

العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن

الدكتور محمد حماد مرهج الهيتمي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق - جامعة البحرين

المقدمة

إن الصورة الراسخة في أذهان المهتمين بالسياسية العقابية بأن العقوبة السالبة للحرية هي صورة الجزء الأساسية، وأنها الصورة الأساسية والمسيطر على جميع القوانين الجنائية وربما الشرقية والغربية منها على حد سواء، بل يمكن القول بأن التشريعات تكاد تتفق على كون المؤسسة العقابية أو الإصلاحية - على التعبير الحديث نسبياً - هو المكان الأساسي لتنفيذها، بل وكونه المكان المهيمن، بل والوحيد لتنفيذها؛ إذ أصبح هذا مفهوماً راسخاً في الفكر والممارسة؛ لا سيما أمام تأثير الفكر السائد بشأن أفضلية العقوبة السالبة للحرية على العقوبات البدنية

وإذا كانت هذه العقيدة راسخة في الفكر والممارسة؛ فإن مسألة إعادة النظر ولو بجزء منها والمقصود العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأسلوب تنفيذها يُعدّ أمراً غير مقبول على علّاته، لأن أي تغيير بشأنها أو بشأن أسلوب تنفيذها سيلاقي ردة فعل معارضة؛ لأن العقوبات السالبة للحرية أصبحت من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني العقابي، بل والثقافة المجتمعية.

ومع اعتقادنا بأن النظام العقابي القائم لن يتخلّى عن العقوبات السالبة للحرية بشكل عام وفي الوقت القريب وبالسهولة التي يمكن أن نتصورها. ومع أننا نأمل بأن يتخلّى عنها، كما تخلّى عن بعض أساليب تنفيذها؛ لا سيما أمام فشلها في منع الجريمة سواء من ذات المجرم، أم بشأن فشلها في منع غيره من الإقدام عليها؛ حتى وصفت بأنها تمثل فشلاً ذريعاً في السياسة العقابية لا يمكن التغاضي عنه؛ لأنها ومع ما يتاح من إمكانيات مادية وبشرية، بل ورؤوس أموال لم تفلح في القضاء على حالة العود إلى الجريمة⁽¹⁾، بل لم تمنع الآخرين ممّن لم يرتكب جريمة إلى الإقدام على ارتكابها وعدم خوفه من أن يقبع وراء قضبان السجن؛ بمعنى بأن هذه المؤسسات كما فشلت في منع من دخلها من العود إليها مرة أخرى، فشلت في عدم استقطاب أشخاص آخرين؛ لذا فهي كما أضرت بالمجتمع أضرت بأفرادها.

(1)- Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, Progressive Alternatives to Imprisonment in an Increasingly Punitive (and Self-Defeating) Society, Seattle University, Law Review Vol:40-2016 p.61.

وإزاء هذه الحقيقة الراسخة التي تكشف الإحصائيات الجنائية عنها، كما سيأتي بيانه في موضعه المخصص وحقائق أخرى سنأتي على بيانها يجري فقد اندفعت السياسة العقابية المعاصرة إلى البحث عن حلول يتم بموجبها إعادة النظر في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعدم اشتراط أن يتحقق ذلك داخل المؤسسات العقابية فظهرت فكرة العقوبات البديلة؛ بحيث يتم تُستبدل العقوبة السالبة للحرية بأساليب تنفيذ خارج أسوار السجن وفق معايير وضوابط لا تنفي عنها كونها جزءاً وينبغي أن يتضمن المأياً كانت صورته. ومن تلك البدائل العمل في خدمة المجتمع موضوع هذا البحث.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من حداثة موضوعه؛ إذ يعدّ موضوعه من المواضيع المستحدثة في السياسة العقابية التي سنصنفها بالمعاصرة، وأنه مثلاً لتلك السياسة التي بدأت بالتخلي عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية؛ فضلاً عن حداثة تنظيمه وتطبيقه عند المشرع البحريني.

إشكالية البحث

يتمحور البحث في جملة من الإشكاليات أهمها الوقوف على حقيقة الأسباب التي دفعت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني عقوبة العمل في خدمة المجتمع، أو العمل للنفع العام بشكل خاص العقوبات البديلة بشكل عام. ومن ثم بيان موقف الفقه والتشريعات؛ إذ ثمة اختلاف في ذلك لا بدّ من مناقشته للوصول إلى المفهوم السليم الذي ينسجم مع واقعه.

والإشكالية الأخرى التي تتعلق بالموضوع هو التباين في الطبيعة القانونية للعمل ليس على مستوى الفقه؛ إنما على مستوى التشريعات وانعكاسات ذلك على منهج التشريعات في التعامل معه فهل هو تدبير، أم عقوبة، أم من طبيعة مختلطة، أم هو حقيقة له ذاتية المستقلة، ومن ثم هناك إشكالية تتعلق بالجدل الدائر حوله ومدى فاعليته بوصفه وسيلة حديثة ظهرت بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لذا كان المطلوب أن نحدّد إشكالية نجاحه أو فشله من خلال البحث في مدى تحقيقه لأغراض العقوبة التي تنعكس على الحدّ من الإجرام وحماية المجتمع. وما إذا كان له أغراض أو أهداف أخرى إلى جانب أغراض العقوبة؟

أهداف البحث

تحدّد أهداف البحث من خلال الإشكاليات التي يعالجها؛ سواء التي تتعلق بمدلول العمل في خدمة المجتمع وتباين ذلك فقهاً وتشريعاً، أم في تحديد المنطلقات العملية والدعائم الفلسفية التي كان لها دورٌ في ظهور العمل في خدمة المجتمع، أم في تحديد الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع وموقف التشريعات منه؛ حيث تمثلّ هذه بعض الأهداف الأساسية للبحث؛ وتدرج ضمنها أهداف ثانوية ومن

ثم الكشف عن موقف المشرّع البحريني بشكل أخص. وأخيراً تقييم فاعلية العمل في خدمة المجتمع بوصفه بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سواء ببيان قدرة العمل للنفع العام على تحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة والأهداف المتوخاة من تنفيذها.

خطة البحث

سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: نبيّن في الأول منها المنطلقات العملية والدعائم الفلسفية التي كانت وراء إقرار العمل في خدمة المجتمع أو الأخذ به في حين نخصص المبحث الثاني للبحث في الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع على أن نخصص المبحث الثالث والأخير لبيان فاعليته من خلال بيانه في ميزان العقوبة من حيث خصائصها وأغراضها.

المبحث الأول الدعائم العملية والفلسفية لتبني التشريعات العمل في خدمة المجتمع

ليس من المنطقي أن نبين المنطلقات العمليّة والدعائم الفلسفية التي دفعت التشريعات لتبني العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة وإصدار قوانين خاصة بشأنه ما لم يُبين مدلوله؛ لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول مدلول العمل في خدمة المجتمع في الفقه وفي التشريع على أن يكون الآخر مخصصاً لبيان المنطلقات العملية والدعائم الفلسفية التي كانت وراء إقراره والأخذ به في مختلف التشريعات ومنها المشرع البحريني.

المطلب الأول مدلول العمل في خدمة المجتمع فقهاً وتشريعاً

مع أن التعاريف هي من مهام الفقه، والتشريعات في الغالب تتجنب ذلك لما في إيراد التعاريف من محاذير؛ لا سيما فيما يتعلق بالظواهر المتطورة والقابلة للتغيير المستمر؛ إلا أن الملاحظ هو أن التشريعات قد تأتي وتحدّد مدلول بعض المصطلحات، ومنها المصطلح موضوع البحث لضرورة اقتضتها الجوانب العملية فضلاً عن الجوانب الفلسفية التي تقف وراء تبني هذا المصطلح أو ذاك ومن ثم مضمونه، وكان علينا قبل أن نتعرّف إلى موقف التشريعات من مدلول عقوبة العمل أن نستطلع موقف الفقه من ذلك.

أولاً: موقف الفقه من مدلول العمل في خدمة المجتمع

هناك من عرّف العمل للمنفعة العامة بأنه إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام^(١)، أو أنه على وفق اتجاه آخر نظام يطبّق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً^(٢) ولا يختلف عنها من عرفه بأنه (إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة وفي الحدود المنصوص عليها قانوناً)^(٣).

(١) - د. صفاء أوتاني - العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥ - العدد الثاني - ٢٠٠٩ - ص ٤٢٠.

(٢) - بوسري عبد اللطيف - عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية - مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - مركز ابن خلدون - الأردن - السنة التاسعة - العدد ٢٦ مارس ٢٠١٧ ص ٣٠٩، د. بن شنوف فيروز - عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر - مجلة المعيار - جامعة تيسمسيلت - المجلد العاشر العدد الثاني - ٢٠١٩ ص ١٦٥.

(٣) - د. شريف السيد كامل - الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ - ص ٤٧ وما بعدها.

ومع أن التعريف الأخير على ما يراه البعض لم يقدم شيئاً عن مدلول العمل للنفع العام^(١)؛ فإن ملاحظتنا عليه تتعلق بعبارته (إلزام المحكوم عليه) وكأن المحكمة يمكنها أن تلزم المحكوم عليه بها خلافاً لحقيقته الواقعية؛ لأن من شروط الحكم به أن يأخذ القاضي موافقة المحكوم عليه^(٢)، أي أن القاضي يأمر باستبدال العقوبة على المحكوم عليه قبل أن ينطق به، ومن ثمّ يكون من حق الأخير أن يرفض أو يوافق عليه، بل إن ثمة تشريعات تشترط على المحكمة أن تفهم المحكوم عليه بأن من حقه رفض العقوبة البديلة^(٣)؛ فضلاً عن كونها ملزمة بإفهام المحكوم عليه بلغة بسيطة بالالتزامات التي ينبغي عليه تنفيذها في حال قبوله به.

لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا القول بأن المحكوم عليه غير ملزم بتنفيذه؛ إنما إلزامه بذلك لن يكون إلا بعد الموافقة عليه، وحينئذٍ فقط يكون العمل إلزامياً عليه؛ بمعنى أن إلزامية العمل كعقوبة بديلة تكون في أثناء تنفيذها وليس عند النطق بها؛ لذا لا يكون سليماً من الناحية القانونية أن يحكم القاضي بالعمل في خدمة المجتمع من تلقاء نفسه حتى قدرّ بأن هذا الأمر في صالح المحكوم عليه، بل ولا يكون سليماً من الناحية القانونية إن تحققت موافقة المحكوم عليه بعد النطق بعقوبة العمل؛ إنما الموافقة المطلوبة هي قبل النطق بالحكم. ولعلّ ما يؤيد الطابع الإلزامي لعقوبة العمل عند التنفيذ وليس قبل الحكم به الجزاء الذي يفرض عليه عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات التي يفرضها تنفيذ العمل؛ إذ تفرض التشريعات جملة من الجزاءات التي تتدرج من الإنذار حتى تصل إلى إلغاء العقوبة البديلة والمقصود عقوبة العمل، ومن ثم العودة لتنفيذ ما بقي من العقوبة السالبة للحرية داخل السجن وليس خارجه^(٤).

أما تعريف العمل في خدمة المجتمع بأن يقوم المحكوم عليه بأعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، وخلال عدد معين من الساعات، وأن هذه الأعمال تُحدّد سلفاً، وأنها تؤدّى مجاناً في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية^(٥) فإن هذا التعريف يواجه إشكالية تتعلق بكون تنفيذ العمل في خدمة المجتمع يتم في أوقات فراغ المحكوم عليه؛ إذ لا شك ذلك يتعارض مع فكرة العقاب البديل والغايات التي يسعى إليها؛ فضلاً عن تعارضه مع العقوبة وأغراضها أصلاً وحق الدولة في ذلك الذي ينشأ من لحظة ارتكاب فعل يجرمه المشرّع والذي يتميز بالجبر والإكراه ولا يمكن أن يكون خياراً وتنفيذاً

(١) - د. باسم شهاب- عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري- مجلة الشريعة والقانون -كلية القانون- جامعة الإمارات العربية- العدد السادس والخمسون- أكتوبر ٢٠١٣- ص ٩٢.

(٢) - لاحظ المادة (٣) من القانون البحريني بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

(٣) - لاحظ المادة (٥ مكرر ١) من قانون العقوبات الجزائري. وأيضاً الفقرة الثامنة من المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي التي تلزم بإخبار المحكوم عليه بحقه في الرفض؛ فضلاً عن إثبات المحكمة لرده. القانون متاح باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني: <https://www.legal-tools.org/doc/418004/pdf/>

(٤) - Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, European. Journal of Probation University of Bucharest, Vol. 2, No.1, 2010, P. 50.

(٥) - د. أمينة محمدي بو زينة- شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- كلية الحقوق - جامعة الجزائر -١- المجلد (٥٢) العدد (٤) ص ٦٢.

العقوبة لمطلق إرادة المحكوم عليه ينفذ منها ما يشاء ووقت ما يشاء؛ ناهيك عن الصعوبات العملية التي يمكن أن تواجه الجهات التي تتولى تنفيذ العقاب البديل فيما لو تم الأخذ به، بل إن ما جاء به هذا الاتجاه من كون العمل يؤدي في وقت فراغ المحكوم عليه لم نجد له سنداً.

ومن مجمل ما تقدم، نرى بأن العمل في خدمة المجتمع على التعبير الذي فضلناه يعني رضا المحكوم عليه الذي يصدر بحقه حكم قضائي بالحبس لمدة سنة فأقل بأن يؤدي نشاطاً بدنياً أو ذهنياً بدلاً عن العقوبة المحكوم بها لصالح جهة تؤدي خدمة مجتمعية لمدة لا تقل عن المدة المحكوم بها. أو هو بعبارة أخرى موافقة الجاني في جلسة النطق بالحكم على القيام بعمل ذهني أو فكري أو بدني لصالح المجتمع لمدة لا تزيد على ثماني ساعات في اليوم مقابل مدة العقوبة السالبة للحرية التي يُحكم بها والتي لا تزيد على سنة.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من تعريف العمل في خدمة المجتمع

إذا كان ما يلاحظ على منهج التشريعات هو أنها قد تباينت في التسمية التي استعملتها فحيث استعمل المشرع البحريني العمل في خدمة المجتمع، استعملت تشريعات أخرى العمل للنفع العام التي استعملتها^(١)، أو الخدمة المجتمعية على تعبير تشريعات أخرى^(٢)؛ فإن ما يلاحظ أيضاً هو أنها قد تباينت فيما وضعته من تعاريف فمنها من عرفه بأنه «تكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل...» وهو حال المشرع البحريني الذي خصص المادة الثالثة من القانون الخاص بالعقوبات البديلة له، ومنها من استعمل عبارة العمل للنفع العام وعرفه بأنه «العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة» وهو حال المشرع الفرنسي^(٣)؛ أما المشرع الجزائري الذي استعمل ذات تعبير المشرع الفرنسي فوصفه بالمادة الخامسة مكرر / ١ بأنه «...استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...».

ومن التشريعات من استعمل مصطلح الخدمة المجتمعية كالمشرع الإماراتي ووضعه ضمن التدابير المقيدة للحرية^(٤) ولم يضعه ضمن العقوبات البديلة مع أنه في الواقع ومن خلال مدلوله يتعامل معه على أساس أنه عقوبة بديلة، فقد نصّ على أن الخدمة المجتمعية تعني «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلي

(١) - من التشريعات التي استعملت هذه العبارة القانون الجزائري لاحظ المادة الخامسة مكرر / ١ من قانون العقوبات.

(٢) - ومن التشريعات التي استعملت هذه العبارة المشرع الإماراتي لاحظ المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المعدلة.

(٣) - أنظر الفقرة (١٢١/٨) من قانون العقوبات الفرنسي متاح باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legal-tools.org/doc>.

(٤) - المادة (١١٠) من قانون العقوبات والتي استبدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ والتي حددت التدابير المقيدة للحرية بـ (حظر

ارتياح بعض المحال العامة، ومنع الإقامة في مكان معين، والمراقبة، والخدمة المجتمعية، الإبعاد عن الدولة).

والموارد البشرية والتوطين ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة...»^(١).

ومن التشريعات الأجنبية التي استعملت ذات المصطلح ما استعمله المشرع الإماراتي وأقصد الخدمة المجتمعية المشرع الإيرلندي، الذي عالج الأمر بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من القانون الخاص بالخدمة المجتمعية بنصه «... أن يقوم الجاني، وفقاً لهذا القانون، بعمل غير مدفوع الأجر لعدد من الساعات كما هو محدد في الأمر ولا يقل عن ٤٠ ساعة ولا يزيد عن ٢٤٠ ساعة»^(٢).

وبخصوص موقف المشرع الأردني الذي وإن كان قد عدّون المادة التي أضافها إلى قانون العقوبات ببدائل إصلاح مجتمعية، وعرف الخدمة المجتمعية بأنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة^(٣).

والملاحظ على موقف التشريعات إنها وإن تباينت في المصطلح المستعمل للدلالة على ما يقوم به المحكوم عليه من عمل بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية؛ وتباينها أيضاً بشأن العمل في خدمة المجتمع وكيفية التعامل معه لكنها اتفقت على أنه عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية على اتجاه التشريع البحريني والجزائري والفرنسي، بل حتى المشرع الإماراتي يتعامل مع الخدمة المجتمعية على أنها بديل للعقوبة السالبة للحرية من حيث المدلول الذي قدمه وإن كان قد وضعه كما قلنا تحت التدابير المقيدة للحرية. وأن المحكوم عليه بهذه العقوبة يؤدي عملاً لصالح مؤسسة أو هيئة أو جهة تؤدي أعمالاً تصب في صالح المجتمع؛ والبعض منها كما هو حال المشرع البحريني قد خول جهات معينة هي التي تتولى تحديد تلك الجهات فضلاً عن اتفاق التشريعات في جعلها على أن ما يؤديه المحكوم عليه من عمل يكون بدون مقابل بدلاً من العقوبة التي يصدرها القضاء بحقه، وأنها قد اتفقت على أنه عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية باستثناء موقف المشرع الإماراتي الذي جعل الخدمة المجتمعية بديلاً عن عقوبة الغرامة، الأمر الذي يجعله محل نظر بشأن ذلك كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني المنطلقات العملية والدعائم الفلسفية لإقرار عقوبة العمل في خدمة المجتمع

بادي ذي بدء نؤكد أن المنطلقات العملية والدعائم الفلسفية التي سنذكرها أنها كانت وراء تبني التشريعات لنظام العمل في خدمة المجتمع بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سواء منها ما

(١) - لقد عدل المشرع المادة (١٢٠) في سنة ٢٠١٦ وكان نصها (للخدمة المجتمعية تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات على أن يمنح ربع الأجر المقرر).

(2) - Section 3 subsection 2 of the Criminal Justice (Community Service) Act, 1983.

(٣) - المادة (٢٥) مكررة والتي أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠٨٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.

تعلق بالعامل الاقتصادي، أم بالجانب النفسي وما يؤدي إليه من تجنب المخاطر سواء بالنسبة إلى المحكوم عليه أم بالنسبة إلى المجتمع؛ فقد دفعت مجمل هذه الأفكار إلى أن يعاد النظر في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم طرح مزيد من الأنظمة التي تقود إلى احترام الإنسان واحترام حقوقه؛ وفيما يأتي بيان ذلك وكل في فقرة مستقلة.

أولاً: عجز المؤسسات العقابية عن تحقيق الإصلاح والتأهيل

من المعلوم أن الفكر الجنائي قد عوّل على العقوبة السالبة للحرية وعلى المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها في تنفيذ العقاب وتحقيق أغراضه سواء بمنع الجريمة من ذات المجرم، أم بمنع غيره من الإقدام عليها والتي ثمة حقائق تؤكد أنها قد فشلت في تحقيقه^(١)، بل إن ثمة من يؤكد أن الفكر الجنائي المسيطر على العقاب، وعلى كيفية تنفيذه وما بات يشكله تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل خاص من ضرر بشأن العجز عن تحقيق أغراض العقوبة وبالذات منع العود إليها هو المسوّغ الأساسي لاتجاه التشريعات إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية؛ لا سيما أن العقوبة السالبة للحرية باتت تشكل خطأ فادحاً وعميقاً أصاب المفاهيم التي تقوم عليها السياسة العقابية^(٢) في واقعها الملموس؛ لا سيما أمام زيادة الشك في قدرة المؤسسات التي تنفذ فيها تلك العقوبات على إعادة تأهيل المحكوم عليهم ممن تُنفذ العقوبة عليهم داخل أسوارها^(٣).

وتأكيداً على ذلك تشير الدراسات التي تبحث في مسألة العود إلى الجريمة إلى أن الدلائل على السجون ليست واعدة. ففي أحد أكثر التقييمات تعقيداً للعودة إلى الإجرام أجريت في عام ٢٠٠٢ قدمت إحصائية عن السجناء الذين أُطلق سراحهم في عام ١٩٩٤ أن ٦٧,٥٪ من السجناء قد أعيد محاكمتهم ممن أُطلق سراحهم بسبب جرائم جديدة؛ في حين بلغت نسبة من أدينوا عن جريمة جديدة ٤٦,٩٪، وأن ٢٥,٤٪ أعيدوا الحكم عليهم بالسجن، وأن ما يقرب من ٣٠٪ من أفراد العينة قُدموا في غضون ٣ أشهر من تاريخ إطلاق سراحهم^(٤).

ومراجعة هذه الإحصائية لا شك تعطي الانطباع على أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية لم يكن بالمستوى الذي يعوّل عليه في الحد من الجريمة ولا في الحد من عودة المحكوم عليه إلى السجن مرة أخرى. ولو نظرنا إلى النسب وأجرينا مقارنة بسيطة بشأن من أدينوا بجريمة جديدة قياساً إلى من أعيد محاكمتهم لوجدنا أن نسبة من أعيد محاكمتهم تقترب من الثلثين. وأن ما نسبته

(١) - تشير عدد من الدراسات المقارنة بأن السجن يضع المحكوم عليهم في ظروف يصعب عليهم فيها التكيف مع الجمهور بعد قضاء مدة عقوبتهم ويجعلهم عرضة للعودة إلى الإجرام لاحظ في ذلك.

Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: Provision, Implementation, and Projection of Alternatives to Imprisonment in Indonesia, Published by: Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), First Edition: September 2019, p.2.

(2)- Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, op. cit.p.61.

(3)- Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 2

(4)- Francis T. Cullen1, Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, Prisons Do Not Reduce Recidivism: The High Cost of Ignoring Science, The Prison Journal Supplement to 91(3),2011, p. 54.

النصف إلا بشي قليل هي نسبة من أُعتقلوا خلال فترة وجيزة من تاريخ إطلاق سراحهم. ولا يبتعد عن هذه الحقيقة مَنْ يذهب إلى القول بأن الآثار السلبية التي تحدثها المؤسسات العقابية والتي لا تحمد عقباها لما تحدثه من تغيّرات في شخصية المحكوم عليه هي التي دفعت إلى تبني الدعوة للتغيير نحو بدائل العقوبة؛ لأن الحقيقة هي أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية لا تتضمن تغييراً إيجابياً في شخصية من يُنفذ هذا النمط من العقاب عليه؛ إنما العكس من ذلك، أي أنها تُحدث تغييرات سيئة في شخصيته؛ بحيث تجعله يعتاد على بيئة الإجرام، فضلاً عن أن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية تدفعه إلى الإجرام بدلاً من إصلاحه وتأهيله، وهذا الكلام ليس نظرياً إنما ثمة دراسات تشير إلى المؤسسات العقابية التي تؤدي إلى آثار عكسية على جهود إعادة تأهيل الجناة والمجرمين الأقل خطورة الذين ينتمون إلى الفئات ذوي العوامل الإجرامية الضعيفة⁽¹⁾، أو مبتدئي الإجرام.

ثانياً: دور عقوبة العمل في الحدّ من ظاهرة العود إلى الجريمة

فضلاً عما يؤدي إليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل أسوار السجن من ضرر ومن شكوك في قدرتها على إعادة التأهيل؛ فإن ثمة مَنْ يرى بأن تبني العقوبات البديلة بمختلف صورها ومن ضمنها عقوبة العمل يقف وراءه مسوّغ أساسي ألا وهو منع الجاني من العودة إلى الإجرام؛ إذ يرى المهتمون بالشؤون العقابية بأن اختلاط المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يعدّ من أهم الأسباب المؤدية إلى تنامي معدلات الجريمة، وأن العود إلى ارتكاب الجرائم يُعدّ - في الغالب - نتيجة لتأثير المحكوم عليهم معتادي الإجرام على المبتدئين؛ لذا كان من اللازم عزل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة وعدم السماح لهم بدخول تلك المؤسسات.

ومع أن الحقيقة هي عدم وجود إحصائيات كافية تُظهر أن العقوبات البديلة ستقلل من الإجرام نظراً إلى حداثة تطبيق هذا النظام إلا أن ما ينبغي النظر في شأنه هو أن الحكم بالعقوبة البديلة أمر مرغوب فيه لأنه على الأقل يُقلل من العودة إلى الجريمة من جديد، وذلك من خلال السماح للمجرمين بأن يصبح كل منهم عضواً مساهماً في المجتمع. وحتى إذا لم يكن هناك دليل يدعم الفكرة القائلة بأن أحكام العقوبات البديلة تقلل بالفعل من العودة إلى الإجرام؛ فإنها على الأقل لا تزيد تلك النسبة⁽²⁾؛ بمعنى ينبغي ألا تهمل عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ لأنها إذ تُجنّب المحكوم عليه من الاختلاط بالمجرمين؛ فإن من نتائج ذلك المنطقية، أو النظرية الصرفة على الأقل أن عقوبة العمل تعدّ أهم البدائل المقترحة التي تسعى إلى الحدّ من المشاكل التي تواجهها السياسة العقابية؛ فهي من جهة تحول دون اختلاط المحكوم عليهم مع معتادي الإجرام، ومن جهة أخرى فإنها تسهم إسهاماً كبيراً في تقليل احتمالات العود؛ لأن المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع لن يُخشى

(1)- Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 2.

(2)-Cooper Jones, Does Alternative Sentencing Reduce Recidivism? A Preliminary Analysis, Xavier Journal of Politics, Vol. V (201415-): p. 18.

عليه من التردّي في مهاوي الإجرام والتعودّ على نظام البيئّة العقابية طالما أنه ينفذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية^(١)، بل وربما في بيئّة عمله؛ حيث تسمح بعض الدول بذلك كما هو الحال في مملكة البحرين^(٢).

ثالثاً: دور العمل في خدمة المجتمع في معالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية (السجون)

بدءاً نؤكد أن اكتظاظ المؤسسات العقابية يقصد به زيادة عدد المحكوم عليهم على الإمكانيات الاستيعابية للسجن المتاحة^(٣)؛ إذ المقرر بأن لكل مؤسسة عقابية طاقة استيعابية يُطلق عليه بالمقرر الصحي، ويتحدّد بعدد محدّد من المحكوم عليهم يمكن للمؤسسة العقابية استيعابهم، ومن ثم الاستفادة ممّا تتيحه لهم سواء من حيث بناؤها أو المرافق الملحقة بها؛ بحيث لا تزيد طاقتها الاستيعابية عن ذلك العدد مقاساً على أساس المساحة المخصصة لكل محبوس في المكان المعدّ للنوم وتصميم المؤسسة أو نوعها، وبموجبه تتحدّد السعة الاستيعابية الصحية للمؤسسة العقابية، وعندما يزيد العدد الفعلي للمحبوسين على مقدار السعة الاستيعابية للمؤسسة فإننا نواجه مشكلة اكتظاظ. أما ظاهرة اكتظاظ السجون؛ فهي ذات آثار مزدوجة: يتعلق الجانب الأول منها بوظيفة المؤسسة العقابية؛ إذ يؤدي تحقق هذه الظاهرة إلى اختلال في أداء المؤسسة العقابية لوظيفتها الإصلاحية فضلاً عن الآثار السلبية على شخصية المحكوم عليهم التي تؤثر في النهاية على إصلاحه وتأهيله؛ فإلى جانب ما يؤدي إليه هذا الاكتظاظ من مشاكل اجتماعية وصحية... إلخ^(٤)؛ فإنه يؤثر بصورة سلبية على أداء المتخصصين في المؤسسات العقابية؛ إذ لا يمكنهم متابعة كل المحكوم عليهم وتلبية متطلبات إصلاحهم وتأهيلهم؛ فضلاً عمّا يؤدي إليه الاكتظاظ من أثر سيّء على ميزانية الدولة؛ لا سيما بشأن توفير متطلبات العيش من سكن وطعام ورعاية صحية... إلخ؛ فكلما زاد عدد النزلاء ازداد العبء الذي تتحمله الدولة^(٥).

(١) - شعيب ضريف - آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - سعيد حميد - جامعة الجزائر/ ١ - ٢٠١٩ - ص ٦٤.

(٢) - لاحظ المادة السابعة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل والأعمال التي تنص على (إذا كان المحكوم عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني فيكون تنفيذ العقوبة البديلة المقصّي بها بالعمل في خدمة المجتمع لدى الجهة التي ينتسب إليها، وعلى هذه الجهة أن تحدّد نوع العمل المقرّر وفقاً لما تراه مناسباً).

(3)-Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: op. cit. p.19

(٤) - شعيب ضريف- المرجع السابق- ص ٦٧.

(5)-Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: op. cit. p.19

ومن البلدان التي تعاني من مشكلة اكتظاظ السجون، الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا التي تواجه بالفعل عددًا متزايدًا من السجناء^(١)، وكذا الأمر بالنسبة إلى أندونيسيا إذ تُشير التقارير الحديثة إلى تعاظم هذه الظاهرة في ذلك البلد^(٢)؛ لذلك فإن البحث عن البدائل التي من شأنها أن تخفف من هذه المشكلة بات ضرورة تقتضيها متطلبات الإصلاح والتأهيل.

وعلى أساس ما تقدم نرى بأن الحاجة إلى العقوبات البديلة تبدو ملحّة بعدما تبين لنا الآثار السلبية النفسية والاجتماعية الناجمة عن سلب الحرية وعزل المحكوم عليه عن المجتمع ومن ثم اختلاطه مع معتادي الإجرام خاصة إذا نظرنا إلى اتساع نطاق التجريم وبشكل خاص ما فرضه التقدم التقني والتكنولوجي على المجتمعات وفي مختلف مجالات الحياة؛ فضلاً عن أن هناك هدفاً أساسياً دفع التشريعات إلى تبني أساليب العقاب المستحدثة ألا وهو جعل أسلوب تنفيذ العقوبة أكثر إنسانية؛ لا سيما إذا نُظر إلى بدائل العقوبة في مجملها، وأنها قادرة أكثر من غيرها على تحقيق معظم الأهداف المناسبة والقابلة للتحقيق من وراء تنفيذ العقوبة، بل أن منها ما يمكن إن يستفيد من التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم؛ إذ توفر بعض البدائل تقنيات أكثر كفاءة في تحقيق ما يقصد من وراء العقوبة كالمراقبة الإلكترونية وغيرها^(٣).

رابعاً: العوامل الاقتصادية ودورها في الأخذ بالعمل في خدمة المجتمع

تعدّ العوامل الاقتصادية من المسوّغات الأخرى التي يُستند إليها في دعم الاتجاه إلى نبذ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية والاتجاه إلى العقوبات البديلة، ومنها تخفيف العبء على خزينة الدولة؛ لأن قضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية يزيد من نفقات الدولة على المحبوسين وبشكل خاص المحكومين بعقوبة بسيطة وما يتطلبه تنفيذها داخل المؤسسة العقابية من مأكّل ومشرب... إلخ^(٤)؛ إذ يُعدّ هذا العامل من المسوّغات المهمة في تبني عقوبة العمل في خدمة المجتمع لما يتطلبه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من إنشاء للمؤسسات العقابية في مختلف أنواعها، وما يسببه هذا الأمر من إرهاق لميزانية الدولة^(٥)؛ لا سيما أمام ظاهرة ازدياد عدد المحكوم عليهم

(1)- Josine Junger-Tas, Studies on crime and Justice, series from the Dutch Research and Documentation center, Alternatives to prison sentences and developments, Ministry of justice, Kugler publications -Amsterdam, New York 1994, p.13.

(٢) - وتُشير التقارير التي تؤكد ظاهرة اكتظاظ السجون إلى أن نسبة المحكوم عليهم في أندونيسيا قد بلغت ما يقارب ٢٠١٪ مقارنة بسعة السجن في أربع إصلاحيات. يلاحظ في ذلك

Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: op. cit. p. 2.

(3)- Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, Progressive, op. cit. p.61.

(٤) - حضر باش بشرى - فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف مسيلة - الجزائر - ٢٠١٩ - ص١٦.

(٥) - رفعات صافي أو حجلة - العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٩ - ص٣٦.

التي قد تؤدي إلى الوقوع في مشكلة اكتظاظ السجون في حال عدم الاستجابة لتضخم عدد المحكوم عليهم وإنشاء مؤسسات عقابية جديدة، وهي بحد ذاتها مشكلة، أو أن يقود ذلك إلى إنشاء السجون بمختلف أنواعها^(١) ومن ثم ازدياد متطلبات الإنفاق عليها من إداريين واختصاصيين... الخ وما يستتبع ذلك من زيادة النفقات التي تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون وعلى القائمين عليها؛ فقد خصصت بعض الدول في عام ٢٠١٨ ما مقداره (٣١٪) من ميزانيتها لسدّ نفقات المؤسسات الإصلاحية بسبب تزايد عدد المحكوم عليهم^(٢)، إلى جانب عدم وجود مردود مادي مضمون من المؤسسات العقابية الإصلاحية سواء في منع الجريمة أو الوقاية منها، أو من ناحية حماية المجتمع من الإجرام^(٣)؛ فضلاً عن الخسائر المالية التي يتكبدها المحكوم عليهم وأفراد أسرهم بسبب الحيلولة بين المحكوم عليهم وممارسة أعمالهم التي هي مصدر رزقهم والذي قد يؤدي إلى فقدان وظائفهم أحياناً، والذي من شأنه أن يعرضهم إلى ضائقة مالية^(٤)، وما يترتب على ذلك من عواقب على المحكوم عليهم وذويهم جراء تنفيذ العقوبات قصيرة المدة.

وفي الوقت الذي يؤكد فيه البعض أن سبب اللجوء إلى العقوبات البديلة في الولايات المتحدة الأمريكية هو الفشل الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في منع الجريمة؛ فضلاً عما يرصد لها من أموال ضخمة التي تُنفق على المحكوم عليهم في سبيل إصلاحهم؛ فعلى سبيل المثال بلغ متوسط الإنفاق على الإصلاح في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٠ مليار دولار سنوياً^(٥) فإن جانباً آخر يرى في أفضلية العقوبات البديلة وفعاليتها يتعلق بالكلفة الاقتصادية التي يتطلبها تنفيذ العقوبات البديلة قياساً إلى كلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ إذ يؤدي انخفاض الكلفة الاقتصادية الذي تتطلبه تنفيذ العقوبات البديلة قياساً إلى كلفة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذ يقدر متوسط نسبة الانخفاض الذي يتحقق جراء العقوبات البديلة بـ ٨٠٪ من تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتؤكد الإحصائيات أن متوسط تكلفة تنفيذ العقوبة في السجن للشخص الواحد بلغت حوالي ٢٥٠٠٠ دولار؛ في حين تبلغ تكلفة نظم بدائل السجن الذي يقوم على المشاركة المجتمعية في تنفيذ العقوبة (AIP) الذي طبقت في إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ٥٠٠٠ دولار لكل شخص وما هذا إلا مجرد مثال آخر لكيفية توفير الدول للمال في وقت تكون فيه الدول أكثر حاجة للأموال^(٦).

(١) - لاحظ في أنواع المؤسسات العقابية على سبيل المثال لا الحصر د. محمود نجيب حسني - دروس في علم الإجرام والعقاب - دار النهضة العربية - ١٩٨٨ ص ٢٥٩ وما بعدها د. محمد حماد مرهج الهيتي - علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن كتاب محكم طبع على نفقة جامعة المملكة ط/ الأولى ٢٠١٠ ص ٢٥٩ وما بعدها.

(2)- Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 2

(٣) - للمزيد عن الموضوع يراجع زياني عبد الله - العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران - ٢٠٢٠ - ص ١٨ وأيضاً أيمن بن عبد العزيز المالك - بدائل العقوبة السالبة للحرية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - ٢٠١٢ ص - ٤٠.

(٤) - رفعات صافي أو حجلة - المرجع السابق - ص ٣٦.

(٥) - قياساً إلى ما تم إنفاقه عام ١٩٨٠ ما يقرب من ٢٨٠ مليون دولار على إصلاح السجناء وتأهيلهم، بينما

Cooper Jones, op. cit p. 18 - 19.

(6) - Cooper Jones, op. cit. p. 22.

وإذ تؤكد التقارير أن تكاليف السجن في مجال تعليم المحكوم عليهم وإصلاحهم قد تضاعفت بشكل لافت للنظر بعد عام ٢٠١٧ فقد وصلت إلى ٢٥ مليار دولار وبلغ متوسط التكلفة السنوية لاحتجاز كل محكوم عليه ما يقارب ٢٤ ألف دولار ممّا يمثل تحديات كبيرة في رأس المال للميزانيات المحلية^(١)؛ فإن تقارير أخرى تؤكد زيادة التكاليف الطبية لكل محكوم عليه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٨؛ فقد بلغت الزيادة للرعاية الصحية فقط في بعض الولايات إلى ما نسبته ٣٠٠٪، في حين تراوحت الزيادات في ولايات أخرى ما بين ١٢٠٪، إلى ١٠١٪^(٢). وعلى أساس معادلة بسيطة^(٣) يشير البعض إلى أن وجود المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية يؤدي إلى خسارة في الإنتاج المحلي فضلاً عن الأجور المفقودة للمحكوم عليهم التي تقترب أجورهم المفقودة من ٧٠ مليار دولار^(٤).

وإذا أخذنا بعين الحسبان ما تقدّم وما يتضح من خلال مراجعة الإحصائيات التي سلفت والتي تُظهر ازدياد حجم الإنفاق الحكومي على المؤسسات العقابية، بصورة مضطربة؛ فإنّ هذا إن كان يُعدّ مؤشراً على ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛ فإنه يعد بذات الوقت مبرراً مقبولاً دفع الجهات المسؤولة إلى طرح فكرة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية؛ لا سيما بشأن الكلفة الاقتصادية للمحكوم عليه قياساً للكلفة الاقتصادية لتنفيذ العمل في خدمة المجتمع.

وما يمكن أن تتميز به عقوبة العمل في خدمة المجتمع عن غيرها من العقوبات البديلة في تحقيق الجانب الاقتصادي ويؤكد فاعليتها في هذا المجال هو أنها إن كانت تخفف كغيرها من العقوبات البديلة الأخرى عن كاهل الدولة؛ فإنها تحقق إيراداً للدولة، ممّا يجعلها تُفضّل عن غيرها من العقوبات. أمّا أنها تحقق إيراداً للدولة فله وجهان: الأول أن ما يؤديه المحكوم عليه بالعقوبة من عمل سيكون مقابل، أي بصورة مجانية وهذا يعني أن الدولة ستنتفع بالعمل أو الخدمة دون أن تتحمل كلفة مادية جراء ذلك^(٥)؛ فضلاً عن أن الأعمال أو الخدمات التي يقدمها المحكوم عليه للجمهور دون أن تتحمل نفقات مادية جراء ما يقوم به يقلل من الكلفة المادية للعمل؛ فيحقق بصورة أكيدة انتفاع

(1)- State and Local Expenditures on Corrections and Education A Brief from the U.S. Department of Education, Policy and Program Studies Service.2016.

متاح بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ على الموقع الإلكتروني:

<https://www2.ed.gov/rschstat/eval/other/expenditures-corrections-education/brief.pdf>

(٢)- وكانت أعلى نسبة في ولاية نيوهامشير في حين تلتها في الترتيب ولاية ألاباما ومن ثم ولاية أركنساس التي بلغت نسبة الزيادة ١٠٥٪ ومن ثم مونتانا إذ بلغت نسبة الزيادة ١٠٢٪ وفي المرتبة الأخيرة ولاية ماريلاند.

Michael Caudell - Feagan, Michael D. Thompson, Yolanda Lewis, Local Spending on Jails Tops \$25 Billion in Latest Nationwide Data Costs increased despite falling crime and fewer people being admitted to jail. Jan 2021, p.p 35-.

(٣)- هذه المعادلة مبنية على أساس ضرب عدد المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بمتوسط الأجر المحتمل تحقيقه ويكون الناتج هو المبلغ الذي يخسره المحكوم عليه وينعكس على المجتمع.

(4) -Michael McLaughlin, Carrie Pettus-Davis, Derek Brown, Chris Veeh, Tanya Renn, The Economic Burden of Incarceration in the U.S. Working Paper July 2016.p. 9.

(٥)- صفاء أو تاني - المرجع السابق- ص ٤٤٤.

الدولة منه بدلاً من أن يكون مصدر عبء عليها ويحملها نفقات إضافية فيما لو نفذت مدة عقوبته في المؤسسات العقابية.

خامساً: اتساع نطاق تطبيق العمل في خدمة المجتمع في الواقع العملي

في الوقت الذي نؤكد فيه أننا لم نستطع أن نقف على الحقيقة الكاملة لواقع العمل في خدمة المجتمع في التطبيق العملي؛ إذ لا توجد إحصاءات رسمية كافية تُظهر حجم استعمال العقوبات البديلة بشكل عام، والعمل في خدمة المجتمع بشكل خاص، وهو ما دفعنا إلى أن نستند إلى ما يشير إليه البعض؛ إذ ثمة من يؤكد على أن المحاكم الهولندية قد فرضت في عام ٢٠١٥ لوحدها العمل في خدمة المجتمع بحوالي ٢٠ ألف حكم، وكانت الفئات التي شملتهم هذه الأحكام موزعة على الشكل الآتي (٢٣٪) على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم متعلقة بالملكات و(٢٥٪) على الأشخاص مرتكبي جرائم العنف الجنسي، أما جرائم المخدرات البسيطة فكانت النسبة (٨٪)^(١).

وعلى صعيد التطبيق العملي في مملكة البحرين فقد عزز الواقع العملي ما يمكن أن يُعدّ مسوغاً للتمسك بالعمل في خدمة المجتمع بشكل خاص وبالعقوبات البديلة بشكل عام؛ إذ بلغ عدد المحكوم عليهم ممن استفاد من تطبيق العقوبات البديلة بشكل عام ما يقارب ٣٢٩٧ محكوماً^(٢) منذ تاريخ بدء تطبيقه.

ويؤكد البعض استخدام العمل في خدمة المجتمع بدأ يتسع بشكل لافت خاصة في فرنسا إذ تكشف الإحصائيات عن أن مجموع إجمالي الأحكام التي صدرت في سنة ٢٠٠٩ تقدر بـ (٢٦٥٧٨) بين عقوبة أصلية وتكميلية، وهو يؤكد اتساع نطاق تطبيقه واستخدامه بشكل متسارع. وعلّة ذلك كما يؤكد هذا الاتجاه أن العمل في خدمة المجتمع يحقق أغراضاً عقابية شتى؛ فهو يفيد المحكوم عليه في أن يجنبه مساوئ الحبس قصير المدة وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، ويسهم في الوقت نفسه في الحدّ من اكتظاظ السجون، ونجاحه في الحدّ من العقاب ومكافحته العود^(٣).

سادساً: ملاءمة العمل في خدمة المجتمع لبعض طوائف المجرمين

من المسوّغات العملية التي كشف عنها الواقع والتي تؤكد أفضلية العمل في خدمة المجتمع ما يؤكد البعض بشأن ملاءمته لبعض طوائف المجرمين؛ ويمكن أن يصنف المجرمون إلى طائفتين: طائفة ترتكب جرائم خطيرة، وأخرى ترتكب جرائم ليست على تلك الدرجة من الخطورة، وهذا يتطلب إعادة النظر في العقاب المقرر للطائفة الأخيرة؛ إذ يمكن أن نجادل بأن نظام الأحكام الحالي قاسٍ للغاية ضد أشكال معينة منهم^(٤)؛ لا سيما إذا نُظر إلى الجرائم التي ترتكبها هذه الطائفة على أنها

(1) - Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 26.

(٢) - لاحظ الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين التي نقلت الخبر عن مساعد النائب العام بتاريخ ٨ أبريل. لاحظ الموقع الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢١:

<https://www.bna.bh/733297>.

(٣) - انظر في تفصيل ذلك بوسري عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ٣١١.

(4) - Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, Progressive, op. cit. p.61.

جرائم ليست بالخطيرة نسبياً.

ويركز البعض على ما تحدثه عقوبة العمل لخدمة المجتمع من أثر بالنسبة إلى المحكوم عليه والمجتمع، وطالب بضرورة عدم إهماله؛ فهو من جهة يجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بالمجرمين ويزيد من عوامل قبوله لما يحققه من تخفيض شديد ومضمون لتكاليف الإصلاح والتأهيل، كما سبق أن اشرنا؛ فمن الحكمة ألا يُهمَل ذلك؛ إنما أن تأخذ الدول على عاتقها تبني العقوبات البديلة وعدم الاعتراض عليها^(١)، كونها تحقق مصلحة المجتمع في خفض تكاليف الإنفاق على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبذات الوقت يحقق غاية العقاب وما يرجى منه بشأن المحكوم عليه.

وإذا أخذنا بعين الحسبان فئات المحكوم عليهم وبشكل خاص من لا يكون من الملائم زجهم في السجون بسبب ظروفهم سواء ما تعلق منها بالظروف المحيطة بالواقعة الجرمية، أو ما تعلق منها بظروف الجاني ذاته؛ فضلاً عن مدة العقوبة المحكوم بها التي قد تشكل عائقاً أمام إصلاحه وتأهيله؛ فإننا نرى بأن عدم خطورة الجاني لا على المجتمع ولا على غيره، بل وعدم خطورة الغير على الجاني نفسه بالأحرى يُحتمل التصادم بينه وبين المجني عليه أو ذويه. ومن المسوغات الأساسية الأخرى التي تقف وراء تبني هذا النمط من العقاب والتي يفرضها الجانب العملي، الأمر الذي له انعكاساته على الجرائم التي ينبغي ألا يُستثنى الحكم بالعمل في خدمة المجتمع بحق من يحكم عليه بها؛ فغاية المشرع من العقاب بشكل عام والعقوبة البديلة هو ليس وقوع جريمة لاحقة من ذات الجاني؛ إنما أيضاً من أن يكون الأخير موضوعاً لجريمة بسبب ما ارتكبه؛ لذا على القاضي أن يأخذ ذلك بعين الحسبان قبل أن يقرر استبدالها بعقوبة العمل.

ومما تقدم يمكننا القول بأن المسوغات التي تقف وراء اعتماد العمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديلةً، بل والتوسع في تطبيقها، وعددها الأسلوب الأفضل في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الذي يحقق مصلحة المجتمع والمحكوم عليه في آن واحد؛ هي السماح في تحقيق العدالة الجنائية من خلال حماية المجتمع، وتجنب الاستخدام غير الضروري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون؛ فضلاً عن تمتعه بالمرونة التي من شأنها أن تجعله يتوافق مع طبيعة الجريمة، بل ومع خطورتها ومن ثم خطورة مرتكبها؛ إذ إنه الأسلوب المناسب للجرائم الأقل خطورة على المجتمع، وأخيراً توافقه مع خلفية الجاني الإجرامية ووضعه داخل المجتمع فضلاً عن مراعاته لإمكاناته البدنية والعقلية؛ لا سيما أن التشريعات ومنها المشرع البحريني يلزم جهة العمل بأن تراعي المحكوم عليه بالعمل بأن يكون متوافقاً مع مهنته - إن أمكن.... وبما لا يجاوز ثماني ساعات يومياً وألا يزيد على خمسة أيام في الأسبوع، على أن تراعى الحالة البدنية والصحية للمحكوم عليه في الحالات التي تستدعي ذلك^(٢).

(1)- Cooper Jones, p.18.

(٢) - المادة السادسة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع

كما تباين موقف الفقه وموقف التشريعات في مدلول العمل في خدمة المجتمع، تباين موقف الفقه وموقف التشريعات في طبيعته القانونية، وهو تطلب منا أن نخصص مطلباً مستقلاً لاستعراض الاتجاهات المختلفة في الفقه ومطلباً لبيان الرأي الراجح، ومن ثمّ نستعرض موقف التشريعات المقارنة وموقف المشرّع البحريني الذي جسّد نظريته إلى العمل بكونه أسلوباً مستحدثاً ونظاماً خاصاً من أنظمة السياسة العقابية المعاصرة.

المطلب الأول

موقف الفقه من الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع

أثار العمل في خدمة المجتمع جدلاً في الفقه حول ما إذا كان يُعد عقوبة، أم تدييراً، أم أنه يجمع بينهما فيكون من طبيعة مختلطة؛ بمعنى أن يكون عقوبة في جانب منه وتدييراً في جانب آخر، أم أنه نظام خاص له ذاتيته؟ وقد اقتضى الفصل في هذه الحقيقة القانونية استعراض موقف الفقه في اتجاهاته المختلفة وسنبيّن كل أمر في فقرة مستقلة.

أولاً: العمل في خدمة المجتمع مجرد تديير جنائي

ثمة من يرى بأن العمل في خدمة المجتمع الذي اتجهت إلى الأخذ به التشريعات حديثاً بأنه ما هو إلا نظام ينتمي إلى التدابير الجنائية ويأخذ طبيعتها؛ وإن كان يسعى إلى تجنب مخاطر مجتمع السجن الفاسدة؛ فإنه فوق هذا يُفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً؛ لذا فإنه «يحمل بعض صفات التديير كونه يرمي إلى الحدّ من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض»^(١).

والحقّ أن هذا الرأي غير مقبول لا في الوصف الذي أعطاه للعمل في خدمة المجتمع، ولا في التسويغات التي يسوغها؛ لتعارضها من الناحية القانونية مع فكرة التدابير سواء من حيث المدلول أو الغاية؛ لأن التدابير إذ تقوم على أساس مواجهة الخطورة الإجرامية^(٢) واحتمال ارتكاب الجاني لجريمة جديدة كونها ترتبط بالحالة النفسية والعضوية^(٣) للشخص التي من شأنها أن تجعل صاحبها مصدراً لجريمة أخرى؛ وهو ما يتطلّب الإيواء في مؤسسات متخصصة لعلاج تلك الخطورة لا أن يُبقى على المحكوم عليه طليقاً في المجتمع وهو ما ومن الممكن أن يختلط بأشخاص في بيئة العمل،

(١) - صفاء أوتاني - المرجع السابق - ٤٢٣، سعود أحمد - بدائل العقوبة السالبة للحرية - عقوبة العمل في خدمة المجتمع نموذجاً

-رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أبو بكر بلقايد- الجزائر - ٢٠١٧ - ص ١٦٢

(٢) - التي هي مجرد احتمال ارتكاب جريمة تالية - د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٤٨، وللمزيد راجع في ذلك د.

محمد حماد مرهج الهيتمي - علم العقاب - ص ٢٤٣.

(٣) - الأمر الذي يؤكده المشرّع البحريني بشأن كون العلة التي يعاني مرتكب الجريمة قد تكون حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي يفقده القدرة على التحكم؛ ممّا يقتضي إيداعه في مأوى علاجي.

فضلاً عن عدم أخذ هذا الاتجاه بعين الحسبان الأساس الذي بموجبه تُقدَّر التدابير الجنائية؛ لأن الأساس في تقديرها ليس التناسب مع جسامة الجريمة كما يذهب هذا الاتجاه؛ لأن معيار التناسب هو المعيار الذي يقوم عليه الحكم بعقوبة العمل التي يُحكم بها بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية؛ فمعيار فرض التدابير وباتفاق الفقه هو الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص من تفرض عليه^(١)، يجعلها - أي التدابير - غير محددة المدة، وتلك صفة من أهم صفاتها؛ وهو على خلاف الأمر بالنسبة إلى العمل في خدمة المجتمع التي تُستبدل بالعقوبة السالبة للحرية وهي عقوبة محددة تبعاً للمدة المقررة للعقوبة التي يحكم بها وأنها تفرض على أساس التناسب مع جسامة الجريمة؛ وأن من أهم خصائصها أن تكون محددة المدة؛ لأن القاضي لا يمكن أن ينطق بعقوبة العمل إلا بعد تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية لصراحة المشرع بنصه «...أنَّ يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس...» المادة العاشرة من القانون.

أما الاختلاف الأساسي الذي يمكننا الاستناد إليه في الكشف عن عدم إمكانية نسبة العمل في خدمة المجتمع إلى التدابير فيتعلق بالأساس الذي تقوم عليه الأخيرة؛ إذ تتجرد من المدلول الأخلاقي^(٢) الذي تقوم عليه العقوبة التي جاء العمل في خدمة المجتمع بديلاً ليحل محلها، وهو ما لا يمكن أن تتجرّد عقوبة العمل في خدمة المجتمع عنه؛ فهي تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه العقوبة الأصلية وتهدف إلى ذات الأهداف، كما سيأتي بيانه عندما نضع عقوبة العمل في خدمة المجتمع في ميزان العقوبة. فضلاً عن أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تتضمن إيلاماً للمحكوم عليه لا تتضمنه التدابير الاحترازية، إذ لا يقصد من وراء فرض الأخيرة ذلك؛ إنما علاج مكامن خطورة الجاني، وهذا وجه آخر لتعارض العمل في خدمة المجتمع مع التدابير.

أما قول البعض بأن التشابه بين العمل في خدمة المجتمع تدابير الأمن يتجلى «بأن كليهما يسعى إلى إيجاد علاج للتأثيرات السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية»^(٣) فلا يمكن التسليم به أيضاً لأمر بسيط هو أن التدابير لا يمكن أن تُنفذ في المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية؛ إذ تنفذ الأخيرة في المؤسسات العقابية؛ في حين تنفذ التدابير في المؤسسات العلاجية، كمصحة لمعالجة الأمراض العقلية، أو لمعالجة الإدمان على المخدرات والمسكرات فضلاً عن أن عقوبة العمل لا تُفرض إلا بحق من توافرت فيه متطلبات الأهلية الجنائية، وتقصد الإدراك وحرية الإرادة في

(١) - راجع في ذلك د. محمد أبو العلا عقيدة - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دار النهضة العربية ط/ الرابعة ٢٠٠٩ - ص ٢٥٥. د. محمد عبد الله الوريكات - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - ط/ الأولى - ٢٠٠٩ - ص ٢٥٢.

(٢) - د. محمد حماد مرهج الهيبي - علم العقاب - مرجع سبق الإشارة له - ص ٢٤٢. د. أحمد موسى هياجنة - نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة - مجلة جامعة الشارقة - المجلد ١٤ - العدد ١ - يونيو - ٢٠١٧ ص ٣٦٢.

(٣) - أحمد سعود - شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة الوادي - الجزائر - العدد ١٣ - ٢٠١٦ - ص ١٦٢.

الاختيار، الأمر وهو قد لا يشترطه الحكم بالتدبير في كثير من الأحوال؛ بمعنى أن التدابير تفرض حتى لو لم يكن فاعل الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية^(١)؛ إذ المهم في أن تكمن في مقترف الجريمة الخطورة الإجرامية^(٢)، التي من شأن تحققها أن يشكل المجرم خطراً على المجتمع بقيام احتمالية عودته للجريمة^(٣)، وهو ما تقوم عليه فكرة الخطورة الإجرامية التي تهدف التدابير إلى علاجها.

وإذا أردنا أن نستطرد في الأمر فإن المعلوم عن التدابير الجنائية أنها لا تهدف كالعقوبة لا إلى تحقيق العدالة ولا إلى تحقيق الردع العام^(٤) وهذا يضع هذا الرأي أمام تساؤل ينبغي الإجابة عنه يتعلّق بما إذا كان من أهداف العمل في خدمة المجتمع إذا وضعناه في منزلة التدابير. ألا يهدف إلى تحقيق العدالة، وتحقيق الردع؟ لا شك أن الإجابة عن ذلك ستكون خلاف ذلك بمعنى أن العمل يهدف إلى الأمرين معاً فضلاً عن أهداف أخرى؛ ممّا يجعله لا ينتمي إلى التدابير الجنائية بأي حال من الأحوال.

وعلى أساس كل هذه المسوّغات يمكننا القول بأن العمل في خدمة المجتمع يتعارض في أساسه وفي منتهاه، بل وفي أغراضه مع التدابير؛ إذ إنه لا يفرض إلا حيث يثبت ارتكاب المحكوم عليه فعل مجرم وقد تحققت فيه متطلبات الأهلية الجنائية لتحمل تبعة فعله؛ فضلاً عن أنه أي العمل في خدمة المجتمع يتضمن إيلاماً جسدياً ونفسياً، بل إنه يتضمن إيلاماً مادياً؛ يتمثل بحرمانه من المقابل المادي للعمل الذي يقوم به؛ فكل هذه السمات لا تتوافر في التدابير.

ثانياً: العمل في خدمة المجتمع عقوبة جنائية

ثمة اتجاه خالف الاتجاه السابق وذهب إلى أن العمل في خدمة المجتمع يعدّ عقوبة، كونه يحمل جميع الخصائص الكلاسيكية (القديمة) للعقوبة^(٥)، بل والخصائص الأساسية، كخضوعه لمبدأ الشرعية، وأنه مقيد بشروط معينة ويُفرض من قبل القضاء، إلى جانب كونه نظاماً يتحقق فيه كل من النفع العام وإصلاح الجاني كأبرز ما يميز العقوبة، ويميزه، كعقوبة بديلة^(٦)، ويؤيد جانب آخر هذه الطبيعة على أساس أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تتشابه مع العقوبة في كثير من خصائصها وفوق هذا يتوافر فيها عنصر الإكراه والإجبار علاوة على أنها تمثل تقييداً لحرية المحكوم عليه من خلال إلزامه بالعمل لفترة محددة قد تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء وهو فضلاً عن ذلك يقدم

(١) - د. محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق - ص ٢٤٥.

(٢) - التي تعرف بأنها احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية - د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٤٨.

(٣) - لاحظ المادة (٨٧) من قانون العقوبات البحريني التي تسمح للقاضي بالإيداع في مأوى علاجي بحق من يقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة.

(٤) - د. شريف سيد كامل - علم العقاب - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - ص ٩١.

(٥) - جباري ميلود - أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الطاهر مولاي - الجزائر - ٢٠١٥ - ص ٨٦.

(٦) - د. باسم شهاب - المرجع السابق - ص ٩٢.

بصورة مجانية^(١).

وإذا جئنا إلى تقييم هذا الاتجاه فإننا لا نوافقه فيما يسوقه من حجج بشأن عد العمل عقوبة بديلة؛ لأن ما يسوقه من حجج لا يتعلق بطبيعته القانونية؛ إنما هو مقارنة بين العقوبة السالبة للحرية بوصفها عقوبة أصلية وما تتميز به ومن ثم قياس ذلك على العمل في خدمة المجتمع؛ بمعنى أنه لا يسوق المسوغات التي تؤكد الطبيعة القانونية للعمل وكونه عقوبة بديلة؛ إنما كل ما جاء على ذكره ما هو إلا تأكيد على كونه يتصف بخصائص العقوبة دون أن يقدم الدليل على كونه عقوبة على الأقل فيما يخص جوهره؛ إذ كان من المفترض فيه أن يبين الحقائق التي تؤكد أن العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

والحق أن اشتراك العمل في خدمة المجتمع مع العقوبة في لفظ العقوبة وفي بعض الخصائص والتي سيأتي تفصيلها عند التعرض للخصائص التي يتميز بها لا يعني أنه من ذات الطبيعة؛ لأننا لو أخذنا بذلك لتعني علينا التساؤل عما إذا كانت العقوبة في خدمة المجتمع تقوم على ذات الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه العقوبة، وهل العمل في خدمة المجتمع عقوبة أصلية يستطيع القاضي أن يحكم بها مباشرة، كما يحكم بعقوبة الحبس مثلاً؟ لا شك أن الجواب سيكون بالنفي حتماً. وهذا من شأنه أن يدفعنا للقول بأن الصفات التي ذُكرت في نطاق من يذهب في هذا الاتجاه؛ إنما يؤكد الأمور التي يلتقي بها الأخير مع العقوبة وليس فيما يعرضه من مسوغات تؤكد طبيعته الخاصة، أو على الأقل أنه عقوبة لها ذات الطبيعة، وتقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه.

ثالثاً: الطبيعة المختلطة للعمل في خدمة المجتمع

ثمّة اتجاه آخر يذهب في إطار بيانه للطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع إلى أنه نظام ذو طبيعة استثنائية خاصة يجمع بين العقوبة والتدبير؛ ففي نطاق كونه عقوبة فهو يتوافر فيه صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بها العقوبة الجنائية، فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً^(٢) وصورة هذا الإجبار جسدي ونفسي كونه يعدّ تقييداً لحرية المحكوم عليه، إلى جانب أثره على العامة فإنه يُنذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام؛ لذلك فهو يحقق وظيفة العقوبة بالردع، وأنه فوق ذلك يحقق وظيفة العقوبة بالعدالة؛ لأنه كما يعيد للعدالة وزنها بوصفها قيمة اجتماعية يسعى إلى محو هذا العدوان فيفرض على المحكوم عليه جبر الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل، يستغرق وقتاً وهو فوق ذلك ذو هدف في جانب المحكوم عليه؛ إذ يتطلّب منه توظيف قدراته وخبراته وحسن أدائه في تنفيذ أو العمل الذي يكلف به، ممّا يدلّ على ندمه والتكفير عن جريمته بعدم الرجوع إليها ثانية^(٣).

(١) - سعود أحمد - المرجع السابق - ص ١٦٢، وأيضاً صفاء أوتاني - المرجع السابق - ص ٤٢٢ مع ملاحظة أنها ليست من مؤيدي

وجهة النظر هذه؛ إنما هي من مؤيدي الطبيعة المختلطة، كما سيأتي بيان موقفها في موقعه المناسب من هذا البحث.

(٢) - د. أحمد موسى هياجنة - المرجع السابق - ٢٦٢.

(٣) - د. صفاء أوتاني - المرجع السابق - ص ٤٢٢.

وثمة من يسير بذات الاتجاه ويؤكد أن العمل في خدمة المجتمع أو العمل للمنفعة العامة يحمل بعض صفات التدابير فهو الطابع التأهيلي الوقائي الذي يميزه^(١)؛ لأن العمل في خدمة المجتمع في الوقت الذي يفرض لمصلحة الفرد والمجتمع معاً؛ فإنه يسعى إلى تأهيل المحكوم عليه بأن يعيده إلى المجتمع فيكون إنساناً صالحاً فيه، ومن ثمّ علاجه وهذا من شأنه أن يهدّب سلوك المحكوم عليه بعلاج إجرامه^(٢) فضلاً عن أن تأهيل المحكوم عليه من شأنه أن يجنبه مخاطر مجتمع الجريمة ومجتمع السجن، وهو ما يجعل العمل في خدمة المجتمع وسيلة لإعادة إدماج المحكوم عليه بالمجتمع ومن ثمّ إصلاحه وعلاجه . وكل هذا على حسب قول هذا الاتجاه من صفات التدابير التي تهدف إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع^(٣).

لكن ثمة جانب من هذا الاتجاه يذهب إلى أن العمل في خدمة المجتمع يتميز عن العقوبة بكونه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تُقرض عليه العقوبة، في حين العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين: الأول هو إصلاح ضرر الجريمة، أما الهدف الثاني فهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً^(٤).

والحقّ إنّنا لا نوافق هذا الاتجاه لا بشأن الطبيعة التي وصفها للعمل بخدمة المجتمع ولا بشأن المسوّغات التي ساقها بشأن عدّه منتظماً تحت مدلول التدابير؛ فقد سبق أن أفضنا في مسألة تعارض العمل في خدمة المجتمع مع التدابير، بل إنّنا لا يمكن أن نتفهّم مسألة أن يجمع الجزاء الواحد بين طبيعة جزاءين منفصلين في الأسس والمتطلبات التي تقف وراء فرض كل منهما؛ بمعنى أنّنا لا يمكن أن نفهم كيف يكون العمل في خدمة المجتمع في جزء منه عقوبة وفي ذات الوقت تديباً؛ مع تعارض كل منهما في جوانب مهمة فإذ تقوم العقوبة على أساس فكرة الخطأ تقوم التدابير على أساس الخطر أو الخطورة الإجرامية، بل إنّنا نرى بأن هناك خلطاً غير محمود بشأن فكرة العقوبة والتدابير والأهداف التي تسعى إليها الأخيرة على وجه الخصوص وكأنها هي ذات الأهداف التي تسعى إليها العقوبة فمع أنها تقوم على أساس الخطورة الإجرامية وتحتصر أهدافها بنزع عواملها؛ فإنها أي التدابير لا يمكن أن تلتقي أهدافها بالأهداف التي تسعى العقوبة إليها وإن كان من الممكن أن يقال أنه يجمعها هدف مكافحة الجريمة، والجريمة اللاحقة من ذات المجرم على وجه الخصوص؛ إلا أن

(١) - د. جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون - الجزائر - المجلد الخامس العدد (٠١) ص ٢٧.

وأيضاً د. صفاء أوتاني - المرجع ذاته- ص ٤٢٣.

(٢) - علي نبيل علي صبيح- العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - ٢٠١٧ - ص ٢٥.

(٣) - د. جزول صالح، المرجع السابق - ص ٢٧.

(٤) - د. صفاء أوتاني- المرجع السابق- ص ٤٢٢.

هذا لا يعني أنهما من ذات الطبيعة ويقومان على ذات الأساس.

المطلب الثاني الرأي الراجح بشأن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

بعد أن بينا المسوّغات التي تؤكد عدم قبولنا للرأي الذي يرى بأن العمل في خدمة المجتمع يعدّ تدبيراً، والمبررات التي تؤكد عدم دقة الاتجاه الذي يرى أنه يجمع بين العقوبة والتدبير؛ ومن أجل أن نصل إلى ضالتنا، وأقصد حقيقة الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع، فما علينا إلا أن نبين حقيقته وبكونه يتميز بذاتية تميزه تتعلق بكونه عقوبة بديلة ليس إلا.

لكن قبل أن نثبت رأينا بشأن طبيعة العمل في المجتمع وما إذا كان يستقل عن العقوبة وعن التدابير بذاتية تؤكد المسمّى الذي سمّي به من قبل المشرّع البحريني على الأقل، وأنه لا يخرج عن وصفه بالعقوبة البديلة لكونه الوصف الذي ينطبق عليه واقعاً وتشريعاً، ولا بد لنا من أن نناقش من ينازع في صحة التسمية التي جاءت بها التشريعات والمقصود بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يندرج العمل في خدمة المجتمع تحت هذا المسمى؛ إذ ثمة من يرى بأن هذه التسمية تسمية غير صحيحة؛ ويعمل ذلك بكونها تسمية تتعارض مع الواقع؛ لأن البديل نفسه قد ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه ولو بصورة جزئية، ويستشهد في إطار ذلك بأنواع أخرى من العقوبات البديلة ويذكر منها تحديداً الإقامة والسوار الإلكتروني ويضيف إليها المبيت في مركز الشرطة^(١).

وقبل أن نناقش هذا الاتجاه بشأن اعتراضه على التسمية التي أطلقت على هذه العقوبات؛ فإننا لا نعلم السند الذي استند إليه لعدّه المبيت في مركز الشرطة من ضمن بدائل العقوبة السالبة للحرية؛ لأن عند مطالعنا للقانون الجزائري الذي يتحدث عنه لم نجد المبيت في مركز الشرطة من بين بدائل العقوبة التي يعترف بها المشرّع. وإلى جانب ذلك فإننا نرى بأن هذا الرأي - حتى مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء به من غير سند في القانون ونقصد المبيت في مركز الشرطة - قد جانبه الصواب؛ لأنه لم يميّز بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة التي لا تتضمن ذلك؛ إنما فقط تتضمن تقييداً لبعض الحريات التي تقوم عليها فكرة العقوبات البديلة. فجوهر العقوبات السالبة للحرية هو سلب جميع حقوق المحكوم عليه، ومن أهمها حقه بالروح والعودة، بل إن تنفيذها يتطلب إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية وعزله كلياً عن بيئته ومحيطه الاجتماعي؛ فسلب الحرية شيء وتقييدها شيء آخر مع أن سلب الحرية يمتد إلى أمور تتجاوز الحقوق التي تقيدها العقوبات البديلة؛ لأن هذه البدائل، ومن ضمنها عقوبة العمل في خدمة المجتمع ليس فيها من سلب للحرية حتى يمكن أن ننازع في صحة أو عدم صحة هذا المصطلح؛ لا سيما أنه يتضمن تقييداً مؤقتاً لحقّ من الحقوق هو حقّ

(١) - فوزية هوشات - العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - جامعة منتوري - قسنطينة - الجزائر العدد

٥٢ - المجلد (أ) - ديسمبر ٢٠١٩ - ص ٧٤.

العمل؛ بحيث يتطلب من المحكوم عليه أن يؤديه في جهة معينة ولصالح المجتمع. وعلى أساس ذلك يبدو لنا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم بما يذهب إليه؛ لأنه لم ينظر إلى جوهر الفكرة التي جاءت بها التشريعات ونصت على أنها تعدّ بديلاً للعقوبات السالبة للحرية^(١)؛ فهي إذ تحل محلّ العقوبات السالبة للحرية التي يُحكم بها؛ فإنها ستُنفذ في أماكن ليس فيها من سلب للحقوق التي تسلبها العقوبة السالبة للحرية، بل إن تجرّد العقوبات البديلة من تقييد حرية المحكوم عليه بها ينفي عنها أن تكون عقوبة سالبة للحرية حتى ولو بصورة جزئية. وما يلحق الجاني من ألم عند فرض العقوبة البديلة وعقوبة العمل من ضمنها ما هو إلا تجسيد للفلسفة المستقرة بشأن ارتباط العقوبة بالألم الذي لا يكون مقصوداً لذاته؛ إنما لغايات تصبّ في صالح مكافحة الجريمة؛ لذا فما تضمنته التشريعات من بدائل لا ينبغي أن يتجرّد من الألم الذي تتباين درجاته على حسب طبيعة البديل، ولا يمكن للفكر العقابي أن يقبل أن تتجرّد العقوبات من الألم إلا في حال أن تتجرّد العقوبات السالبة للحرية منه وهذا أمر محال.

وعلى أساس تحليل مكونات العبارة التي استخدمتها التشريعات، ونقصد بذلك عبارة العقوبات البديلة تلك العبارة التي صارت دارجة في الفقه وعلى مستوى التشريعات - كما هو الحال عند المشرّع البحريني^(٢)؛ فإن أمر تحليلها يقود إلى القول بأنها تتكون من مصطلحين: العقوبة والبديل للعقوبة. وفي نطاق إثباتنا بأن العمل في خدمة المجتمع وغيره ممّا نصّت عليه التشريعات من البدائل التي لها ذاتيتها التي تميّزها، فما علينا إلا أن نبين مدلول المصطلحين؛ إذ لا يمكن من غير ذلك الوصول إلى غايتنا؛ فمن خلال بياننا لمدلول العقوبة ومن ثمّ البديل يمكننا إثبات أن لكل منهما مدلوله المستقل وباجتماعهما نكون أمام نظام جديد ابتكرته السياسة العقابية المعاصرة.

ولكون العقوبة مصطلحاً ثابتاً ومستقراً سواء على مستوى الفقه، أم على مستوى التشريعات؛ فلا نرى ضرورة لبيان مدلولها؛ وما ينبغي بيانه هو المقصود بالبديل؛ إذ على ضوءه يُحسم الموضوع محلّ النقاش؛ أما البديل فإذ يعني في اللغة العوض عن شيء بحيث يمكن أن يحلّ محله^(٣)؛ فإن هذا يقود إلى أن العمل في خدمة المجتمع يكون عقوبة بديلة يمكن أن يستعاض به عن العقوبة الأصلية التي على اتجاه المشرّع البحريني عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته سنة على حسب ما أورده المشرّع بالمادة العاشرة من القانون، أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر والغرامة وفق اتجاه المشرّع

(١) - مع ملاحظة أن هذه التسمية وإن كانت هي التسمية الشائعة التي نفضلها على غيرها من التسميات إلا أن هناك من يؤكد وجود تسميات أخرى مرادفة للعقوبات غير الاحتجازية، أو بدائل السجن، والعقوبة البديلة التي اختارها عنواناً مؤلفه يلاحظ في ذلك Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu Iftitahsari, M. Eka Ari Pramuditya, op. cit. p 14.

(٢) - أصدر المشرّع البحريني القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن العقوبات والتدابير البديلة: القانون متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.legalaffairs.gov.bh>.

(٣) - معجم المعاني معنى كلمة بديل متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> بديل

الإماراتي^(١).

وعلى أساس ما تقدّم فإن العمل في خدمة المجتمع ينبغي أن يجمع بين الأمرين: ونقصد بذلك وصف العقوبة ومضمونها وما تهدف إليه من أغراض تتسجم مع طبيعته وأهدافه وخصائصه الخاصة التي سنستعرضها في موقع آخر من هذا البحث، كونه ينفذ خارج أسوار السجن وبديلاً لعقوبة أصلية هي العقوبة السالبة للحرية، ولا يمكن أن ينفرد بإحداهما؛ فهو أي العمل لا يمكن أن يوصف بالعقوبة فقط؛ لأن هذا من شأنه أن يجعله غير منسجم مع وضعه التشريعي، وينبغي أن يكون عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية التي يحددها القاضي، ثم يقرر استبدالها في ظلّ شروط معينة سواء تعلق تلك الشروط بالجريمة التي يجوز الحكم في نطاقها بعقوبة العمل، أم بالعقوبة، أم الشروط المتطلبية بالمحكوم عليه... إلخ من الشروط^(٢).

وبناءً على ما انتهينا إليه من عدّ عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة تحلّ محلّ العقوبة السالبة للحرية؛ فإن هذا الأمر يجعلها من ذات الطبيعة في جانب منها؛ لا سيما بشأن خصائصها وصفاتها؛ فهي من جانب منها تتكافأ مع العقوبة الأصلية التي جاءت بديلاً عنها؛ لأنها تقوم مقامها، وأقصد مقام العقوبة الأصلية التي حكم القاضي باستبدالها؛ وتكافؤها مع العقوبة الأصلية لا يقتصر على القواعد التي تخضع لها وبشكل خاص ما يتعلّق بعنصر المدة؛ إذ إنها تتحد معها في المدة مع ملاحظة خصوصيتها في كيفية تنفيذها. والمقصود بذلك مدّة العمل الذي ينبغي أن يقوم به المحكوم عليه مقابل اليوم في العقوبة السالبة للحرية^(٣)؛ فضلاً عن أنها تتكافأ معها من حيث قوتها القانونية والآثار التي تترتب على النطق بها، وبل وما يتعلّق بالقواعد التي ترتبط بانتهاء تنفيذها، أي أن لهذه الطبيعة آثارها القانونية ومن أهمها: أن تنفيذ العقوبة البديلة يعني سقوط العقوبة الأصلية وأقصد العقوبة السالبة للحرية التي حددها القاضي في الحكم، أو سقوط ما يعادلها في حال إلغاء عقوبة العمل. وعدم إمكان العودة إلى تنفيذ الأخيرة عند تنفيذ المحكوم عليه للعمل الذي كلف بإنجازه وبالمدة التي حددها الحكم؛ إلى جانب أن الحكم بها له ذات الحجية التي يحوزها الحكم بالعقوبة السالبة للحرية.

وعلى أساس هذا الفهم وإذا أخذنا بعين الحسبان المظلة التي يندرج تحتها العمل في خدمة المجتمع؛ فإننا نرى بأنه لا ينبغي أن يخرج في طبيعته القانونية عن مدلول العبارة التي أدرج تحتها ونقصد العقوبة البديلة؛ فهو إن كان قد وصف بالعقوبة؛ فإنه لا يمكن أن يكون إلا بديلاً لنوع معين من العقوبات، وعلى وجه التحديد بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وإن طبيعته وشروط الحكم به تقتضي تنفيذه ليس داخل المؤسسة العقابية إنما خارجها؛ لذلك لا يمكن أن يُدرج تحت

(١) - لاحظ المادة (١٢٠) ونصها «ولا يكون الحكم... عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة...».

(٢) - للمزيد عن شروط الحكم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع انظر: زياني، عبد الله - المرجع السابق - ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٣) - في الوقت الذي يقرر فيه المشرّع البحريني أن مدة العمل هي ثماني ساعات نرى تشريعات أخرى حددت عدد ساعات العمل بساعتين عن كل يوم حبس كما هو حال المشرّع الجزائري. المادة (٥ مكرر / ١).

ما يُسمّى بالمعاملة العقابية الحديثة التي تتمثل بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن؛ لأنه وإن كان يتم تنفيذه أيضاً خارج إطار المؤسسات العقابية وتحت إشراف جهات معينة؛ فإنه يتمتع باستقلالية عن ذلك فمن جهة يصدر به حكم يتضمنه صراحة، وأن ثمة جزاء يترتب على الإخلال به.

وعلى أساس ما تقدم؛ فإن الأسباب التي دفعت إلى الأخذ بالعمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديله وأهمها تفادي سلبيات المؤسسات العقابية التي تنفذ به العقوبات وبوجه خاص ما يترتب على اختلاط المحكوم عليهم وغيرها تجعل نظاماً مستقلاً، رسم المشرع البحريني إطاره وحدّد شروطه وآليات الحكم به ووسائل تنفيذه، ولعلّ أهم قاعدة هي ألا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية أصلاً لا ابتداءً ولا انتهاءً إلا في حال الإخلال بمتطلبات العمل في خدمة المجتمع؛ لذلك فإن الرأي عندنا بشأن الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع هو أنه نظام قانوني خاصّ ليس مستقلاً كلياً عن العقوبة؛ إنما له علاقة وصلة وثيقة؛ لكن هذه العلاقة ليست علاقة التبعية التي تضي عليه وصف العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، وليست بالعلاقة التي تضي عليه وصف العقوبة التكميلية التي يقتضي النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية من قبل القاضي في الأحوال التي يجيزها المشرع؛ إنما يعدّ العمل في خدمة المجتمع وما أخذت به التشريعات من صور أخرى نظاماً قانونياً مستقلاً أفرزته السياسة العقابية المعاصرة، وبنى على اعتبارات متعددة، ويُفرض في حالات وبناءً على شروط، واعتبارات يأخذها القاضي ويستقل بتقديرها، الأمر الذي يؤكد ذاتيته واستقلاله عن أنظمة أخرى قد تتشابه معه.

المطلب الثالث منهج التشريعات المقارنة في التعامل مع العمل في خدمة المجتمع

بعد أن انتهينا من العمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديلة للعقوبة السالبة للحرية كان لزاماً علينا أن نبيّن هل تعاملت معه على أساس أنه عقوبة بديلة؟ وهل أنها تعاملت معه بوصفه عقوبة بديلة تلجأ إليه المحكمة ابتداءً، أم أنه من الممكن أن يطبق على المحكوم عليه بعد أن ينفذ مقداراً من العقوبة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرعين القادمين؛ نبيّن في الأول موقف التشريعات المقارنة من العمل في خدمة المجتمع وتخصص الثاني لاستعراض موقف المشرع البحريني مفصلاً لخصوصيته.

الفرع الأول

موقف التشريعات المقارنة من العمل في خدمة المجتمع

كشفت لنا مراجعة القوانين التي اطلعنا عليها أنها، وإن كانت قد اتفقت، أو كاد الإجماع يتعقد فيها على أن العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية. إلا أنها أيضاً تباينت في أسلوب تعاملها بشأنه، وهو ما سنتولى الكشف عنه من خلال استعراض موقف بعض التشريعات.

أولاً: موقف المشرع الإماراتي:

ما ينبغي الالتفات إليه بشأن موقف المشرع الإماراتي هو أنه استخدم عبارة الخدمة المجتمعية للدلالة على ما تستعمله التشريعات بشأن العمل في خدمة المجتمع، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد نظم الخدمة المجتمعية مع بقية الأنواع تحت عنوان التدابير المقيّدة للحرية ومن ثم عرّف الخدمة المجتمعية بأنها «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين... ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح، وذلك بدلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر»^(١).

وقبل أن نبدي بعض الملاحظات على مضمون ما جاء به المشرع الإماراتي من مدلول للخدمة المجتمعية لا بدّ من الإشارة إلى أن إيراد الخدمة المجتمعية تحت عنوان التدابير المقيّدة للحرية بحدّ ذاته يثير التحفظ بشأن كون المشرع ينظر إليها بوصفها تدبيراً، أم بوصفها عقوبة بديلة؟ لو أعدنا النظر إلى مدلول الخدمة المجتمعية الذي يقدمه المشرع لوجدنا أنه يكون بديلاً لعقوبتين: الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة وهي مقررة في نطاق الجرح؛ فالمشرع من خلال ذلك يتعامل مع الخدمة المجتمعية من حيث مضمونها على أنها عقوبة بديلة على حسب صريح عبارة المشرع (وذلك بدلاً عن) وبهذا يخالف المشرع وصفه لها وكونها من التدابير المقيّدة للحرية؛ لأن من يحكم بعقوبة الحبس أو بالغرامة في نطاق جنحة يمكن أن يستبدلها ويكلف بعمل لخدمة المجتمع. أما بالنسبة إلى منهج المشرع بكون الخدمة المجتمعية بديلاً عن الغرامة فمحلّ نظر؛ إذ لا تتور بشأنها الإشكالات التي يسعى المشرع لدرئها عن المحكوم عليه ونقصد في ذلك الاختلاط الضار؛ لأن الاختلاط الضار هو الذي يمكن أن يتحقق في العقوبة السالبة للحرية عندما يدخل المؤسسة العقابية لفترة قصيرة وليس بعقوبة الغرامة.

(١) - لقد عدّل المشرع المادة (١٢٠) في سنة ٢٠١٦ وكان نصها «للخدمة المجتمعية تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات على أن يمنح ربع الأجر المقرر».

ثانياً: موقف المشرّع الأردني

أما بالنسبة إلى ما ذهب إليه المشرّع الأردني فثمة من يعترض على منهج بخصوص العمل بخدمة المجتمع؛ إذ يرى في إطار تقييمه لما ذهب إليه المشرّع بشأن طبيعة عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ بأن المشرّع الأردني مع أنه أضاف فصلاً مستقلاً لقانون العقوبات؛ إلا أنها لا ينطبق عليها وصف العقوبة؛ لأنه وفق رأي هذا الاتجاه لم يضع المشرّع ما يؤكد طبيعتها في نطاق إدراجه لها ضمن العقوبات الأصلية، وهو ما دفع هذا الاتجاه إلى القول بأن المشرّع قد وقع في الغموض غير المحمود^(١).

غير أن مراجعة التعديل الذي أجراه المشرّع على قانون العقوبات يكشف إضافته المادة (٢٥) مكررة وقد وضع المادة المذكورة تحت عنوان بدائل إصلاح مجتمعية، وجاء بموجبها بثلاثة أنواع من البدائل الأولى: هي الخدمة المجتمعية، والثانية: هي المراقبة المجتمعية والثالثة والأخيرة: المراقبة المجتمعية المشروطة، وقد حدّد مدلول الأولى التي هي موضوع البحث بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة ولا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على أن يُنفذ خلال مدة لا تزيد على سنة.

وبما أنها قد وردت ضمن التسلسل الذي وضعه المشرّع للعقوبات وأعطاه التسلسل رقم (٥) وأعطاه عنواناً هو بدائل إصلاح مجتمعية من ضمن العقوبات الجنائية وأن مدلولها أنف الذكر لا يكشف عن كونها عقوبة بديلة؛ إذ ليس فيها من إشارة إلى أنها تحل محل أي نوع من أنواع العقوبات؛ فهذا كله يقطع بأن المشرّع الأردني لا يعرف العقوبات البديلة؛ إنما يعرف نمطاً آخر من الجزاءات الجنائية اصطلاح عليه بالخدمة المجتمعية.

ولكن هذا ليس هو الأمر المستغرب؛ إنما الأغرب من ذلك الذي يمكن أن يؤكد وجهة نظرنا هو أنه قد أجاز للمحكمة أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح الاجتماعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بناءً على الحالة الاجتماعية، وموافقة المحكوم عليه فيما عدا حالة تكرار الجريمة، أي العود وفقاً لما هو منصوص في المادة (٥٤ مكرر)^(٢)، وهو ما يتعارض مع نظام وقف التنفيذ سواء نُظر إليها بوصفها عقوبة بديلة على وفق الاتجاه الأول - مع تحفظنا على فكرة العقوبة البديلة - أو عدّها بدائل الإصلاح المجتمعية نوعاً من أنواع العقوبات الجنائية.

(١) - فلم يدرجها ضمن العقوبات الجنائية ولا الجنحية ولا التكميلية مع أنه قد وضعها في الفصل الخاص بالعقوبات، مما يعني أنه يتعامل معها بوصفها عقوبة. لاحظ في هذا الرأي طایل محمود الشايب، وسلامة رشيد حسين - عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - عادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية - العدد الرابع المجلد ٤٦ لسنة ٢٠١٩. ص ٤٠٦.

(٢) - لاحظ التعديل رقم ٢٧ على قانون العقوبات الأردني بعدد ٢٠٨٢٠١٧ المنشور بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ على الصفحة ٥٢٣٤ من الجريدة الرسمية.

ثالثاً: موقف المشرّع الجزائري

قد لا يكون مستغرباً بأن المشرّع الجزائري قد سار على خطى المشرّع الفرنسي لتقاربهما، بل ولتطابقهما في التسمية التي أعطاهما كلا المشرعين للعمل في خدمة المجتمع؛ فقد استعمل التشريعان عبارة «العمل للنفع العام». لكن مع التقارب مع المشرّع الفرنسي إلا أن المشرّع الجزائري لم يسايره في منهجه؛ إنما قصر على الأخذ به بوصفه عقوبة بديلة، وهذا يتّضح من خلال متابعة النصوص التي عالج بها هذا الأمر ومن خلال بأنه «...استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...»^(١).

رابعاً: موقف المشرّع الفرنسي

مع أن المشرّع الفرنسي استعمل عبارة «العمل للنفع العام» وعده عقوبةً بديلة كما سبق أن أشرنا في نطاق تعريفه له في الفقرة الثامنة من المادة (١٣١) إلا أنه لم يقتصر على عده عقوبةً بديلة؛ إنما عده أيضاً عقوبةً أصليةً في بعض الجنح والمخالفات؛ فقد وضع المبدأ في الفقرة (٢٢) المادة (١٣١) ونصها «تحدد المحكمة التي تفرض خدمة المجتمع المدة التي يجب خلالها أداء عمل خدمة المجتمع، والتي لا تتجاوز اثني عشر شهراً».

وما يؤكد اختلاف منهج المشرّع الفرنسي في تعامله مع العمل بأن أقرّ بذات المادة الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل؛ فقد نصّ في الجزء الأخير من الفقرة ذاتها على أن «إذا أدين الشخص في جنحة منصوص عليها في قانون المرور أو المواد ٢٢١-٦-١، ٢٢٢-١٩-١، ٢٢٢-٢٠-١ و٤٣٤-١٠، يقوم الجاني بخدمة المجتمع في إحدى المراكز المتخصصة التي تتعامل مع ضحايا حوادث الطرق».

الفرع الثاني موقف المشرّع البحريني

ما دفعنا لأن نضرد عنواناً مستقلاً لموقف المشرّع البحريني هو منهجه؛ إذ تميز، بل وانفرد بنظرته للعمل في خدمة المجتمع عن منهج بقية التشريعات التي تمكّنا من الاطلاع عليها فلم ينظر إلى العمل بوصفه عقوبةً بديلةً فحسب؛ إنما أيضاً بوصفه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية، فقد نصّ على إمكان تطبيقه بعد تنفيذ المحكوم عليه مدة من العقوبة ووفق ضوابط، وهو ما سنتولّى بيانه تباعاً.

أولاً: العمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديلةً عند المشرّع البحريني

ابتداءً نقول إن هذا الوضع يشترك فيه المشرّع مع بقية التشريعات التي حرصت على أن يكون العمل في خدمة المجتمع بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، وهو ما تكشف عنه مراجعة النصوص التي

(١)- المادة (٥ مكرراً) من قانون العقوبات.

عالج بها المشرع ذلك؛ إذ لا يمكننا إلا القول بأنه لا يمكن أن يظهر في نطاقه ما يمكن أن يُجادل به بشأن عدّ المشرع العمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديلةً فقد حسم أمره بشأن ذلك؛ فهو من جانب نُظّمه وبقية العقوبات البديلة في قانون مستقل؛ وبين في هذا القانون الأحكام التي يخضع لها الحكم به. ودليلنا نص المادة الثانية من قانون العقوبات والتدابير البديلة والتي حدد فيها المشرع العقوبات البديلة بنصه «العقوبات البديلة هي: أ العمل في خدمة المجتمع....» فالعبارة صريحة وواضحة ولا تحتاج إلى تدليل، أكثر من القول بأن المشرع في المادة الثالثة من ذات القانون حدّد مضمون العمل في خدمته المجتمع بنصه «العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل....».

أما النتيجة التي تترتب على كون العمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديلةً يُستعاض بها عن العقوبة الأصلية التي يقرّها المشرع بالنص الجنائي؛ فهي أنها لا يمكن أن تكون إلا مرتبطة بالعقوبة التي ستحل محلها ليس من حيث مدتها فحسب؛ إنما من حيث كونها عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية وتحلّ محلّها في جميع آثارها وفي جميع ما يطرأ عليها؛ هذا فضلاً عن أن القاضي لا يستطيع أن يحكم بها لمفردها؛ إنما تأتي في نطاق الترتيب الزمني بعد تحديد مدة العقوبة الأصلية، كما أكد على ذلك المشرع البحريني في المادة العاشرة من القانون بأن ينطق القاضي بعقوبة العمل بعد أن يحدد العقوبة السالبة للحرية. ولهذا الأمر نتائج التي تتعلق بمضمون الحكم، من ثمّ الفصل في سلامته لمطابقتها للقانون، أم مخالفتها؛ وأهمها أن يتضمن الحكم مدة العقوبة الأصلية ومن ثمّ قراره باستبدالها بعقوبة العمل؛ إذ إن عدم تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية في الحكم، والنطق بعقوبة العمل في خدمة المجتمع من شأنه أن يجعل الحكم معيباً؛ إذ لا بد أن يتضمّن الحكم مدة العقوبة السالبة للحرية؛ إذ يكون حينئذٍ قد وافق صحيح القانون.

ومن آثار منهج المشرع البحريني بشأن العمل في خدمة المجتمع وعلى أساس طبيعته المستقلة بكونه عقوبة بديلة وعدم عدّه لا عقوبة فرعية، ولا عقوبة تكميلية خلاف ما تذهب إليه بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي؛ إذ يتعامل مع عقوبة العمل للنفع العام بصورتين: كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية كما سبق أن أشرنا في الصفحات السابقة؛ ومن آثار ذلك عدم جواز الجمع بين العقوبتين: العقوبة السالبة للحرية والعمل في خدمة المجتمع؛ لتعارض ذلك مع كون الأخير عقوبة بديلة للأولى، فضلاً عن أنه، ونقصد العمل في خدمة المجتمع إن أُستعملت بديلاً للعقوبة السالبة للحرية لا تحجب العقوبات الفرعية؛ بمعنى أن تنفيذها لا يمنع من تنفيذ العقوبات الفرعية: التبعية منها، أو التكميلية لصريح نصّ المشرع البحريني^(١)؛ لذلك نؤكد ما سبق أن أشرنا إليه من أنها عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية فقط.

(١) - لاحظ المادة (١٧) من القانون البحريني ونصها «تسري على العقوبة البديلة الأحكام المقررة قانوناً للعقوبة الأصلية للحرية، ولا يُخلّ توقيع العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية».

وثمة جوانب أخرى تؤكد ارتباط العمل في خدمة المجتمع بوصفه عقوبة بديلة بالعقوبة الأصلية ما جاء به المشرع البحريني بأن نصّ على أنها في مجملها تخضع لأحكام القسم العام^(١)؛ فلأن العمل محلّ العقوبة الأصلية ممّا ينبغي أن يخضع لما تخضع له من أحكام؛ فضلاً عمّا أشرنا إليه سلفاً بشأن عدم الإخلال بما يمكن أن ينفذ بحق المحكوم عليه من عقوبات فرعية: تبعية أو التكميلية في حال الحكم بها.

ثانياً: العمل في خدمة المجتمع أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار السجن قبل استعراض متطلبات هذا العنوان لا بدّ من الإشارة إلى أن المشرع البحريني قد تفرّد في نطاق التشريعات التي تيسّر لنا الاطلاع عليها بهذا الأمر ممّا يتطلب منا استعراضه كونه ذا طابع خاص وتجاهله وعدم استعراضه بشكل خلاً منهجياً في إطار العنوان الذي وضعناه للبحث. أمّا استعراض موقف المشرع من العمل في خدمة المجتمع فيقتضي منا بيان التطور الذي طرأ على المادة (١٣) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ التي تُجيز لجهات معينة تطبيق هذا النظام بحقّ مَنْ يصدر بحقه حكم لا تنطبق عليه الشروط المتطلبة للحكم بعقوبة العمل بدلاً من عقوبة الحبس لسنة فأقل، حيث تم إلغاؤها واستبدالها بنصّ جديد.

ومن أجل أن نفهم ما طرأ على هذه المادة من تعديل سنضطر إلى ذكر النصين، والمقصود المادة (١٣) قبل التعديل وبعده. ثم نستنتج من خلال المقارنة بينهما الحقائق التي جاء بها التعديل. وتتص المادة (١٣) قبل التعديل على أنه «يجوز لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

- (١) أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
- (٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (٣) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- (٤) أن يكون قد أدّى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.»

أما المادة (١٣) بعد التعديل فتصّ على «يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء في تنفيذها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وأن

(١) - لاحظ الفقرة الأولى من المادة (٢٢) ونصّها تسري أحكام القسم العام من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.... فيما لم يرد بشأنه نصّ خاصّ في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

يكون المحكوم عليه قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. كما يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- ٢- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

- ٣- أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة...»

والحقيقة أن المقارنة بين النصين تكشف عن أن هناك جوانب مهمة جاء بها المشرع من خلال هذا التعديل هي:

الجانب الأول: إن المادة (١٣) المعدلة قد أضاف المشرع من خلالها حالة أخرى من الحالات التي يجوز فيها تطبيق العمل في خدمة المجتمع من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية التي عالجها المشرع في القانون الخاص بالعقوبات البديلة، والمقصود بذلك ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة المعدلة.

الجانب الثاني: إن المادة (١٣) المعدلة أبقى على مضمون المادة (١٣) الملقاة حرصت على الصياغة التي كانت عليها المادة قبل التعديل باستثناء التغيير بشأن المدة المتطلبية لتطبيق العمل في خدمة المجتمع؛ فإذا كانت تشترط المادة قبل التعديل تنفيذ المحكوم عليه نصف المدة المحكوم بها أو نصف مجموع العقوبات؛ لاستبدال العقوبة المتبقية في العمل في خدمة المجتمع؛ فإن هذا الشرط قد ألغي؛ بحيث يجوز تطبيق العمل بشأن المحكوم عليه مهما كانت المدة التي نفذها؛ طالما توافرت بحقه الشروط الأخرى. وحسناً فعل المشرع بذلك؛ لأن المشرع في الوقت الذي ابتعد فيه عن نظام مشابه هو الإفراج تحت شرط لا يختلف في مضمونه عنه إلا في المدة والشروط المتطلبية في الإفراج؛ فإنه أيضاً وسّع من نطاق تطبيق العمل في خدمة المجتمع، أي البدائل بشكل عام

الجانب الثالث: إن المشرع بالمادة (١٣) المعدلة لم يغير الجهة التي كان لها الحق في تقرير تطبيق بدائل العقوبة بما فيها العمل في خدمة المجتمع؛ إذ يكون قاضي تنفيذ العقاب هو الذي يفصل في ذلك، وهذا أيضاً حسنة يمكن أن نثبتها بشأن موقف المشرع البحريني؛ فقد أعطى الأمر إلى الجهة القضائية للبت، في أسلوب معاملة المحكوم عليه، ومدى تناسبها مع المحافظة على المركز القانوني للمحكوم عليه الذي أنشأه الحكم.

الجانب الرابع: إن المشرع بالمادة (١٣) المعدلة قد غير الجهة التي يجوز لها أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب تطبيق العمل في خدمة المجتمع، أو أي بديل آخر من بدائل العقوبة؛ فإذا كان المشرع بالمادة

(١٣) قبل التعديل يجيز لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب؛ فإن المادة (١٣) المعدلة أجاز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بالتنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب استبدال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية بالعمل في خدمة المجتمع، ويبدو لنا أن هذا أمر إداري صرف؛ فضلاً عن أنه لم يتجاوز الجهة المسؤولة عن التنفيذ؛ فقد بقي لها وضعها في نطاق استبدال ما بقي من العقوبة؛ وسيكون لها رأيها في إطار من تنفذ بحقه العقوبة. إذن لو جئنا إلى حقيقة ما أجراه المشرع البحريني على المادة (١٣) فهو تعديل لبعض أحكامها وبالتحديد ما يتعلق بإلغاء شرط المدة الذي كان متطلباً لتطبيق العمل في خدمة المجتمع أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها من الشروط المتطلبية للتطبيق؛ فقد أبقي على بقية الشروط الأخرى، وأضاف فقرة جديدة تتضمن حكماً جديداً لتطبيق العقوبات البديلة بما فيها العمل في خدمة المجتمع عندما لا يبدأ بتنفيذ العقوبات الأصلية السالبة للحرية طبعاً.

ولعل ما يتطلب بيانه هو العنوان الذي وصفنا من خلاله ما عالج به المشرع البحريني بالمادة (١٣) سواء المعدلة، أو الملغاة والذي يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية وإذا ما كان هو حقيقة من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار السجن فإن جوابنا على ذلك يكمن في الأدلة التي نسوقها والتي تعضد هذه الرؤية وهي:

إن الشروط التي وضعها المشرع بشأن تطبيق العمل في خدمة المجتمع أو أي بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، أو ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية في العمل في خدمة المجتمع بعد تنفيذ مدة معينة بحيث ما هي في جوهرها إن توافرت تلك الشروط إلا استبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء في تنفيذها بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون، والمقصود القانون الخاص بالعقوبات والتدابير البديلة^(١).

إن إعطاء الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقاب جواز الطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة المحكوم بها قبل التنفيذ، أو في أثناء التنفيذ ما هو إلا تأكيد على كون هذه الجهات وبناءً على ما يراه قاضي تنفيذ العقاب بأن المعاملة العقابية ستكون أنجع للمحكوم عليه خارج أسوار السجن من زجّه في السجن.

ولعل الدليل الذي يؤكد ذلك تطبيق المادة (١٣) قبل التعديل؛ إذ تؤكد النيابة العامة أنها وبالتنسيق مع إدارة تنفيذ الأحكام قد درست أوضاع المحكوم عليهم وحصرت الحالات التي تتوافر فيها الشروط المتطلبية والمنصوص عليها بالمادة أنفة الذكر^(٢).

(١) - مع ملاحظة أن المشرع كان يشترط في المادة (١٣) قبل التعديل تنفيذ المحكوم عليه نصف المدة المحكوم بها أو مجموع العقوبات المحكوم بها إلى جانب الشروط الأخرى.

(٢) - لاحظ الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين التي نقلت الخبر عن مساعد النائب العام بتاريخ ٨ أبريل والذي أعلن فيه عن تطبيقه على (٧٢) محكوماً. لاحظ الموقع الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢١:

<https://www.bna.bh/733297>

وبما أن أعمال هذا النظام وفقاً للشروط التي تتضمنها المادة (١٣) لا يمكن أن يتم إلا بحق المحكوم عليه سواء كان ذلك قبل البدء بتنفيذ العقوبة وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى، أو في أثناء تنفيذه وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية^(١) من المادة ذاتها، فإن هذا لا شك يؤكد وجهة نظرنا بكون ما جاء به المشرع ما هو إلا أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار السجن، لا سيما إذا نظرنا إلى مقارنة شروط تطبيق ذلك بالأساليب الأخرى التي يلجأ إليها المشرع لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها خارج أسوار السجن، والمقصود بذلك الإفراج تحت شرط^(٢)، إذ تكشف المقارنة بينهما عن اتفاق هذه الحالة والشروط المتطلبية في الإفراج مع الشروط التي يتطلبها المشرع؛ إذ هي ذاتها في الحالين.

ويبنى على هذا القول إن الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون العقوبات البديلة كوجوب أن يكون حسن السيرة والسلوك. وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وأن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها هي ذاتها المتطلبية في الإفراج تحت شرط، أي أنها شروط مشتركة بين العمل في خدمة المجتمع والإفراج تحت شرط، بل إن العبارات التي استعملها المشرع هي ذاتها في النظامين. أما الدليل الذي نسوقه لنؤكد كون العمل في خدمة المجتمع من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار السجن فهو عدم اشتراط المشرع في العقوبة التي تُستبدل نوعاً معيناً من العقوبات سواء التي لم يتم البدء بتنفيذها؛ أم أنواع العقوبة أو العقوبات المتبقية؛ بمعنى أنه يستوي في تطبيق العمل في خدمة المجتمع أن يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة السجن، أم بعقوبة الحبس، وسواء كان قد بدأ بتنفيذ عقوبة السجن، أو عقوبة الحبس، أو الحبس والسجن، فكل هذا لا يمنع من تطبيق هذا النظام، وإحلال العمل في خدمة المجتمع محل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو العقوبة المتبقية والدليل، على ذلك عبارة المشرع «أن يُستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها»؛ إذ لم يحدد المشرع لا نوع العقوبة ولا حتى مدتها.

وإذا كان هذا يعدّ اقتراباً من نظام الإفراج تحت شرط؛ لا سيما إذا أخذنا بعين الحسبان الشروط المتطلبية لتطبيقه التي قلنا بتمامثلها في الحالين ولا اختلاف بينهما إلا في نطاق المدة التي أسقطها المشرع من حساباته بعد أن كانت المادة (١٣) الملغاة تعتدّ بها؛ فإننا نرى بأن اتجاه المشرع هذا يعدّ توسعاً منه، والاتجاه إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية بأساليب لتنفذها غير المؤسسات

(١) - لقد كانت المادة (١٣) الملغاة تشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها؛ فإن المدة التي يتطلبها المشرع في الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع المدة، أو على الأقل ٢٠ سنة إن كان محكوماً بالسجن المؤبد (المادة ٢٤٩) من قانون الإجراءات وبهذا الشرط يختلف العمل في خدمة المجتمع عن الإفراج الشرطي.

(٢) - المادة (٢٤٩) إجراءات جنائية ونصها «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر.. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل».

العقابية، وبذلك نستطيع القول أن ثمة نهجاً يتجه إليه المشرع محاولاً رسم سياسة عقابية معاصرة تكون أكثر إنسانية من سلب الحرية الذي له آثاره الاجتماعية والنفسية؛ إذ يسعى بذلك إلى تجنب جميع إشكالات سلب الحرية التي سبق أن بينا في بداية هذا البحث أن هناك مسوغات دفعت إلى تبني العقوبات البديلة بشكل عام، وعقوبة العمل في خدمة المجتمع بشكل أخص، إلى جانب حفاظها على مصلحة المجتمع، والغاية التي يهدف إليها من وراء فرض العقاب؛ إذ لا يجوز تطبيقه على من يشكل خطراً على المجتمع .

ومع ما بيناه من تماثل بين العمل في خدمة المجتمع بوصفه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية والإفراج تحت شرط إلا أن هذا لا يعني إلغاءً للأخير؛ لأن الإفراج تحت شرط له شروطه الأخرى التي تتعلق بكيفية تنفيذه والتي ينبغي أن يتضمنها الأمر الصادر بالإفراج^(١)؛ إذ يُعلق الإفراج أو يُلغى بناء على الوفاء بالشروط التي يتضمنها أمر أو قرار منح والتي يتضمنها أمر الإفراج أو الإخلال بها^(٢) وليس من بينها طبعاً التكليف بعمل.

أما الدليل الآخر الذي يؤكد وجهة نظرنا بكون الحالة التي ينظمها المشرع بالمادة (١٣) من القانون بأنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، فهو خضوعها لمبدأ الجبرية الذي يحكم المعاملة العقابية؛ إذ لم يضع المشرع ما يفيد ضرورة موافقة المحكوم عليه، وإذا كنا نستطيع القول بأن العمل في خدمة المجتمع يتميز عن بقية العقوبات البديلة بصفة الرضائية؛ إذ يعلق أمر إقراره من قبل المحكمة على شرط وهو موافقة المحكوم عليه؛ فإن هذا أيضاً يدفعنا للقول بأن هذه الحالات لا يمكن تكييفها بكونها عقوبة بديلة؛ إذ لو كانت كذلك لكان على المشرع أن يلتفت إلى هذا الشرط ويخص به العمل في خدمة المجتمع، كما خصّه في إطار عدّه بديلاً من بدائل العقوبة السالبة للحرية؛ حيث اشترط المشرع موافقة المحكوم عليه شرطاً من شروط صحة الحكم .

وثمة نتائج تترتب على هذا التكييف، وأقصد أن يكون العمل في خدمة المجتمع أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار السجن، أهمها: أن استبدال العقوبة قبل تنفيذها، أو استبدال ما تبقى منها بعد البدء بالتنفيذ يخضع إلى السلطة التقديرية للسلطة التي تطلبه والتي تمنحه، فالسلطة التي تطلبه هي الجهة المعنية في وزارة الداخلية، والسلطة التي تمنحه يراد بها قاضي تنفيذ العقاب، أي أنه ميزة تمنح بشروط بحق من توافرت فيه. والنتيجة الأخرى التي ترتبط بالنتيجة السابقة وتعدّ أثراً لها أن هذا أسلوب ليس بحق من حقوق المحكوم عليه فلا يستطيع المحكوم عليه أن ينازع السلطة لعدم منحه إياه، بل ولا يستطيع أن يطلب ذلك من السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة؛ إنما هي التي تقدر ذلك وتتقدم بطلبها إلى قاضي تنفيذ العقاب، وحسناً فعل المشرع بأن وضع هذه السلطة بيد قاضٍ متخصص هو قاضي تنفيذ العقاب؛ لكون السلطة القضائية هي صمام أمان للمجتمع ومن ضمنها طبعاً قاضي تنفيذ العقاب، واشترك النيابة العامة في ذلك.

(١) - المادة (٢٥٢) قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) - المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تحدد متى يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط.

وما يمكن أن يستفاد من الشروط التي وضعها المشرع بالمادة (١٣) أنفة الذكر هو أن هذا الأسلوب من أساليب المعاملة لا يطبق على جميع المحكوم عليهم؛ إنما فقط من تتوافر به الشروط مجتمعة؛ ونؤكد الشروط مجتمعة بحيث لا يصح إغفال شرط منها؛ بمعنى لو تخلف أي شرط من هذه الشروط فلا يمكن تطبيقه بحق من لا تتوافر فيه. فليس كل من بدأ بتنفيذ العقوبة يمكن أن يستفيد من هذا الأسلوب؛ إنما لا بد أن تجتمع معه الشروط الأخرى؛ أي أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون الإفراج عنه خطراً على الأمن العام وهكذا.

وقد يكون من المفيد التساؤل عن وجه اختلاف العمل في خدمة المجتمع بوصفه نمطاً من أنماط المعاملة العقابية، وبين أن يكون بديلاً للعقوبة السالبة للحرية؟

للإجابة عن ذلك يمكننا القول بأن الاختلاف واضح بينهما، ومع ذلك فإن هذه الاختلافات تفرضها طبيعة كل منهما سواء ما تعلق منها فيما يخص الجهة التي تحكم به والإجراءات التي تتبع والوقت الذي يحكم به؛ فحيث يكون الحكم بالعمل عقوبة بديلة عند النطق بالحكم من قبل المحكمة التي تصدر الحكم، وقبل دخول المحكوم عليه السجن ومن بعد أن تأخذ موافقة المحكوم عليه؛ أما عد العمل أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية فسيكون إقراره من قبل قاضي تنفيذ العقاب وفي حالتين: إما أن يُطلب استبدال العقوبة قبل تنفيذ أي جزء منها، أو أن يطلب استبدالها عندما يدخل السجن ويبدأ بتنفيذها.

وبشأن المقارنة بين العمل في خدمة المجتمع بوصفه عقوبة بديلة وبين عدّه نمطاً جديداً ومستحدثاً من أساليب المعاملة العقابية المعاصرة فثمة اختلاف في العناصر الجوهرية. وأولها ما يتعلق بمدة العقوبة السالبة التي يجوز استبدالها؛ فإذا حدّد المشرع المدة التي يجوز استبدالها في نطاق العمل كعقوبة بديلة بسنة فأقل؛ فإن الذي يتضح من صيغة المشرع «يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم...» «أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة.. تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها» أن العقوبة التي ستستبدل بالعمل في خدمة المجتمع هي: أما مدة العقوبة الأصلية التي حكم بها، أو مدة العقوبة الأصلية المتبقية أو باقي مجموع العقوبات المحكوم بها؛ فالعبارتان أنفتا الذكر تقيدان بأن العقوبة التي يجوز استبدالها قد تكون أكثر من سنة أو سنتين أو أكثر، أو ربما أقل من سنة؛ حيث لم يحدّد المشرع كما سبق أن أشرنا لا نوعها ولا مدتها.

أما النقطة الأخرى من أوجه الاختلاف فتتعلق بموافقة المحكوم عليه؛ فإذا يشترط المشرع موافقة المحكوم عليه في العمل كعقوبة بديلة؛ فلا يشترط ذلك في نطاق العمل بوصفه أسلوب معاملة، وهذا حتماً هو مقتضى من مقتضيات طبيعة كل منهما؛ إذ تمتلك السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة تقدير مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة هذا الأسلوب أو ذاك من أساليب المعاملة العقابية ومن ثم مراعاتها لمصلحة المجتمع وسلامة أمنه فإنها تطلب ذلك، أو أنها تقدّر ملاءمة هذا الأسلوب فتطلب من قاضي تنفيذ العقاب، كي يصدر موافقته.

ثالثاً: العمل في خدمة المجتمع بناءً على طلب المحكوم عليه

إذا كان البعض يذهب إلى أن التشريعات بشأن تعاملها مع عقوبة العمل قد عدت العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة كما هو الأمر عند المشرع الإيطالي^(١)؛ فإننا نؤكد أن هذا الأمر ليس بأمر مستحدث فضلاً عن أنه قد لا يعدّ من العقوبات البديلة وفقاً للمدلول الذي تقدّم؛ لا سيما أن هذا الأسلوب متبع أيضاً بشأن الإكراه البدني في بقية التشريعات^(٢)، بل أن التشريعات تضع ذلك حتى بالنسبة إلى العقوبة السالبة للحرية ومن بينها المشرع المصري الذي ذهب إلى أبعد قليلاً من المشرع البحريني بشأن المدة المقررة للعقوبة السالبة للحرية فإذا قارنا النصين الواردين في قانون الإجراءات الجنائية؛ المشرع المصري أجاز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرّر بالمواد (٥٢٠) وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار^(٣).

أما المشرع البحريني الذي أجاز بالمادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أيضاً للمحكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرّر بالمادة (٢٧١) الذي أجاز للمحكوم عليه أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل الإكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي يقوم به قبل صدور الأمر بالإكراه البدني. فإننا نرى بأن ما جاء به المشرع في قانون العقوبات والتدبير البديلة يدفعنا للقول بأن هذا النصّ وبالذات ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية قد لا يكون ثمة موجب لإعماله أمام ما وضعه المشرع من حكم؛ فقد نص على أن «لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالإكراه البدني أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بتنفيذ عقوبة الحبس أو الإكراه البدني عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة»^(٤).

والنص واضح لا يحتاج إلى تعليق وهو إن كان يعالج حالة الإكراه البدني؛ فإن ما يهم في هذا المجال طلب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تزيد على سنة، وهي ذات المدة التي نصّ عليها بشأن استبدالها من قبل محكمة الموضوع؛ غير أن هذا النص لا يمكن إعماله إلا إذا كان هناك طلب من المحكوم عليه، أو من ينوب عنه قانوناً، كالمحامي بوصفه وكيلاً عنه، وأن يقدّم الطلب إلى قاضي تنفيذ العقاب الذي له صلاحية البتّ في الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة.

(١) - لبيدي خيرة عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري دفاقر السياسة

والقانون، كلية السياسة والقانون- جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر- المجلد: ١٢ العدد: ٢- ٢٠٢٠ - ص ٢٩.

(٢) - لاحظ المواد من (٣٦٣ إلى ٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٣) - المادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) - المادة (١٢) من قانون العقوبات والتدابير البديلة.

حكم الإخلال بشروط العمل في خدمة المجتمع أو الهروب من تنفيذه

ما يجدر الإشارة إليه هو أن ما قلناه بشأن الحجية التي تكتسبها عقوبة العمل في خدمة المجتمع وتكافؤها مع العقوبة السالبة للحرية ليس مطلقاً؛ إذ يمكن النظر بشأن العودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية ونقص عقوبة الحبس، أو تنفيذ ما تبقى منها إن تحقق ما يوجب ذلك وهو مخالفة المحكوم عليه لواجبات تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ فقد أعطى المشرع البحريني قاضي تنفيذ العقاب إما الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها^(١)؛ خلاف الأمر بالنسبة إلى حالة الهروب من تنفيذ العقوبة البديلة، أي من العمل في خدمة المجتمع من ضمنها؛ فقد عدّ المشرع ذلك جريمة ونص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالفرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار كل من هرب من تنفيذ أي من العقوبات البديلة...»^(٢).

ولا شك في أن العلة من هذا النص واضحة وهي أن المحكمة لم تلزم المحكوم عليه بالعمل بوصفه بديلاً من بدائل العقوبة؛ إنما عرضت عليه ذلك فوافق، فلا ينبغي أن يستعمل الحيل من أجل أن يتخلص من الجزاء الذي يستحقه عن جرم اقترافه؛ فمن يختار العمل بإرادته ينبغي ألا يهرب منه بإرادته ومتعمداً عدم تنفيذ ما التزم به من جهة رسمية، موثوق فيها رمز للحق والعدل وهي الجهة التي تتكفل بحماية المجتمع طبقاً للقانون، وهو ما يجعل هروب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل الذي أقرته وتفاهمت بشأنه معه تعدياً على مصداقيتها، كونها الجهة التي تحمي المجتمع ممن يعيب بأمنه.

المبحث الثالث

القيمة العقابية للعمل في خدمة المجتمع

انتهينا إلى أن العمل في خدمة المجتمع بديل من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية؛ وما ينبغي النظر إليه هو تحديد قيمته العقابية من خلال البحث في أمرين: الأول هو وضع عقوبة العمل في ميزان المبادئ التي تحكم العقوبة ومن جانبين: الأول هو خصائصها، والجانب الآخر هو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ثم النظر في الخصائص التي تميزه والتي من شأنها أن تجعله قادراً على تحقيق أغراضه وأهدافه؛ وقد أفردنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

العمل في خدمة المجتمع في ميزان الخصائص العامة للعقوبة

تخضع عقوبة العمل في خدمة بوصفها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إلى ذات المبادئ التي تخضع إليها العقوبة، مما يجعلها تتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة؛ فمن حيث كونها

(١) - لاحظ الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون العقوبات والتدابير البديلة.

(٢) - لاحظ المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتدابير البديلة.

عقوبة بديلة لا بد أن تكون محدّدة من قِبَل المشرّع، فهي إذن قانونية، ولكون القاضي يفرضها عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية؛ فإنّ ذلك هو قضاية، ولأنّها تفرض على من هو أهل لها وبناءً على جريمة ارتكبها وثبتت بحقه؛ فإنّها هي شخصية. وفيما يأتي بيان ذلك تباعاً.

أولاً: شرعية أو قانونية عقوبة العمل في خدمة المجتمع

يُقصد بشرعية أو قانونية العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة بأنه محدّد بنصّ القانون، ممّا يجعله لا يخرج عن المبدأ الذي يحكم أنواع العقوبات ونقصد بذلك الشرعية الجنائية، أو شرعية العقوبة. ولعلّ ما يؤكّد ذلك هو ليس القانون الذي اعترف بالعقوبة البديلة ومن ضمنها عقوبة العمل؛ إنّما أيضاً ممّا تتميز به عقوبة العمل عند المشرّع البحريني من أنها عقوبة محددة المدة؛ فقد ألزم المشرّع القاضي بأن يحكم بها بعد أن يحدّد مدة العقوبة السالبة للحرية، كما سبق أن أشرنا إليه؛ فقد ألزمت القاضي بذلك المادة العاشرة من القانون.

وعلى أساس ذلك فهي أي عقوبة العمل فضلاً عن كونها منصوصاً عليها في القانون فهي أيضاً مساوية للعقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي وتنفذ بدلاً عنها وبذات مدتها؛ بحيث تقتضي مدة عقوبة العمل بانقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية. ولا شك أن تحديد مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع له أهميته بالنسبة إلى تحديد طبيعته القانونية؛ إذ يعدّ هذا دليلاً على أنه لا يمكن أن تأخذ وصف التدبير ولا وصف الطبيعة المختلطة التي تجمع بين العقوبة والتدبير كما سبق أن بينا. لكن لو نظرنا إلى عقوبة العمل؛ فإننا نستطيع القول بأنّ شرعيته شرعية خاصة، أو على الأقلّ فيها خصوصية بحيث أن المشرّع يأتي وينظم العمل في خدمة المجتمع من حيث بيان مدلوله في نصوص خاصة لكن القانون لا يكتفي بذلك؛ إنّما يأتي وينظم أحوال فرضه وشروطه أو الحكم به بنصوص خاصة خلاف بقية العقوبات، ثم يأتي ويحدد الأحكام الخاصة سواء فيما يتعلق بالحالات التي يمكن فيها فرضه من حيث نوع الجرائم ومدة العقوبة، أو حتى شروط ذلك، بل وحتى الإجراءات التي ينبغي على القاضي أن يتبعها في إصداره، كضرورة تشاور القاضي مع المحكوم عليه والحصول على موافقته قبل فرضه، وهذا ما لا يمكن أن نجده في أي عقوبة من العقوبات التي يضمنها قانون العقوبات.

ومع ما يقال من أن هذا الأمر هو من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية التي لا تتطلب في النصّ الجنائي أن يكون محدداً وواضحاً⁽¹⁾ فحسب؛ إنّما أيضاً من أجل أن يكون الأفراد على علم بما يصيبهم من جزاء في حال ارتكاب الفعل المجرم؛ فإن ما نراه بأن مقتضيات الشرعية إنّ كانت تتطلب أن يتضمن النصّ على العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة شأنه في ذلك شأن أي نصّ جنائي يتضمن جزاءً لكن النصّ الخاص بعقوبة العمل لكونه نظاماً خاصاً فإنه يختلف عما تتضمنه النصوص الجنائية ووجه خصوصيته أنه عقوبة لا تقابل جرماً معيناً كبقية نصوص التجريم والعقاب.

(1) - لأن كل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخطر - للمزيد عن الصفات الخاصة في نصوص قانون العقوبات- د. أحمد فتحي سرور- الوسيط- في قانون العقوبات- القسم العام- ط/ السادسة - ٢٠١٥ مكان الطبع- بلا - ص ١٣٠.

وتوضيح ذلك أن شرعية عقوبة العمل للنفع العام تتميز - إلى جانب ما تقدّم - عن شرعية العقوبة بأنه عقوبة العمل لا تقابل فعل مجرم، كما هو الأمر بالنسبة إلى شرعية العقوبة التي تفترض أن تكون هناك عقوبة مقابلة ومحددة للجرم الذي يتضمنه النص، وتتناسب معه في جسامته الفعل وجسامته النتيجة وجسامته خروج إرادة عن أوامر المشرع، وأقصد العمد والخطأ؛ بحيث لو أننا اخترنا أي نص فسنرى هناك جريمة وهناك عقاب يقابلها؛ خلاف الأمر بالنسبة إلى عقوبة العمل فلن نجد نصاً يضع عقوبة العمل في خدمة المجتمع مقابلها؛ لأنها ليست عقوبة أصلية ولا تبعية ولا تكميلية؛ إنما هي عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية. إذاً شرعية عقوبة العمل شرعية خاصة، كونه نظاماً خاصاً يضع القاضي أمام خيار هو استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل.

وعلى أساس هذه الخصوصية اقتضى أن يتدخل المشرع ويرسم معالم هذا النظام لضرورات التطبيق العملي للنص التي تقتضي من القاضي ليس فهم النص فحسب؛ إنما كيفية تطبيقه والالتزام بشروط ذلك على الحالات التي نصّ عليها المشرع، والذي لا يكون سهلاً عليه إن لم يبيّن المشرع تلك الضوابط، فضلاً عن أن هذا التفصيل في قواعد نظام العمل في خدمة المجتمع هو من أجل تقديم الضمانات لحماية حرية الأفراد من التعسف الذي يمكن أن يتحقق لو ترك الأمر من غير ضوابط وأخيراً طمأننة المجتمع من أن هذا الأسلوب من العقاب الذي يبقى فيه المحكوم عليه بين أفراد المجتمع محاط بتدابير وشروط خاصة تميّزه عن بقية العقوبات، ممّا يبعث في نفوس أفراد الطمأنينة.

ثانياً: قضائية عقوبة العمل في خدمة المجتمع

يعني هذا الأمر بأن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تُفرض من قبل السلطة القضائية، بل وأكثر تحديداً من المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى وفقاً لقواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية^(١) ولا نريد أن نسرف بشأن فكرة الاختصاص؛ فذلك يخرج عن أهداف البحث. ويترتب على هذا القول بأن السلطة الإدارية لا يحقّ لها فرض عقوبة العمل في خدمة المجتمع، بل ولا يحق لها فرض هذه العقوبة حتى ولو كان قد صدر جرم مَمَّن هم تحت ولايتها الوظيفية؛ لأن القضاء الجنائي هو المختصّ بفرض الجزاء عبر الأحكام التي تصدر عنه.

لكن ما ينبغي أن نركز عليه في هذا المجال هو أن تكون العقوبة الأصلية قد تضمنها الحكم وأن يكون قد صدر عن محكمة مختصة نوعياً في نظر القضية، وأن يتضمن ذات الحكم الصادر عنها الإشارة إلى استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بعد أن تكون قد أجرت له محاكمة قانونية عادلة.

ولعلّ الدليل الذي يُوَكِّد وجوب أن تكون عقوبة العمل في خدمة المجتمع قضائية؛ هو موقف المشرع البحريني بنصه في المادة العاشرة من القانون للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على

(١) - لاحظ قواعد الاختصاص المواد التي تضمنها الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة

سنة أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس، وهو ما يفترض أن يحكم القضاء بعقوبة الحبس ثم يستبدلها بعقوبة العمل؛ لذا لا يصح للحكم إلا أن ينطق به القاضي بعد أن يتولى تحديد مدة العقوبة الأصلية التي سيحلّ العمل في خدمة المجتمع محلّها.

أما الأمر المهم في نطاق قضائية عقوبة العمل في خدمة المجتمع فهو أنه وإن كان يشترك مع العقوبة بأن يصدر بحكم قضائي إلا أن له خصوصيته التي تتمثل بأن الحكم به يخضع لإجراءات واشتراطات خاصة، والذي يمكننا استخلاصها من مراجعة نصوص المشرّع البحريني وموقف التشريعات المقارنة. فمن جهة الإجراءات ينبغي أن تتأكد المحكمة من موافقة المحكوم عليه الصريحة على العمل في خدمة المجتمع، أو رفضه له. ويتوجب أيضاً حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم. أما بالنسبة إلى لاشتراطات فينبغي أن يحكم القاضي بعقوبة الحبس لسنة فأقل، وألا يصدر الحكم إلا بعد أن يحدد القاضي مدة العقوبة السالبة للحرية^(١). ثم يتضمن الحكم استبدالها بعقوبة العمل.

ثالثاً: شخصية عقوبة العمل في خدمة المجتمع

من أهم ما تتميز به العقوبة بشكل عام هو شخصيتها، وهو ما حرصت على النص عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حدّ سواء، بل إن التشريعات الوضعية ونظراً إلى أهميته فقد جعلته مبدأً دستورياً كما هو الأمر عند المشرّع الدستوري البحريني^(٢).

وإذ يعني مبدأ شخصية العقوبة أنها لا تُطبق إلا على المحكوم عليه الذي صدرت بحقه العقوبة، وفي نطاق موضوعنا العقوبة السالبة للحرية؛ فإن هذا سينعكس على ما يحلّ بدلاً عنها ونقصد بذلك عقوبة العمل؛ إذ تُستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل. ويعني هذا ألا مجال لتنفيذ عقوبة العمل إلا بحق من ارتكب الجريمة دون سواه وثبتت بحقه وصدر حكم بإدانته بعقوبة أصلية سالبة للحرية وفقاً للمعيار الذي وضعه المشرع، ولا يصحّ تنفيذها بحق شخص غير المحكوم عليه حتى ولو قبل بذلك بها ومهما كانت درجة قرابته أو صلته بالمحكوم عليه؛ إذ إن العقوبة الأصلية وتتبعها العقوبة البديلة لا تقبل الإنابة.

ومن التعاريف التي فضلها بشأن عقوبة العمل في خدمة المجتمع والتي تعكس أيضاً فكرة كونه يتميز بصفة الشخصية هو ما يذهب إليه البعض من أن العمل في خدمة المجتمع وهو الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة ومنفعة عامة^(٣).

(١) - هذه الشروط هي مجمل لنص المادة الثالثة من القانون البحريني، والفقرة الثامنة من المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي، والفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون العدالة الإيرلندي لسنة ١٩٩٦، والمادة ٥ مكرر ١/ من قانون العقوبات الجزائري للمزيد عن تفصيل هذه الشروط يراجع د. حسيبة محيي الدين - عقوبة العمل للنفع العم في التشريع الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر - المجلد ١٢ العدد (٠١) أبريل ٢٠٢١ ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) - لاحظ الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من الدستور البحريني ونصها (العقوبة شخصية).

(٣) - ليلي قايد - السياسة العقابية الحديثة في الجزائر - عقوبة العم للنفع العام أنموذجاً - مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون - تيارت - المجلد ٧ - العدد (٠١) السنة ٢٠٢١ ص ٤.

وإذا كان المقرر بالنسبة إلى عقوبة الأصلية بأنه لا يجوز أن يمتد نطاقها إلى غير من له صلة بالجريمة سواء كان هو من ارتكب الجريمة بنفسه، أو كونه شريكاً فيها؛ فإن هذا أيضاً قيد ينبغي أن يتحقق في إطار العقوبة البديلة؛ بمعنى ألا يجوز أن يمتد أثر عقوبة العمل إلى أحد أفراد أسرة المحكوم عليه، أو إلى أحد ورثته أو حتى أقاربه؛ لا في حال حياته ولا في حال تعرضه للموت؛ إذ لا يجوز الطلب من أحد الورثة تنفيذ العمل الذي التزم به المحكوم عليه؛ إذ المبدأ بأن العقاب لا يورث؛ فمن أهم آثار شخصية عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنها تسقط، أي تقضي ولا مجال لتنفيذها في حال وفاة المحكوم عليه بها^(١) وعلة عدم إمكان تنفيذها هي استحالة التنفيذ، كونها تؤدي من قبل المحكوم عليه بنفسه، أي بشخصه وقد انقضت شخصيته بموته.

والجدير بالذكر أن متطلبات السياسة العقابية المعاصرة تفرض على القاضي في مجال اختيار العقوبة؛ أن ينظر ليس إلى نوع الجريمة المرتكبة وخطورتها، بل وأن يأخذ في حسبانها شخصية الجاني، طبقاً لمقتضيات مبدأ تفريد العقاب^(٢) الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه ملائماً لشخصية المحكوم عليه، بل وأن يكون له دور في ذلك فضلاً عن دور مؤسسات المجتمع.

المطلب الثاني الخصائص الخاصة التي تميز بها العمل في خدمة المجتمع بديلاً للعقوبة

إن لفظ العقوبة الذي يشترك به العمل في خدمة المجتمع مع العقوبة السالبة للحرية بوصفه بديلاً عنها، هو الذي دفع جميع البحوث والدراسات لأن تركز فقط على خصائص العقوبة وتسببها إليه وأهملت ذاتيته، والخصائص التي يتميز بها ويستقل بها عن العقوبة وعن أنظمة أخرى قد تشابه معه؛ لذا فإننا وعلى أساس هذه النظرة سنتولى استعراض أهم الخصائص التي تميز العمل في خدمة المجتمع بوصفه عقوبة بديلة وهي كما يأتي:

(١) - لاحظ المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ حيث يقرر المشرع فيها أيضاً ما تعلق بذمته المالية والجدير بالذكر أن هذا الحكم ينطبق على جميع العقوبات البديلة الوارد ذكرها بالمادة الثانية من القانون لكننا نرى بأن هذا الحكم يستثنى منه العقوبة البديلة والواردة في الفقرة (ز) المتعلقة بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة؛ لكون ذلك يمكن أن يقدر بالمال ويمكن أن يستوفى من تركته.

(٢) - ويصنف التفريد العقاب على حسب الجهة التي تتولى القيام به إلى تفريد تشريعي يتولى المشرع تحديد العقاب المتناسب والملائم لشخصية مرتكب الجريمة عبر ما يضعه بين يدي القاضي من ظروف تخفيف: قضائية وأعدار، وتفريد قضائي يكون مجاله النطق بالعقوبة، وتفريد تنفيذي يكون مجاله في أثناء تنفيذ العقوبة. للمزيد عن الموضوع يراجع: خوري - عمر - السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر - ٢٠٠٨ ص ٩٢، وما بعدها.

أولاً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة جوازيه

نقصد بجوازية عقوبة العمل كعقوبة بديلة هو أن أمر إقرارها من قبل القاضي بديلاً للعقوبة التي يحكم بها يُعد أمراً غير ملزم له، أي يدخل في نطاق سلطته التقديرية؛ فيجوز للقاضي في نطاقه أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل دونما إلزام عليه، ويجوز له أن يحكم بالعقوبة الأصلية ولا يستطيع المحكوم عليه أن يفاصله ولا لأي جهة أخرى أن تفاصل القاضي في ذلك وتلومه إن لم يحكم به حتى وإن كان العمل إجراء مناسب للمحكوم عليه من بين جملة البدائل الأخرى والدليل على ذلك هو عبارة المشرع «للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس...» الواردة في المادة العاشرة من القانون، وهو ما يفيد الجواز وليس الوجوب؛ إذ لو جاءت عبارة المشرع على القاضي لكان الأمر مختلفاً جداً؛ إذ تعني هذه العبارة الوجوب، وهذا يعني أن قرار استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل لا يكون محلاً للطعن؛ نعم قد يكون الحكم برمته قابلاً للطعن أما أن يقتصر الطعن عن سبب اتجاه المحكمة إلى الحكم بالعقوبة البديلة فلا يجوز الطعن به على وجه الاستقلال طالما توافرت شروط الحكم به؛ لكن هذا لا يعني تحصن الحكم إن خالف الشروط الموضوعية والشخصية والإجرائية المتطلبية للنطق بعقوبة العمل^(١)، أي الشروط المتطلبية لاستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل.

ثانياً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبةً بديلةً اختيارية:

المقصود بكون عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنها عقوبةً بديلةً اختيارية، هو أن من حق القاضي أن يفاضل بينها وبين الأنواع الأخرى من أنواع العقوبات البديلة التي حددها المشرع في المادة الثانية من القانون وله سلطته التقديرية في أن يختارها من بين تلك العقوبات.

لكن صفة الاختيارية بالنسبة إلى عقوبة العمل لا ينبغي أن ينصرف مدلولها فقط إلى سلطة القضاء كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة؛ إنما المقصود بكونها عقوبة اختيارية أنها اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه أيضاً؛ بمعنى أن ما يعرضه القاضي على المحكوم عليه ليس بالأمر الملزم للأخير؛ إنما يعود إلى مطلق رغبته، فإن شاء قبل باستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل وإن شاء رفضها، وهذا يستتج ممّا تفرضه التشريعات بشأن تحقق قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويترتب عليه ألا يجوز للقاضي إجبار المحكوم عليه عليها فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها^(٢).

(١) - للمزيد عن هذه الشروط ينظر غضبان نبيلة- عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة -مجلة معارف جامعة البويرة الجزائر- المجلد ١٥ - العدد ٢- ديسمبر ٢٠٢٠. ص ٩ وما بعدها، وأيضاً حسيبة محيي الدين - المرجع السابق- ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) - جزول صالح - المرجع السابق- ص ٢٠، غضبان نبيلة-المرجع السابق - ١٠ وما بعدها.

لكن أن يكون للقاضي الخيار بين عقوبة العمل وبين العقوبات البديلة الأخرى، وأن يكون له الخيار بين أن يحكم بالعقوبة الأصلية أو يستبدلها بعقوبة بديلة؛ فإن هذا من شأنه أن يقود إلى القول بأن المشرع قد وسع من سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب؛ فقد أعطاه المشرع فضلاً عن سلطة اختيار الجزاء الجنائي المناسب لحالة المتهم وفق ما يمليه عليه ضميره المهني وطبقاً لما يتطلبه أعمال مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته من حيث نوع العقوبة أو مدتها، وما يتيح له المشرع من عقوبات يتضمنها النص؛ كما أعطاه فضلاً عن ذلك سلطة المفاضلة بين أنواع العقوبات البديلة؛ إذ كما يكون له الخيار في الحكم بعقوبة العمل له الخيار في الحكم بالمراقبة الإلكترونية أو غير ذلك مما تضمنته المادة الثانية من القانون الخاص بالعقوبات البديلة.

غير أننا نرى بأن القاضي حتى يقوم بتفريد العقاب على أتم وجه فإن اختياره لعقوبة العمل لا ينبغي أن يكون وفق سلطة تقديرية، كما هو الأمر بشأن تقدير العقوبة؛ فهذه السلطة، أي التقديرية قد مارسها في تحديد العقوبة الأصلية؛ إنما عليه أن يأخذ بعين الحسبان بعض الضوابط عند الاتجاه إلى العمل والتي ينبغي على المشرع البحريني أن يضعها في حسبانها وينص عليها صراحة، كما تذهب إلى ذلك بعض التشريعات؛ لا سيما بالنسبة إلى الأوضاع التي تتعلق بالوضع الاجتماعي للمحكوم عليه وطبيعة الجريمة التي ارتكبها، وما إلى ذلك من اعتبارات تتعلّق بشكل خاص بوضع المحكوم عليه، ومدى ملائمة عقوبة العمل لوضعه، وما إذا كان هذا الخيار يناسبه ويناسب إمكانياته العقلية والبدنية .

ونظراً إلى كون المشرع البحريني لم يضع ضوابط يمكن أن يستند إليها القاضي في إقراره للعقوبات البديلة ولا لعقوبة العمل بشكل أخص؛ لا سيما بشأن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه؛ إذ ينبغي على القاضي أن يفرق بين المجرم العادي والخطير، بل إن فرض العمل في خدمة المجتمع يتطلب، كما يذهب البعض ونؤيده في ذلك، بأن يكون في مواجهة أشخاص ذوي خصائص معينة ومن هذه الخصائص تقييم ظروفهم وما إذا كان المحكوم عليه ممّن سبق أن أدين بجريمة عائداً أو حتى مرتكباً لجرائم متعددة، وينبغي أيضاً الفصل فيما إذا كان من المرجح بقوة ألا يكرّر الجريمة، من خلال دراسة تاريخ سلوكه السابق، وما إذا كان الجاني قد ندم على فعله؛ فضلاً عن دراسة وضعه في المجتمع⁽¹⁾..... إلخ من الاعتبارات التي للأسف تجاهلها المشرع البحريني ولم ينص عليها؛ خلافاً لموقف بعض التشريعات التي فوق أنها تنصّ على أن المحكمة ينبغي أن تكون مقتنعة بأن ما تحكم به يعد ضرورياً للمحكوم عليه بعد أن تستمع إلى رأي ضابط المراقبة، وأن الجاني شخص مناسب لأداء العمل بموجب هذا الأمر⁽²⁾؛ أو حسب ما يجري عليه العمل في بعض البلدان؛ إذ ثمة من يؤكد أن المحكمة عليها أن تتأكد قبل النطق بالعقوبة البديلة من جملة أمور أهمها: الحصول على تقرير ذي مضمون اجتماعي من إدارة العمل الاجتماعي في السلطة المحلية يوضح وضع المحكوم عليه، وأن

(1)- Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit.p.16.

(2)- Section 13 (4) of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996.

تكون مقتنعة بأن الجاني مناسب للاضطلاع بخدمة المجتمع، وأن هناك عملاً مناسباً ومتاحاً للجاني يمكنه القيام به^(١)، ولا شك أن هذا كله يدفعنا إلى القول بضرورة أن تكون هناك ضوابط تمكن القاضي أو تعيينه على تطبيق هذا النظام.

ثالثاً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة رضائية

يؤكد البعض أن التشريعات حين اشترطت موافقة المحكوم عليه على العمل في خدمة المجتمع؛ فإنها بذلك تكرر قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة وهي العقوبات الرضائية^(٢)، التي تعتمد على رضا أو موافقة المحكوم عليه بالعقوبة، وهو ما يترتب عليه أن عقوبة العمل لا يمكن فرضها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها؛ فهي لا تملك ذلك كما هو مقرر لها بشأن العقوبة الأصلية؛ إنما لا بد أن تحصل على موافقته المسبقة والصريحة، وهذا ما تؤكدته التشريعات.

ويعدّ المشرع البحريني من التشريعات التي تبنت هذا الشرط صراحة عندما عرف العمل في خدمة المجتمع في المادة الثالثة من القانون الخاص بالعقوبات البديلة بأنه «تكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات...». وقريب من هذا ما جاء به المشرع الفرنسي في الفقرة الثامنة من المادة (١٣١) من قانون العقوبات ونصها «...ولا يمكن إصدار الحكم بشأن العمل في خدمة المجتمع ضد المتهم الذي يرفضه أو الذي لم يحضر الجلسة وعلى رئيس المحكمة قبل إصدار الحكم إبلاغ المتهم بحقه في رفض التنفيذ خدمة المجتمع وتسجيل رده...»^(٣). وكذا الأمر بالنسبة إلى المشرع الجزائري الذي سار في ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي؛ بأن ألزمت المادة ٥/مكرر ١ بفقرتها الأخيرة الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم. وكذا الأمر بالنسبة إلى اتجاه المشرع الإيرلندي الشمالي؛ فإنه تطلب في القانون الخاص بمعاملة المجرمين لسنة ١٩٩٦ موافقة المحكوم عليه في حال اتجاه المحكمة إلى فرض العمل في خدمة المجتمع بنصه «لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر خدمة المجتمع فيما يتعلق بأي مجرم ما لم يوافق الجاني وكانت المحكمة مقتنعة... بأن الجاني شخص مناسب لأداء العمل بموجب هذا الأمر...»^(٤).

وإذا كان هذا الوضع أي ضرورة تحقق المحكمة من موافقة المحكوم عليه قد دفع البعض إلى انتقاد هذا الشرط بقوله بأن فيه شذوذاً عن قاعدة عدّ أحكام قانون العقوبات من النظام العام ولا يصح أن تكون العقوبة اختيارية وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه^(٥)، أي ليس من المستساغ

(1)- Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, op. cit.p.46.

(٢)- لعبيدي خيره-المرجع السابق - ص ٢٢.

(3)- Penal code -Section-1318-.

(4)- Section 13 (4) of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996,

متاح على الموقع الإلكتروني

<https://www.legislation.gov.uk/>

(٥)- لاحظ في ذلك د. جزول صالح - المرجع السابق- ص ٢٥.

في نطاق القانون الجنائي - من حيث المبدأ - أن تأخذ المحكمة رأي المحكوم عليه بالعقوبة فإن هذا مردود عليه بأن الموافقة التي تتطلبها التشريعات لا تتعلق بالعقوبة الأصلية؛ إنما تتعلق بالعقوبة البديلة، والمقصود هنا عقوبة العمل التي تُنفذ بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية؛ بمعنى أن موافقة المحكوم عليه تعني الاستيضاح منه بشأن الأسلوب الذي ستُنفذ به العقوبة الأصلية، ومن ثم عليه أن يعبر عن رضاه بأن ينفذ عملاً يؤديه لصالح المجتمع بدلاً عن تنفيذ عقوبة الحبس التي سيحكم بها عليه؛ بمعنى أن المحكمة تعرض عليه فكرة ألا يدخل السجن؛ إنما يبقى خارجه لكنه عليه أن ينفذ عملاً وفق شروط محددة بدلاً عن ذلك؛ فإن رفض حينئذٍ رَجَّه في السجن؛ فالتفاوض إن صح التعبير لا يتعلق بأصل العقاب؛ إنما على أسلوب تنفيذه.

رابعاً: ارتباط عقوبة العمل في خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية

نظراً لكون عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وأنها تحل محلها على حسب ما انتهينا إليه بشأن تحديد طبيعته القانونية؛ فإن من أهم النتائج المنطقية التي تفرضها تلك الطبيعة هو ارتباطه بالعقوبة الأصلية، الأمر الذي يمكن أن نحدده بأمرين: الأول هو أن العمل في خدمة المجتمع سيحكم به عند ما يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية التي أجاز المشرع استبدالها بالعمل، أي عندما يحكم القاضي بالحبس ولا يصح أن يحكم القاضي بالعمل وحده. أما الأمر الآخر فالمفترض بأن العمل في خدمة المجتمع من حيث مدته سترتبط بمدة العقوبة الأصلية؛ إذ يتطلب هذا الأمر منطق العقوبة البديلة؛ بمعنى آخر أن تكون مدة العمل في خدمة المجتمع مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية؛ لأنها ستحل محلها.

وهنا ثمة تساؤل يمكن أن يُطرح يتعلق بموقف التشريعات من ذلك؛ بمعنى هل أخذت بمبدأ المساواة؟ في إطار الإجابة عن ذلك نؤكد أن المشرع البحريني دون بقية التشريعات قد اختص بهذا الحكم؛ بمعنى أنه أقر مبدأ مساواة عقوبة العمل لمدة العقوبة الأصلية حسب عبارته «للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس»^(١). وهذا يقود إلى أن التشريعات الأخرى لم تأخذ بهذا الحكم فلا المشرع الإماراتي ولا المشرع الفرنسي ولا حتى المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ؛ إنما اتجه كل منهم إلى مسلك مختلف.

وكنيجة ترتبط بالعبرة السابقة فإن هذا يتطلب من المحكمة - وفقاً لقواعد المنطق - أن تُحدد مدة العقوبة السالبة للحرية أولاً التي يستحقها الجاني والتي يفصل بها القاضي على ضوء ملاسبات الواقعة، ومن ثم تأتي الخطوة الأخرى والمقصود اتجاه القاضي إلى استبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وهذا الأمر أكدّه المشرع البحريني ويمكن استخلاصه من عبارته «أن يستبدل ... بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر...».

ولا شك في أهمية مبدأ المساواة الذي اعتمده المشرع البحريني والذي يعني أن مدة عقوبة العمل في

(١) - لاحظ المادة (١٠) من قانون العقوبات والتدابير البديلة.

خدمة المجتمع مساوية لمدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي؛ إذ إن الأولى تنتهي بانتهاء مدة الأخيرة، وهو ما له أهميته العملية بالنسبة إلى الجهة التي تتولى تنفيذه؛ فضلاً عن أن هذا المبدأ يعد معياراً منضبطاً لسلطة القاضي الذي يحكم به، ناهيك عن أن المبدأ يمنع القاضي من أن يستخدم سلطته التقديرية مرتين مرة عند تحديد العقوبة الأصلية، ومرة عند تحديده عقوبة العمل، وهو ما يتحقق بشأن التشريعات التي لم تعتمد هذا المعيار.

خامساً: ارتباط عقوبة العمل في خدمة المجتمع بالعقوبة الأصلية بالأساس الفلسفي الذي تقوم عليه

من المعلوم أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية التي يتم من خلالها يُسند الفعل إلى الفاعل من الناحية المادية، أي نسبة الفعل المجرم إلى الفاعل وكونه قد صدر عنه وترتب عليه آثاراً يعتد بها المشرع وأنها ارتبطت بفعله من الناحية المادية وفقاً لقوانين العلاقة السببية التي تحدد صلة الأفعال بالنتائج التي تحققت؛ فضلاً عن أن المسؤولية الجنائية يتم في نطاقها التحقق من كون الفاعل قد ارتكب خطأ بالمعنى العام؛ إذ المقرّر بالأ مسؤولية من غير خطأ^(١)، وهذا ما يجعل العقوبة الأصلية مفروضة والحكم بها على أساس أخلاقي، أي على أساس تحقق الخطأ بمعناه العام الذي إما أن يأخذ القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدي؛ فحيث تثبت بحق مرتكب الجريمة أنه ارتكب خطأ نهضت مسؤوليته سواء اتخذ الخطأ صورة العمد أو غير العمد؛ فإن هذا يقود إلى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع بوصفه عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه العقوبة الأصلية وهو الخطأ، كونها عقوبة تحل محلها وتفد بدلاً عنها.

وما يمكن أن نصل إليه مما تقدّم هو أن العمل في خدمة المجتمع يصلح بديلاً يمكن الحكم به في نطاق الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حدٍ سواء إذا تحققت الشروط المتطلبية سواء ما تعلق منها بشرط المدة والشروط القانونية الأخرى، ويترتب على ذلك أن عقوبة العمل لا يمكن أن تفرض إلا إذا نهضت المسؤولية بحق الجاني وحكمت المحكمة بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة أصلية يجيز المشرع استبدالها، وهذا ما يؤكد حقيقة أنها عقوبة وليست تديبيراً.

المطلب الثالث

العمل في خدمة المجتمع في ميزان أغراض العقوبة

على الرغم من المنافع والمحاسن التي كانت وراء إقرار فكرة العقوبات البديلة بشكل عام وعقوبة العمل في خدمة المجتمع بشكل خاص بديلاً من تلك البدائل إلا أن هذا النظام قد تعرّض إلى انتقادات شكك من خلالها البعض في القيمة العقابية له، وإذا نظرنا إلى هذه الانتقادات يمكننا

(١) - للمزيد عن القاعدة وآثارها تراجع- د. محمد حماد مرهج الهيتي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - ٢٠٠٥ ص ٢٦ وما بعدها.

القول بأنها في مجملها تتعلق بتعارضه مع أغراض العقوبة وقصوره في تحقيقها. وبعد أن نبين حقيقة هذه الانتقادات التي خصصنا لها الفرع الأول، سنتولى بيان أغراض العمل الواقعية بوصفه عقوبة بديلة لا يقتصر دوره على تحقيق أغراض العقوبة؛ إنما له أغراضه الخاصة.

الفرع الأول مكانة العمل في خدمة المجتمع وأغراض العقوبة

لقد تعرّض العمل في خدمة المجتمع إلى انتقادات جلتها تعلقت بقصوره في تحقيق أغراض العقوبة سواء ما تعلق منها بغرض العقوبة في الردع العام، أم في الردع الخاص، أو فيما يتعلق بغرض العقوبة بالعدالة. وسنتولى في هذا الموضع بيان الانتقادات والرد عليها على أن يكون كل غرض في فقرة مستقلة، مع الإشارة إلى أن بعض الانتقادات قد تتداخل في أكثر من غرض.

أولاً: العمل في خدمة المجتمع وغرض العقوبة في الردع العام

في نطاق معارضة البعض للعقوبات البديلة بشكل عام وبضمنها عقوبة العمل، ثمة من يعترض على ذلك؛ بالقول بأن هذه العقوبات تؤدي إلى مزيد من الجريمة من خلال تخفيف الأثر الرادع للعقوبات الجنائية وتقليل احتمالات إعادة تأهيل المجرمين⁽¹⁾، بل ثمة من يؤكد أن إقرار التشريعات لعقوبة العمل في خدمة المجتمع من شأنه أن يقود إلى إضعاف الدور الرادع للعقوبة، ويعلل هذا الاتجاه ذلك بكون العمل يُفقد الرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه؛ فضلاً عن اهتقاده إلى عنصر الإيلام، بل إنه سيكون في أقل درجاته، بل قد لا يتحقق هذا عند بعض المحكوم عليهم طالما أن العقوبة تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية⁽²⁾.

وقبل أن نناقش هذه الأفكار لا بد لنا من النظر إلى أن فكرة الردع الذي تسعى إلى تحقيقه العقوبة يمكننا القول في إطارها بأننا نقرّ مع غيرنا بأن من أغراض العقوبة الردع العام الذي يظهر في جانب أساسي منه في الحالة الساكنة للنصوص من خلال ما تتضمنه من عقوبات يتم بموجبها ترهيب الناس وتخويفهم من ارتكاب الجريمة، وهو ما يجعل غرض العقوبة هذا يندرج تحت فكرة الغرض الوقائي للعقوبة⁽³⁾ لأن دورها منع الأفراد من الإقدام على الجريمة ومن ثمّ وقاية المجتمع من مخاطر تحققها؛ بخلاف الأمر فيما لو تحققت أو وقعت الجريمة بتحقيق النشاط الذي يعدّ خرقاً للقاعدة القانونية الجنائية؛ حيث سيكون الغرض من العقاب هو الردع الفعلي الذي يتحقق

(1) -Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, op. cit p.91.

(2) - د. خلفي عبد الرحمان- الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفذ العام- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية- الجزائر- المجلد ١٢ العدد ٢٠٢- ٢٠١٥- ص ١٢٦ وما بعدها. د. باسم شهاب- مرجع سابق- ص ٩٥ وما بعدها.

(3)- Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment, op. cit, p.10

عند مساس الجزاء الذي تقرره القاعدة بحق من حقوق الجاني، ويعتمد الردع في جانب منه على العقوبة وشدتها^(١)؛ ولا شك في أن فكرة الردع التي تحققها العقوبة تقوم على مبدأ هو الإكراه النفسي والذي من شأنه أن يقود إلى إضعاف دور العوامل الإجرامية الكامنة لديهم وعدم التفكير في مخالفة القانون^(٢)؛ إذ يخلق التهديد بإيقاع العقاب بحق كل من يقترف الجريمة شعوراً لديهم مرده الخشية من العقاب.

وبعد هذا التوضيح فإن السؤال الذي يطرح هل العمل في خدمة المجتمع يقود إلى إضعاف فكرة الردع العام الذي تسعى إلى تحقيقه العقوبة؟ وهل هذا الأمر يعد حقيقة في الواقع العملي بحيث إن تنفيذ العقوبة في الأسلوبين له نتائج الواقعية لا النظرية؟

في إطار الإجابة عن الشق الأول من التساؤل يجيب البعض عن ذلك بالقول بأن الردع العام مهما أُعترض عليه؛ فهو يجعل الأشخاص الخاضعين للعقاب وسيلة لإرهاب الغير وتخويفهم إلا أنه يبقى من أفضل الوسائل للوقاية من الجريمة وفي نطاق العمل في خدمة المجتمع من الممكن أقلمته وفق متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، بحيث يمكن أن تكون العقوبة إنسانية وراذعة بذات الوقت، فهي أخف من العقوبة الأصلية كونها عقوبة اختيارية وذلك لا يلغي العقوبة الأصلية، وأنه لا يخلو من ردع مهما قيل بحقه؛ لأنه فضلاً عن كونه مقررًا في نصوص ليعلم به الكافة^(٣)؛ فإن في جوهره الإيلاء الذي يتناسب مع طبيعته.

أما بالنسبة إلى ردنا على وجهة النظر التي تعترض على عقوبة العمل بكونها تضعف قوة العقوبة في الردع، فيمكننا القول بأنها مجرد وجهة نظر نظرية بحتة تفتقد إلى الدليل العلمي؛ بمعنى أنها لم تقدم الدليل العملي والواقعي على كونه يؤدي إلى إضعاف الردع العام للعقوبة؛ لذا لا يمكن التسليم بها؛ لا سيما إذا نظرنا إلى حقيقة عقوبة العمل الواقعية؛ إذ إننا نرى بأنها تحقق الردع من جانب مهم ألا وهو عدم عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والدليل على ذلك هو الدراسات التي أجريت على مجموعات دخلت السجن ومجموعات استفادت من العقوبات خارج السجن. وتبين من خلالها أن الجناة المحكوم عليهم بالسجن ليس لديهم معدل عود إلى الجريمة أقل من أولئك الذين يتلقون عقوبة غير مقيّدة للحرية^(٤)، بل إن بعض الدراسات تُظهر بأن معدل العود بين الجناة المحكوم عليهم بالسجن أعلى ممن يتلقون عقوبة غير مقيّدة للحرية^(٥).

(١) - ويشار إلى هذا بالتأثير الوقائي للجريمة؛ إذ تركز الدراسات إلى تقييم إلى أي مدى يشجع التهديد بالعقاب لدى الناس على طاعة القانون.

Jennifer E. Copp, The Impact of Incarceration on The Risk of Violent Recidivism, Marq, Law Revue, volume 103- Issue 3 Symposium -2020, p.776.

(٢) - وثمة معايير أخرى تحقق التوازن بين العقوبة والجريمة، وينبغي النظر في شأنها من قبل المشرع للمزيد يراجع د. محمد حماد مرهج الهيبي - علم العقاب مرجع سبق الإشارة له - ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) - ليلي قايد - المرجع السابق - ص ١٥.

(4) - Francis T. Cullen1 , Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, op. cit p.p 5455-.

(٥) - تشير الدراسات بشأن من نفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية بأن ٤٦,٩% قد أدينوا بجرائم جديدة بعد

ومع أن البعض يشكك في هذه الدراسات ويعيب عليها أنها قد لا تعكس الواقع كونها دراسات لم تشمل جميع المناطق^(١) إلا أننا نرى بأن هذا الاعتراض لا يكون له محل في ضوء النتائج التي عكست الحقيقة في المناطق التي أجريت فيها، بل على أساس عدد الدراسات التي أجريت؛ لأنها ليست دراسة واحدة حتى يُقبل الاعتراض عليها؛ إنما هي خمس دراسات^(٢) وأن منها ما اعتمدت على معايير متنوعة كقطع الروابط الأسرية، وزيادة ارتباطهم بجناة آخرين، ومن ثم وصمة السجن والتأكد من قياس نسبة ميل المحكوم عليهم وعودتهم للجريمة بحيث تم التوصل إلى نتيجة هي أن للسجن آثاراً إجرامية قوية غير مباشرة، وأن السجنون تزيد النزعة الإجرامية ومن ثم تزيد من العودة إلى الإجرام^(٣).

وعلى أساس ما تقدم فإننا نرى بأن هذا الاستنتاج من شأنه أن يقود إلى حقيقتين: الأولى إيجابية وهي في صالح موضوعنا، وهي أن عقوبة العمل تمنع المجرم المحكوم بها من العودة إلى الجريمة أكثر من العقوبات السالبة للحرية إذا ما نُفذت داخل السجن؛ بمعنى أن العودة إلى الجريمة بحق من ينفذ العقوبة في السجن أكبر ممن ينفذ العقوبة خارجها؛ وهذا يعني فاعلية عقوبة العمل في خدمة المجتمع في تحقيق الردع، بل هي أفضل في تحقيق الردع بنوعيه: العام والخاص من العقوبات السالبة للحرية، والتي تثبت هذه الإحصائيات فشلها في إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله وعدم إمكانها القضاء على عوامله الإجرامية، مما يكون طريق العودة إلى الجريمة أمامه متاحاً.

أما الحقيقة الأخرى التي تكشف عنها هذه الإحصائيات والمرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهي حقيقة سلبية تكمن في أن المؤسسات العقابية التي تُنفذ فيها تلك العقوبات تؤثر سلباً في شخصية المحكوم عليه، وتدفعه إلى الإجرام، وهذا يقتضي إبعاد المحكوم عليهم من الدخول إليها والسبيل إلى ذلك هو العمل في خدمة المجتمع والعقوبات البديلة الأخرى، بل إننا إذا نظرنا إلى الدراسات التجريبية؛ فإنها تشير بشكل أكبر إلى تحقق عوامل إجرامية متأتية من الآثار المضددة للعقاب بدلاً من التأثير الوقائي للعقوبات البديلة التي تقوم على عدم احتجاز المحكوم عليه^(٤)، أي عدم دخوله السجن، وهذا يؤكد حقيقة السبب الذي يدفع التشريعات إلى تبني العقوبات البديلة، والعمل في

أن نفذوا عقوباتهم لاحظ ذلك.

Francis T. Cullen¹, Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, op cit. p. p 5354-

(1)- Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, op. cit p. 91.

(٢)- وأظهرت الدراسة أنه وفي غضون ٣ أشهر من إطلاق سراح المحكوم أُعتقل ما يقرب من ٢٠٪ منهم. وأن معدل العودة إلى السجن بسبب ارتكاب جرائم جديدة قد بلغ ٨, ٥١٪ لاحظ ذلك.

Francis T. Cullen¹, Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, op cit. p. 54.

(٣)- إذ يواجه المحكوم عليهم موجهاً إجرامياً بسبب تجربتهم في السجن فيزيد السجن من التعرض إلى عوامل الخطر الإجرامية. وتشمل الارتباطات التفاضلية مع الجناة فيما يصطلح عليه بمدرسة الجريمة وتحمل ضغوط ذلك وقطع الروابط الاجتماعية التقليدية، ومواجهة علامات الوصم التي تعزز الغضب والشعور بالتحدي. وحتى لو كان السجناء يرغبون في تجنب السجن في المستقبل، فإنهم يعودون إلى المجتمع وهم ينزعون إلى الجريمة نزوعاً مكثفاً، وإن لم يكن قهراً.

Francis T. Cullen¹, Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, op cit. p.53.

(4)- Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, op. cit p.92.

خدمة المجتمع من ضمنها وتقصد في ذلك تجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط الذي يتحقق عند تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية.

ثانياً: العمل في خدمة المجتمع وغرض العقوبة في الردع الخاص:

يوجه البعض الانتقاد إلى العقوبة البديلة بشكل عام، والعمل في خدمة المجتمع من ضمنها يكون عقوبة العمل في خدمة المجتمع لا تضمن لا تحقيق الردع الخاص، ولا تحقيق العدالة التي تتحقق بكون العقاب ينبغي أن يتناسب من حيث الجساماة مع الجرائم الجسيمة أو الخطرة، والعمل لا يحقق هذا الأمر فضلاً عن أن تنفيذه يتم خارج أسوار السجن، وهذا يقود إلى التساؤل عن كيفية تطبيق البرنامج الإصلاحي للمؤسسة العقابية بشأن من يحكم عليه بالعمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية، وأنها هي الأكثر مواءمة ومتابعة وتنفيذها ببرامج الإصلاح^(١).

ويبدو لنا أن هذه الحجة تهدم نفسها بنفسها؛ لأن هذا الرأي الذي يسوق هذه الحجة فاته أن العمل في خدمة المجتمع هو للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي من تواجه هذه المشكلة سواء فيما تعلق بتنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل^(٢)، أو ما تعلق منها بعدم قدرتها على تحقيق وظيفة العقوبة في الردع العام والخاص^(٣) لا العمل في خدمة المجتمع، فكان نتيجة ذلك ألا يزج المحكوم عليه في المؤسسة العقابية التي هي بذاتها ليس بمقدورها أن تطبق أي برنامج إصلاحي بسبب قصر المدة؛ لذا كان البرنامج الأفضل الذي يحقق الإصلاح والتأهيل هو العمل في خدمة المجتمع الذي سيحقق غاية أساسية، هي تجنب المحكوم عليه الدخول إلى المؤسسة العقابية التي لا يجني منها إلا الأضرار بسبب الاختلاط، وهذا يجعلنا نقول إن العمل في خدمة المجتمع هو برنامج إصلاحي بذاته لأنه في الوقت الذي يشعر المحكوم عليه بالألم الذي ينتابه وهو يؤدي عملاً من دون أجر؛ فإنه يمنعه من أن يختلط ببيئة السجن التي لا يمكن أن يستفيد منها شيئاً إيجابياً يصحح ما هو فيه.

أما الانتقاد الآخر الذي يوجه إلى عقوبة العمل ويتعلق بفكرة تنفيذ العمل في خدمة المجتمع خارج أسوار السجن؛ فتمّة من يرى بأن هذا الأسلوب لن يكون له إلا آثار سلبية؛ لأن تنفيذه يتم دون رقابة العاملين في المؤسسة المعنية بتنفيذ العقوبات، وهو ما سيجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفاً؛

(١) - د. خلفي عبد الرحمان - مرجع سابق - ص ١٢٧.

(٢) - إذ ينسب للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عيب أنها لا تتيح الكافي لإمكان تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم - للمزيد عن الموضوع راجع سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي - نظرية الجزاء الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - ٢٠٠١ ص ١١.

(٣) - وللمزيد عن آثارها النفسية والاجتماعية د. نسيغة فيصل - بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجاً - أبحاث المؤتمر السنوي الرابع - القانون أداة للإصلاح والتطوير الذي عقد في كلية القانون الكويتية العالمية للفترة من ٩-١٠ مايو ٢٠١٧ ملحق خاص - العدد (٢) الجزء الثاني - صفر/ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧ م ص ٤٠٦ وما بعدها.

لا سيما أن الجهات التي ستتولى تنفيذها والتي عليها أن تتأكد من تطبيق الشروط المتطلبة في العقوبة هم على الغالب جهات غير رسمية، ومن ثمَّ فإنَّ هذا من شأنه أن يجعل تلك العقوبة عديمة الجدوى^(١).

لكن هذا الرأي يمكن أن يُرد عليه من جانبين: الأول التحفظ الذي يرد على عبارته «جهات غير رسمية» التي نعتقد أنه قد جانبه الصواب بشأنها؛ لأنه لا مجال لتكليف من يخضع للعمل في خدمة المجتمع إلا في مؤسسة من مؤسسات المجتمع لها كيائها سواء كانت تلك الجهة من مؤسسات الدولة الرسمية، أو من الجمعيات التي تؤدي خدمة عامة^(٢)، ولا يعقل بأن يعهد هذا العمل إلى شخص طبيعي؛ إنما لا بدَّ أن يكون العمل عند شخص اعتباري يمارس نشاطاً في صالح المجتمع. والجانب الآخر هو مجافاته للمنطق ومخالفته للواقع العملي؛ لأن ما يجري عليه العمل هو أن الجهات التي تتولى تنفيذ العمل في خدمة المجتمع لا تنفذه بمعزل عن رقابة وتوجيه الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات بشكل عام، بل إننا نعتقد بأن المحكوم عليه سيكون خاضعاً لرقابة جهتين: الجهة التي ينفذ العمل لصالحها، والجهة التي تتولى الإشراف على المحكوم عليه والمقصود قاضي تنفيذ العقاب؛ فضلاً عن أن رقابة الجهة التي يعمل المحكوم عليه لصالحها ستكون فعالة؛ فهل يقبل المنطق أن تترك تلك الجهة المحكوم عليه ينجز العمل كيف يشاء؟ لا شك أن هذا غير مقبول.

وبخصوص الردع الخاص بوصفه الغرض الآخر للعقوبة الذي يتحقق بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع^(٣)؛ فهناك من يعترض على العمل في خدمة المجتمع بالقول بعدم كفاءته في تحقيق ذلك، أو عدم قدرته على تحقيقه بسبب إشكالات تعترضه في أثناء تنفيذه سواء ما تعلق بقلّة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها، أو عدم قدرة القائمين على تنفيذه على المتابعة الجدية للمحكوم عليهم فضلاً عن سعي القائمين عليه على إنجاز العمل في أقرب وقت دون البحث في المضمون^(٤).

ويبدو لنا أن هذه الحجة لا تتعلّق بالفكر الفلسفي الذي يتعلّق بغرض الردع الخاص الذي سبق أن تم الرد عليه في الصفحات السابقة؛ إنما هذه الحجة تتعلّق بالجانب العملي أكثر ماهي فكرة معنوية، مما يدفعنا للقول بإمكان التغلب عليها، ولا تعدّ عائقاً أمام تحقيق الردع الخاص؛ لأن ما يتعلّق بقلّة مجالات تشغيل المحكوم عليه، فمسؤولية ذلك تقع على الجهة التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم

(١) - زياني عبد الله - العقوبات البديلة ص ١٧٨ من رسالة الدكتوراه ٢٠١٩.

(٢) - حدد القرار الصادر عن وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ الجهات التي يجوز العمل بها والملاحظ عليه أنه حدّد جهات العمل في الوزارات وكلها جهات حكومية.

(٣) - من خلال القضاء على خطورته الإجرامية والحيلولة دون العودة إلى الجريمة من خلال البرامج الإصلاحية التي تتولى تغيير القيم الفاسدة التي في ذهن المحكوم عليه بما يتلاءم وقيم المجتمع - د. أحمد عوض بلال - علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٢ - ص ١١٧.

(٤) - هاجر سيف الحميدي - الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي - أطروحة ماجستير - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية - يونيو ٢٠١٩ - ص ٥٥.

ومتابعتهم. أما بالنسبة إلى عدم قدرة القائمين على تنفيذه، وأن سعيهم في إنجاز العمل في أقرب وقت دون البحث في المضمون فيثير تحفظنا؛ لأن هذه الحجة تفتقد إلى الدليل العلمي؛ إذ ليس هناك إحصائيات أو إشكالات طرحتها الجهات المسؤولة على التنفيذ تدعم رأي هذا الاتجاه؛ إنما النقيض من ذلك إذ ثمة دراسة أجريت على المحكوم عليهم ممن طبق بحقه هذا الأسلوب وكانت نتيجتها بأن (٧٧٪) ممن شملهم الاستطلاع سعداء جداً بمستوى العمل، بوصفه وبشأن استفادتهم من العمل بوصفه تجربة؛ في حين ذهب ٨٧٪ منهم بشأن ما إذا أضاف العمل لهم شيئاً إلى أن العمل كان مفيداً كثيراً لهم^(١).

وثمة من ينظر إلى عقوبة العمل وغيرها من العقوبات البديلة ويذهب إلى القول بأن هذه العقوبات لن تحقق غرض العقوبة في الردع؛ فهي من جهة عاجزة عن زرع الخوف في نفس المجرم؛ ومن جهة أخرى لا تقطع صلته بالمجتمع؛ لأن المحكوم عليه يمكنه الاستمرار في ممارسة أنشطته الحياتية المعتادة^(٢). وثمة مسوّغ آخر عند من يسير في ذات الاتجاه وهو أن المؤسسة التي تتولى تنفيذ العقاب هي الأكثر رعاية ومواءمة لمسيرة وتتنوع تنفيذ وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي ينبغي أن تطبق على المحكوم عليه. وأن العاملين فيها لا يباشرون أي عمل خارجها، بل إن الغايات من التأهيل حددت في إطار هذه المؤسسات وفي داخلها وليس خارجها، فضلاً عن ذلك فإن هذا الاتجاه يطرح تساؤلاً عن كيف يتحقق الإصلاح والتهديب بحق من لا يفقد الأسرة والمجتمع فيه فهو لم يتغير وسطه الاجتماعي؛ إذ إنه مازال يلتقي بأسرته والأصدقاء ويمارس سلطته داخل مجتمعه سواء بشأن أسرته، أو في محيطه الاجتماعي^(٣).

وردنا على هذه الحجة ينطلق من ضرورة النظر إلى أمر مهم هو أن العمل بحد ذاته برنامج تأهيلي، وكل ما فيه أنه ينفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية؛ فالعمل كما من الممكن أن يكون داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون خارجها، بل إن ثمة تجارب تؤكد أهمية العمل خارج المؤسسة العقابية. أما مسألة ضرورة فقدان الشخص لعلاقاته الاجتماعية حتى يكون سبباً للتأهيل كما يعتقد هذا الاتجاه فمردود عليه؛ لأن العقوبة قد تجاوزت دورها في هذا الأمر واتجهت إلى الإصلاح الذي قد يكون من أهم وسائله أن يبقى المحكوم عليه في اتصال مع المجتمع، وهو ما تحرص عليه التشريعات وتجعله قاعدة أساسية، بل وحقاً من حقوق المحكوم عليه، بل إن فقدان المحكوم عليه بيئته ووسطه الاجتماعي لمدة قصيرة هي مدة العقوبة السالبة للحرية له أضراره النفسية والاجتماعية التي تجعل سلب الحرية وبالأعلى المحكوم عليه^(٤).

(1)- Gill McIvor, op. cit. P.43.

(2)-Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p.82.

(٣) - لقد أسندت هذه المعلومة للدكتور. خلفي عبد الرحمان - المرجع السابق - ص ١٢٨؛ لأنه لم يستند إلى مرجع مع أننا وجدنا أنه ليس من مؤيدي هذا الرأي؛ لأنه يرد على هذه الحجة في ص ١٤١ من ذات البحث.

(٤) - للمزيد عن آثار سلب الحرية على المجتمع أو الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية على المحكوم عليه يراجع سعود أحمد - المرجع السابق - ص ٥٠ وما بعدها، وأيضاً زياني عبد الله - المرجع السابق - ص ١٨٠..

وما يزيد من قوة الحجة التي نقول بها هو الموازنة بين الآثار التي تترتب على سلب حرية المحكوم وزجه في السجن لمدة ستة أشهر أو أقل من سنة على اتجاه المشرع البحريني، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية تمتد إلى أسرته، وبين الإبقاء عليه في محيطه الاجتماعي فلو جئنا إلى هذا الأمر ونظرنا إليه من حيث القيمة النفسية؛ فإننا لا شك سنخرج بحصيلة تؤيد عدم ضرورة فقدان المحكوم عليه بيئته الاجتماعية، لأننا نرى بأن من مصلحة المجتمع قبل الفرد في ألا يفقد المحكوم عليه بيئته الاجتماعية للآثار التي تترتب على ذلك ابتداءً من رعاية لأسرته وممارسة الرقابة على أفرادها وعدم انحرافهم إلى توفير متطلباتها؛ فضلاً عن أن عودة المحكوم عليه إلى عمله الأصلي بل إلى حياته الطبيعية بعد الانتهاء من مدة العمل يجعله يقدر قيمة الحرية ويدرك صعوبة تقييدها ويجنبه بذات الوقت المشاكل الاجتماعية أو النفسية التي يتعرض لها فيما لو نُفذت العقوبة عليه في السجن؛ إذ سيتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية إن دخل السجن بسبب الوصمة التي ستلصق به جراء ذلك^(١).

وفيما يخصّ الدليل الذي يؤكد أن كون إعادة تأهيل المحكوم عليهم يعدّ من الأهداف التي يسعى إليها العمل في التشريع الهولندي، وهو ما يتحقق من خلال إعطاء فرصة للمحكوم عليه للتواصل الاجتماعي مع المجتمع وتعلم الانضباط باستقلالية، فضلاً عن كونه يقلل من ميل المحكوم عليه لتكرار جريمته على أساس أنه يقلل من فرصة اللقاء بالسجناء الآخرين والذي يقود الاحتكاك مع بعضهم البعض إلى تعلّم أساليب جديدة لارتكاب الجريمة؛ لأن السجن ما زال المعتقد الراسخ في الممارسة والعمل لأنه هو المكان الملائم للغاية للنزلاء «للتعلم وتبادل الخبرات» مع بعضهم البعض حول أساليب ارتكاب الجريمة^(٢).

وفيما يتعلق بالردّ على حجة أن العمل في خدمة المجتمع يتطلب موافقة المحكوم عليه مما يتعارض مع مفهوم العقوبة، وما تتطلبه من إجبار وإكراه في فرضها؛ فإننا نعتقد بأن هناك خلطاً بين العقوبة وأسلوب تنفيذها من جانب، وتجاهلاً لحقيقة العمل في خدمة المجتمع من جانب آخر؛ لأننا نرى بأن العمل في خدمة المجتمع ما هو إلا بديل للعقوبة التي حُدّدت ومن ثمّ أُستبدل تنفيذها فبدلاً من أن يتم تنفيذها في السجن أو ما يصطلح عليها الآن بالمؤسسات الإصلاحية تُنفذ خارج تلك المؤسسات، مما يعني أن عقوبة العمل في خدمة ما هو إلا أسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية المفتوحة لمونها المؤسسات الأكثر ملاءمة للمحكوم عليهم بمثل هذه العقوبات^(٣)، وأن هذا الأسلوب يقتضي موافقة المحكوم عليه.

(١) - صفاء أو تاني - المرجع السابق - ص ٤٤١.

(2) - Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 26.

(٣) - انظر في المؤسسات العقابية المفتوحة مؤلفات علم العقاب وعلى سبيل المثال د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٢١١، د. محمد حماد مرهج الهيتي - علم العقاب - مرجع سبق الإشارة له - ص ٢٦٨.

إذن العمل في خدمة المجتمع يتحقق فيه الشرط المتطلب في العقوبة؛ بمعنى أن العقوبة السالبة للحرية التي يقرها القاضي والتي يأتي العمل في خدمة المجتمع بديلاً عنها يتحقق فيها شرط الإكراه والإكراه؛ إذ إن هذه العقوبة أي العقوبة الأصلية يفرضها القاضي دون الرجوع إلى المحكوم عليه، وما الموافقة المتطلب من المحكوم عليه إلا موافقة على الأسلوب الذي تنفذ به، وما أقره المشرع إلا لمقتضيات المجتمع وصالحه، واحترام حقوق الإنسان وكرامته التي يضمنها الدستور ويمنع فرض المعاملة الحاطة من الكرامة^(١)؛ لا سيما أن هذا الشرط يتوافق مع الطبيعة البشرية، ممّا يجعله شرطاً يحقق اعتبارات إنسانية. وهو في منتهاه يعدّ مظهراً من مظاهر أنسنة القانون الجنائي التي ينبغي أن يصير إليها أو يسعى إلى تحقيقها في جميع إجراءاته الماسة بالحرية أو السالبة لها. أما إذا جئنا إلى فكرة الإكراه الذي ينبغي أن تتصف به العقوبة فإننا نستطيع القول بأن هذا الرأي قد تجاهل طبيعة العمل في خدمة المجتمع؛ لأن فيه أيضاً إرغاماً وإكراهاً على تنفيذه؛ إذ لا يستطيع المحكوم عليه أن يعدل عن العمل في خدمة المجتمع بعد الموافقة عليه، بل إنه يتعرض إلى جزاءات نص عليها القانون في حال مخالفته الواجبات المفروضة عليه؛ إذن الموافقة تقتصر على الرضاء بعدم دخول المؤسسة العقابية والقبول بأن يُنفذ العقاب خارجها بعد أن يعرض عليه أمرها، أما بعد ذلك فهو كأى عقوبة أخرى يخضع ما تخضع له، بل أن تنفيذ العمل لا يكون لمشئته إرادة المحكوم عليه؛ إنما سيكون أداة محكوماً بأوقات الجهة التي يعمل لديها فضلاً عن أنه ليس له الخيار في نوع العمل الذي ينجزه؛ إنما تحدّد ذلك الجهة المسؤولة عن التنفيذ.

ثالثاً: العمل في خدمة المجتمع وغرض العقوبة في العدالة

وفي ضوء ما ينبغي أخذه بعين الحسبان في حال الحكم بالعمل في خدمة المجتمع؛ إذ يتطلب الحكم به موافقة المحكوم عليه؛ ولا يصح فرضه إلا بعد أن يأخذ القاضي موافقته الصريحة خلاف العقوبات الأخرى فإن هذا دفع البعض إلى الاعتراض على العمل في خدمة المجتمع بالقول بأن الشرط الأساسي في العقوبة لا يتحقق؛ إذ لا تتضمن عقوبة العمل الأمل الذي تتضمنه العقوبات الأخرى، ممّا يؤدي بذات الوقت إلى عدم عدالته قياساً إلى بقية العقوبات؛ لا سيما أن المحكوم عليه الذي يدخل السجن لتنفيذ العقوبة سيقضي يومه مسلوب الحرية فيما لا يقضي المستفيد من عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلا عدد الساعات^(٢) التي يباشر فيها العمل في هذه المؤسسة أو تلك. وبالنسبة إلى الرد على أن العقوبة حتى تحقق غرضها بأن تكون عادلة ينبغي أن تتضمن ألماً يشعر به المحكوم عليه، وأن المفترض في العقاب أن يكره عليه الجاني إكراهاً وإكراهاً يأتي من قبل السلطة

(١) - لاحظ الفقرة (د) من المادة ١٩ من الدستور البحريني المعدل؛ إذ نظنّ بأن فرض أسلوب معين في تنفيذ العقاب رغماً عن إرادة الشخص فوق أنه لا يحقق مصلحة المجتمع فإنه يتعارض مع كرامة الإنسان.

(٢) - ويحدد البعض عدد الساعات بساعتين عمل عن كل يوم حبس د. باسم شهاب- مرجع سابق- ص ٩٥.

العامة بوصفها ممثلة للمجتمع، وأنها تفرضه لمصلحته؛ وأن فرض عقوبة العمل يتجرّد من ذلك كونه لا يفرض فرضاً ولا ينطوي على القسر الإكراه وهو ما تتطلبه العقوبة لا أن يُنتظر قبولها أي العقوبة من قبل المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة إلى عقوبة العمل؛ إذ تشترط التشريعات موافقة المحكوم عليه. فيمكننا القول بأن مفهوم الإيلام وعلى حسب ما هو مستقرّ عليه في الفقه الجنائي يختلف من عقوبة إلى عقوبة؛ فإذا كان المقرر بأن العقوبة يمكن أن تحقق غرض العدالة عندما يتماثل ألم العقوبة مع جسامه الجرم الذي يرتكبه الجاني، وهو ما يمكن أن يتحقّق في عقوبة القصاص^(١)؛ فإن هذه الصورة هي ليست الصورة الوحيدة التي تحقق العدالة؛ لأن العدالة المادية إن صح التعبير تقابلها عدالة وجدانية وإن كانت تتحقق بالجزاء المادي إلا أنها قد تتحقق بوسائل أخرى؛ فضلاً عن أن التشريعات الوضعية لا تقوم على هذا المبدأ. ثم وهذا هو المهم بأن ائمة مفهوم للعدالة يتعدّى هذه الحدود؛ فحيث إنه شعور يكمن في ضمير المجتمع فلا شك أن إعادة التوازن إلى هذا الشعور لكونه يحقق العدالة ينبغي أن يؤخذ بعين الحسبان مقدار الألم الذي يصيب الجاني والذي ينبغي بذات الوقت أن يتناسب مع جسامه الجرم والألم الذي سببه الجاني؛ بمعنى أكثر اختصاراً أن إيلام العقوبة من حيث طبيعته ليس على نوع واحد فقد يكون مادياً وقد يكون حسياً وقد يكون نفسياً أو معنوياً، بل إن إيلام العقوبة يتدرج على حسب نوعها ومدتها قياساً إلى جسامه الجرم ومقدار أذاه الذي أحدثه في المجتمع.

وعلى ضوء هذا المفهوم للإيلام؛ فإن الإيلام المقرّر للعمل في خدمة المجتمع ليس معدوماً؛ إنما هو متحقق؛ بمعنى أن إيلام المتطلب في العقوبة متحقق في العمل بخدمة المجتمع ومتحقق في العقوبة الأخيرة من وجهين: الأول أن هناك تقييداً لحرية المحكوم عليه في أثناء فترة العمل، بل إنه يتضمن الإيجار والإلزام على العمل وفق متطلبات العمل وقواعده في الجهة التي يكلف بأداء العمل لمصلحتها، والوجه الآخر هو حرمان المحكوم عليه من الأجر^(٢)؛ لأنه يؤدي العمل المكلف به من دون مقابل، ممّا يشعره ليس بالألم النفسي فحسب، بل والألم المادي الذي لولا فرض العمل في خدمة المجتمع لكان قد تقاضى عن ذلك مقابلاً.

ولا شك أن هذا الألم من شأنه أن يحقق غرض العقوبة سواء في الردع العام من خلال غرس يقين راسخ وصادق بأن العقوبة ستطاله إذا ما ارتكب جرماً، وأنه لن يفلت من العقاب^(٣)، وسواء في تحقيق الردع الخاص؛ إذ إن هذا النمط من العقاب يتفق مع الغرض الذي تسعى إليه العقوبة، ويتفق أيضاً مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ لا سيما أنهم ليسوا من

(١) - الذي تقوم عليه نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ إذ تشعر المجني عليه والمجتمع بالعدالة عندما يوقع بالجاني ذات الأثر الذي أوقعه بالمجني عليه ما لم يعف.

(٢) - عبد الرحمن بن محمد طريمان - التعزير بالعمل للنفع العام - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - رسال دكتوراه - جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - ٢٠١٣ - ص ١١٣.

(٣) - د. بكري يوسف بكري محمد بدائل العقوبة السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - العدد الواحد والثلاثون المجلد الأول - ٢٠١٦ - ص ٢٣٦.

أرباب السوابق، وأن ما يقترفونه من أفعال جرمية لا تدرج تحت الأفعال الجسيمة؛ إنما تدرج ضمن الأفعال الجرمية البسيطة^(١)، وهم كذلك لا يشكلون خطراً على المجتمع، ولا تتعرض السلامة العامة للخطر جراء أفعالهم^(٢).

ويتهم العمل في خدمة المجتمع من جانب آخر بفرض آخر من أغراض العقوبة ألا وهو العدالة؛ إذ ثمة من يرى بأن العمل في خدمة المجتمع يمثل خلافاً في التوازن الاجتماعي الذي تسعى إلى إدراكه العقوبة، والمقصود بذلك العدالة؛ فإذا ينبغي للعقوبة أن تحقق العدالة لكون ذلك غرضاً من أغراضها الأساسية، بأن تعيد للعدالة توازنها بعد أن أخلت به الجريمة سواء فيما يخص تحقيقها لهذا الشعور لدى المجني عليه أم لدى أفراد المجتمع الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بعقاب الجاني لأن الجريمة شرٌ أصاب المجتمع العقوبة نفي لذلك الشر.

وإذا كان هناك من يقول أيضاً إن العمل في خدمة المجتمع هو من بين العقوبات التي تكون أقل إيلاًماً من العقوبة الأصلية؛ لتشجيع المتهم على قبوله، وأن فرضه بناء على إجراءات مختصرة وبموافقة المحكوم عليه ممّا يوحي بأن هناك تنازلاً أو تضحية بالعدالة في سبيل تحقيق غرض نفعي يتمثل بتبسيط الإجراءات واختيار العقوبة بغية حل أزمة القضاء الجنائي المتولدة عن الإطالة والمماطلة في صدور الأحكام الجنائية وتنفيذها^(٣)؛ فلا مجال لقبول هذا الرأي لأن المسوغات التي اعتمدت في إنتاج العقوبات البديلة - إن صح التعبير - لم يكن من بينها أزمة القضاء الجنائي التي يقول بها هذا الاتجاه، بل إن العمل في خدمة المجتمع لا يقوم على إجراءات مختصرة أو مبتسرة؛ إنما تتبع في شأنه ذات الإجراءات فضلاً عن الإجراءات الخاصة التي أحاطت بها التشريعات إصداره كوجوب حضور الجلسة، ومن ثم استطلاع المحكمة لرايه.

وبخصوص عدم تحقيق العمل في خدمة المجتمع لغرض العقوبة في العدالة كونه يسمح للمجرمين بتجنب العقاب العادل على أفعالهم؛ لأن الجريمة باعتبارها السلوك الذي، إذا ثبت وقوعه على النحو الواجب، سيترتب عليه حكم جاد لإدانة المجتمع الأخلاقية للجريمة فضلاً عن فرضه العقاب الذي كما قد يكون على الأفعال الأخلاقية قد يكون على الأفعال التي لا تتعارض مع الأخلاق^(٤)، والحق أن هذا الاعتراض لا موجب له، كونه لا يتعلق بسياسة العقاب؛ إنما بسياسة التجريم وهو لا يتعلق بمقتضيات الأخلاق بقدر تعلّقه بمصلحة المجتمع؛ إذا ظهرت الحاجة إلى تجريم الأفعال مع عدم تعارضها مع الأخلاق.

أما الجانب الآخر الذي يرى بأن العمل في خدمة المجتمع لا يحقق العدالة فينظر من جانب آخر إلى ذلك ويذهب إلى القول بأنه لا يحقق العدالة بين جميع المحكوم عليهم؛ لأن المحكوم عليه في العمل

(١) - عبد الرحمن بن محمد الطريمان - المرجع السابق - ص ١١٢ وما بعدها.

(2) - Cooper Jones, op.cit p.23.

(٣) - ليلي قايد - المرجع السابق - ص ١٤.

(4) - Cooper Jones, op. cit p.23 .

في خدمة المجتمع ينفذ العقوبة خارج أسوار السجن؛ خلافاً لما يقتضيه غرض العدالة، فضلاً عن أن بقاء المحكوم عليه خارج أسوار السجن سيجعله معرضاً للالتقاء بالمجني عليه في أي وقت مما يؤدي إلى تحقق التصادم معه لا سيما أن المجني عليه سينتقم لنفسه طالما أنه يشعر بأنه لم يُنصف ولم تحقق الدولة له ذلك فيسعى إلى تحقيقها بنفسه^(١).

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه فاتته بأن التجارب في بعض البلدان تقيّد الحكم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع بالنسبة إلى مرتكبي فئات من الجرائم وأهمها جرائم الاغتصاب وإتلاف الأموال وجرائم الإضرار المتعمد بالغير، ومن ثم الجرائم المتعلقة بالسرقة من المحلات أو المتاجر، وكذلك جرائم الاعتداء على سلامة جسم الغير^(٢) حتى إن توافرت فيها الشروط المتطلبة ومنها شرط المدة لكونه أهم الشروط القانونية المنصوص عليها صراحة؛ فضلاً عن أن هذا الرأي يغفل حالة عن التصالح التي من الممكن أن تتم بين الجاني والمجني عليه، مما يهدم حجة التصادم بينهما، وأخيراً أن العقوبة الشديدة هي ليست الأمل المنشود وليست غاية القاضي عند النطق بها، والقول بغير ذلك يهدم غرضاً أساسياً من أغراض العقوبة، ونقصد بذلك العدالة. وما يؤدي إليه من أثر على سمعة القضاء وكونه لا يراعى ولا يتوخى أن تكون العقوبة عادلة وهذا خلاف المقرر؛ إذ المقرر أن ينطق القاضي بعقوبة تتلاءم مع حالة الجاني الشخصية، بما فيها ظروف الواقعة وإلا صار القضاء سبباً أو عاملاً يدفع إلى الجريمة، مما لا يحقق الغرض الأساسي للعقوبة وهو ضمان عدم عودة المجرم إلى الإجرام.

ويجادل آخرون بأنه لا توجد طريقة للحدّ من العودة إلى الجريمة بشكل فعال أو حتى إصلاح المجرمين، مما يعني أنه يجب علينا فقط حبس الجناة وإبعادهم عن المجتمع إلى الأبد^(٣). لكن هذه النظرة فوق أنها نظرة تشاؤمية فهي نظرة غير واقعية؛ لأن منع الجريمة من ذات المجرم أمر صار واقعاً؛ وفوق هذا فإن هذا النظام وغيره من بدائل العقوبة السالبة للحرية؛ يقوم على أساس إبعاد المحكوم عليه عن غيرهم من المجرمين ممّن هم داخل المؤسسات السجون أو المؤسسات العقابية لمنع مضار الاختلاط الذي يمكن أن يؤدي إلى تعلّم المبتدئ في الإجرام وسائل وأساليب إجرام جديدة ممّن هم عريقو الإجرام، فإن ثبت من خلالها أنهم لم يعودوا إلى الجريمة فهذا أمر يرحّب به المجتمع، كونه في صالحه، إلى جانب تحذيراً يمكنه استخدامه للجميع عن سوء عاقبة الجريمة.

وينتقد العمل في خدمة المجتمع من جانب أن المحكوم عليه قد استفاد من الظروف المخففة والتي جعلت العقوبة التي حكم بها القاضي تصل إلى الشرط المتطلب في العقوبة التي يجوز الحكم فيها بالبدل والمقصود شرط المدة. وقد يكون هذا الشخص في الحقيقة هو أخطر من الذي يقبع خلف القضبان^(٤).

(١)- د. خلفي عبد الرحمان - المرجع السابق - ص ١٢٩.

(2)- Josine Junger – Tas, op. cit, p 54.

(3)- Cooper Jones, op.cit p.24.

(٤)- باسم شهاب - المرجع السابق- ص ٩٥.

وإذا كان ما يفهم من هذا القول بأن المحكوم عليه الذي أُستبدلت عقوبته بالعمل قد يمثل خطراً على المجتمع وأنه قد ارتكب جريمة خطيرة لكن القاضي أعمل سلطته بشأن الظروف والأعدار المخففة حتى وصل إلى عقوبة الحبس لمدة أو أقل، ومن ثمَّ يحكم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع فلا شك أن هذا الرأي قد تجاهل الضوابط المتعلقة بالجرائم التي يجوز فيها استبدال العقوبة والتي ينبغي على المشرِّع البحريني أن يضع لها الضوابط كما تذهب إليه تشريعات أخرى^(١) فضلاً عن أن هذا الانتقاد لو كان حقيقياً؛ فإنه يُعدُّ انتقاداً خطيراً لأنه لو سُلمَّ به لوجب رفضه للنتائج التي تترتب عليه، كونه يقود إلى نتيجتين: الأولى هو أنه قد يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع؛ لأن المحكوم عليه الذي يُحكم بالعقوبة البديلة وفق هذا التصور هو أخطر من غيره على المجتمع ومع ذلك أُستبدلت عقوبته، وهذا من شأنه أن يقود إلى الأمر الآخر وهو عدم عدالة القضاء في الأحكام التي يصدرها. لكننا نرى بأن هذا الانتقاد مجرد انتقاد ظاهري وليس حقيقياً؛ لأن ما يجري عليه العمل يبدي هذه المخاوف؛ فمن جانب لا يحكم القضاء بالبديل أي العمل في خدمة المجتمع على شرط المدة وحده؛ إنما بناء على جملة معطيات منها ما يتعلق بدراسة وضع المحكوم عليه وشخصيته... إلخ، بل إننا نُؤيد من يرى بأن بناء نظام قانوني متكامل بشأن العمل في خدمة المجتمع بشكل خاص وببقية بدائل العقوبة بشكل عام يتطلب دراسة شخصية الجاني المائل أمام القاضي، ومن ثم دراسة ظروفه وأحواله المعيشية وظروف ارتكاب جريمته، وهذا يتم من خلال ملف الشخصية (٢). وفوق هذا كله فإن القاضي وبناءً على هذه المعطيات، أي من خلال وقائع الدعوى وشخصية الجاني قد يتراءى له بأن التزام الأخير بالعمل في خدمة المجتمع يكفي لإصلاحه وإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع^(٣). وعدم عودته للإجرام مستقبلاً؛ لا سيما إذا أخذ القاضي أيضاً بعين الحسبان جسامه الجريمة التي ارتكبها.

وعلى أساس ما تقدم فإن ما ينبغي قوله هو أننا ينبغي أن نبتعد عن الانتقادات النظرية لأي نظام عقابي، بل وينبغي أن نمتلك الشجاعة الفكرية، بل والمسؤولية الأخلاقية التي يفرضها علينا واقع السياسة العقابية الحالية، كي نرفض - مع غيرنا - الاعتقاد القائم على أن السجن هو الأسلوب الأفضل لإدراك عمليات الإصلاح^(٤)؛ لا سيما أنه لم يكن لدى أي شخص فكرة ثابتة مدعمة بالأدلة

(١) - ويؤكد البعض أن المشرِّع الهولندي لا يسمح للمحكمة أن تفرض عقوبة العمل على مرتكبي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، والتعذيب الشديد، والجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال، والجرائم الجنسية ضد الأطفال والتي يُعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة ست سنوات أو أكثر بشكل منفرد.

24. Napitupulu Ifitahsari M. Eka Ari Pramuditya, op. cit. p. Genoveva Alicia K. S. Maya, Erasmus A.T

(٢) - الذي يتضمن حالته قبل الحكم وبعد ثبوت الإدانة ممَّا يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة - د. بكري يوسف محمد بكري - المرجع السابق - ص ٥١.

(٣) - فقد باتت نظم السجن محلَّ سخط وقلق في المؤسسات الحقوقية العالمية - أمانة امحمدي بوزينة - بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري - عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيدر بسكرة - الجزائر - العدد الثالث عشر - أكتوبر ٢٠١٦. ص ١٢١.

(٤) - إذ لا ينبغي التسليم بأن الآراء القائمة على ما يسمى بالمنطق السليم يمكن أن تكون صحيحة؛ إنما قد تكون غير صحيحة؛ لذا فإن من الضروري اختبار مفاهيمنا المتعلقة بالسجون بأفضل البيانات العلمية المتاحة. واعتمادنا على ما يخبرنا به الدليل.

والبراهين عما إذا كان وضع الجناة وراء القضبان يجعلهم أكثر أو أقل عرضة للعودة إلى الجريمة، وهو ما تمسك به الجميع مع عدم وجود الدليل الذي يؤكد حقيقة دوره في منع الجريمة، بل إن ما يؤيد وجهة نظرنا وما نطالب به هو ما كشفت عنه الإحصائيات التي أشرنا إلى بعضها؛ لأن ما قيل من حجج ترفض العمل في خدمة المجتمع مجرد أفكار نظرية لم تدعم بأي دراسة واقعية. لكن حيث قدمنا الدليل العملي فلا مجال بعد ذلك للنظر بعين الريبة والشك إلى هذا النمط من العقاب، بل علينا أن نؤكد أنه قد آن الأوان كي نغيّر مفاهيمنا التي تستند إلى الحجج غير الواقعية؛ وأن نتمسك فقط بالمنطق النظري الذي يرى بأن تنفيذ العقوبة داخل السجن هي أفضل الوسائل والأساليب، ولا ينبغي أن نظلّ متمسكين برفض كل جديد؛ لأنه يخالف نوااميس ما اعتدنا إليه؛ بمعنى علينا أن ننظر إلى الأمور المستجدة نظرة إيجابية لا نظرة تشاؤم وأن نتفتح عقولنا، كي نستفيد مما أتاحه العلم الحديث من وسائل يمكنها أن توفر الجهد والمال، وتحقق منفعة المجتمع ومنفعة المحكوم عليه في آن واحد.

الفرع الثاني الأغراض الواقعية للعمل في خدمة المجتمع

بعد أن نبين حقيقة الانتقادات التي يتعرّض لها العمل في خدمة المجتمع في الفرع السابق سنتولّى بيان أغراض العمل الواقعية بوصفه عقوبة بديلة لا يقتصر دوره على تحقيق أغراض العقوبة فحسب؛ إنما له أغراض أخرى سنتولّى بيانها مستعرضين موقف الفقه وموقف بعض التشريعات التي حرصت على تحديد تلك الأغراض.

أولاً: موقف الفقه من أغراض العمل في خدمة المجتمع

ثمة من يرى بأن بدائل العقوبة السالبة للحرية هي عقوبات جنائية إن كان غرضها الرئيسي هو محاربة الجريمة دون فرض العقوبة السالبة للحرية أو إنزال العقوبة دونها؛ فإنها تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: منع الجريمة بحماية المجتمع من مخاطرها ومن ثمّ معاقبة المجرم مرتكبها^(١). في حين يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الهدف الرئيسي للعقوبات البديلة هو محاربة الجريمة وتطوير مكافحتها، دون تنفيذ عقوبة السجن بعزل المحكوم عليه، مما يعني فرض العقاب عن طريق تدابير لا تصل إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع، وهذا أمرٌ فوق أنه يحقق حماية المجتمع من الجريمة^(٢)؛ فإنه يسعى إلى قمع الجريمة لدى الجاني من خلال معاقبته^(٣).

Francis T. Cullen1, Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, op cit. p. p 5354-.

(1) -Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: op. cit. p.16.

(2)- Genoveva Alicia K. S, Maya Erasmus, A.T. Napitupulu Iftitahsari M. Eka Ari Pramuditya, op. cit. p16, Adrian Leka, op. cit. p 220.

(3)- Adrian Leka, Cooperative Overview of Alternative Measures in Different Places, Academic Journal of Interdisciplinary Studies MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol 3 No 4 July 2014. p 220.

أما البعض الآخر فيؤكد أن التقرير الصادر عن مكتب المحاسبة العامة الأمريكي يذهب إلى أن أهداف العقوبات البديلة تتمثل بثلاثة أهداف أساسية: أول هذه الأهداف هو تقليل عدد نزلاء السجون، والثاني هو خفض التكاليف عن طريق استبدال أحكام السجن الباهظة ببدائل ذات كلفة اقتصادية أقل، وأخيراً خفض أعداد المحكوم عليهم العائدين إلى الجريمة^(١).

والحقيقة أن هذا الرأي لا يحدد الأهداف أو الأغراض بقدر ما يبين أو المسوغات التي تدفع إلى تبني هذا النمط من أساليب العقاب؛ لا سيما أن نظرتة تتطرق من أساس اقتصادي بحت يبتعد عن الهدف الذي تسعى إليه العقوبة، وهو مكافحة الجريمة بوصفها هدفاً تسعى إليه المجتمعات ليس عن طريق العقوبات البديلة؛ إنما بجميع الوسائل لكونه هو الهدف الأسمى والأهم.

وعلى المستوى العملي فإذا كان هناك من يرى بأن عقوبة العمل لا يقصد منها السيطرة على نمو عدد نزلاء السجون والتكاليف المرتبطة بذلك، وما يرتبط بتطبيقها من خفض لأعداد المحكوم عليهم وخفض النفقات الحكومية على السجون؛ إنما تهدف في الوقت نفسه إلى تلبية مطالب الجمهور بالعقاب المناسب للمجرمين وزيادة الحماية للمجتمع، ومن ثمّ مساهمة المجتمع في إعادة تكوين الجاني، وأخيراً تعزيز دور المراقبة على الجناة وتوفير عقوبات مناسبة؛ فإن من بين أهداف بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يصطلح عليها البعض ببدائل السجن تجنب الاستخدام غير الضروري للسجن كلما أمكن، وأن تكون العقوبة من المرونة بمكان بما يجعلها متوافقة ليس مع طبيعة الجريمة وخطورتها فحسب، بل ومع شخصية وخلفية الجاني فضلاً عن حماية المجتمع^(٢).

إذن ومهما تعددت الآراء في تحديد الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها العمل فإننا نؤيد من يرى بأنها تنجزاً إلى أربعة أغراض رئيسية هي: (١) ردع الجاني وأشخاص آخرين مثله، (٢) حماية الجمهور من خلال منع الجاني من الإضرار بهم، (٣) إعادة تأهيل الجاني، وأخيراً معاقبة الجاني عما اقترفه من فعل^(٣)؛ لأن من شأن هذه الأغراض مجتمعة أن تؤدي إلى أن يحقق العمل في خدمة المجتمع دوره الفاعل في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

أهداف العمل في بعض التشريعات

بخصوص موقف بعض التشريعات بشأن أهداف عقوبة العمل في خدمة المجتمع، فقد وجدنا أن اللجنة الوطنية الإنجليزية لأوامر خدمة المجتمع قد حددت أهداف العقوبة بثلاثة أهداف هي: فرض العقوبة إلى جانب تمييز المجتمع فضلاً عن تحقيق عمل لصالح المجتمع^(٤)؛ في حين هناك من يرى بأن هدف خدمة المجتمع في إسكتلندا تهدف إلى عقاب الجاني «من خلال حرمانه من وقت فراغه»،

(1)- Josine Junger – Tas, op. cit, p.13.

(2)- Genoveva Alicia K. S, Maya Erasmus, A.T. Napitupulu Iftitahsari M. Eka Ari Pramuditya, op. cit. p 16.

(3)- Cooper Jones, op. cit, p.19.

(4)- Josine Junger – Tas, op. cit, p.13.

ومن ثم إعادة تأهيله «من خلال الآثار الإيجابية التي يتلقاها من الآخرين» ومن ثم التعويض «من خلال القيام بعمل يعود بالفائدة على الأقسام التي بحاجة إلى العمل الاجتماعي»^(١).

لكن عند النظر في الأهداف التي حدّتها اللجنة الوطنية الإنجليزية لأوامر خدمة المجتمع فإننا نستطيع القول بأن منها ما يُعدّ هدفاً استراتيجياً، لا يمكن التغاضي عنه أو إهماله ومنها ما يكون تحقيقه ليس غاية بذاته؛ إنما هو هدف يمكن أن يقال عنه إنه هدف ثانوي مع وجوب ملاحظة أن هذه الأهداف لا ينبغي أن تغفل الأهداف الأخرى التي تسعى العقوبات بشكل عام إلى إدراكها^(٢).
ففرض العقوبة على الجاني يعد من الأهداف الاستراتيجية، لكن تعويض المجتمع والعمل لصالحه لا يمكن أن يكون إلا هدفاً ثانوياً؛ لأنه ليس من أهداف تنفيذ العقوبة تحقيق منفعة للمجتمع تتجاوز منع الجاني من العودة إلى الإجرام، وهو ما يحققه تنفيذ العقوبة بذاتها وليس من ضمنها تكليفه بعمل لصالحه.

أما بالنسبة إلى أهداف العمل في خدمة المجتمع في فنلندا؛ فإنها إن كانت قد أدخلت خدمة المجتمع إلى النظام القانوني في عام ١٩٩١؛ فإنها قد حددت أهدافه الرئيسية بما يأتي: خفض عدد نزلاء السجون، وتقليل الآثار الضارة الناجمة عن عقوبة السجن، والسعي إلى جعل العمل في إطار اجتماعي عادي ويؤدي تجربة إيجابية للجاني^(٣).

وعلى أساس ما تقدم فإننا نرى بأن غرض عقوبة العمل هو تحقيق صالح المحكوم عليه بمنع اختلاطه مع المجرمين، ومن توجيه الإنذار إليه عن طريق إشعاره بالخطأ أو الذنب الذي ارتكبه، وهذا يتحقق من خلال الأثر النفسي الذي تتركه عقوبة العمل عليه، وما يمكن أن يسبب له ذلك من أذى لا يقتصر على الأذى الجسدي والنفسي لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة؛ إنما يصل إلى الأذى المادي خاصة أن العمل يؤديه دون مقابل وأنه مفروض عليه، ممّا يعزز لديه الشعور بالندم اتجاه المجتمع ويحمّله على الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وأنه بصدد التعويض عن الضرر الناجم عن فعلته، وهو ما ينعكس بالإيجاب على سلوكه، ويؤدي إلى ابتعاده عن سلوك الجريمة^(٤).

وعلى أساس ذلك فإننا نميل إلى القول بأن العمل في خدمة المجتمع ذو أغراض نفعية متعددة منها ما يعود للمحكوم عليه، ومنها ما ينصرف إلى المجتمع ولا يقف على قمتها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله؛ إنّما يعد هذا الغرض غرضاً من بين الأغراض التي يسعى إليها فضلاً عن أن إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع قد يكون أكثر وضوحاً في بعض العقوبات البديلة من غيرها؛ لكن ما ينبغي النظر إليه هو عدم إهماله، كما يذهب إليه البعض^(٥) ونؤيده في ذلك، لأنّ العنصر الجزائي بوصفه

(1)- Gill McIvor, Paying back: op. cit, p.42.

(2)- Genoveva Alicia K. S, Maya Erasmus, A. T. Napitupulu Iftitahsari M. Eka Ari Pramuditya, op. cit. p16.

(3)- Josine Junger –Tas, op. cit, p.11.

(٤) - شعيب ضريف - المرجع السابق - ص ٦٢.

(5)- Josine Junger – Tas, op. cit, p.12.

هدف تسعى إلى تحقيقه العقوبة لا يوجد مكان للقول بأن يُطرح من معادلة العقوبات البديلة؛ بمعنى أن الأخيرة لا تتخلى عن الأهداف التي تسعى إليها العقوبة، كونها جزاءً حتى وإذا اتخذت تسمية العقوبة البديلة.

أما الغرض النفعي الأساسي للعمل في خدمة المجتمع فهو باتجاه المحكوم عليه وباتجاه المجتمع فبالنسبة إلى المحكوم عليه، فهو يجنبه الدخول إلى السجن والتعرض إلى مخاطره وأضراره كونه بديلاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وغرضه النفعي بالنسبة إلى المجتمع فيتمثل بأنه يستفيد من الخدمات التي يقوم بها المحكوم عليه، والأعمال التي يقوم بها؛ لا سيما أن المحكوم عليه سيتولى القيام بعمل يحتاجه المجتمع وفيه مصلحة ومنفعة له، ومن ثم من دون مقابل، بل إن هذا النظام في الوقت الذي يجنب المحكوم عليه الدخول إلى السجن ومنعه من الاختلاط السيء وما يقود إليه من احتمالية ارتكاب جريمة يعود أيضاً بالنفع على المجتمع كونه يجنبه جريمة أخرى وضحية جديدة من أفراد.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال البحث إلى ما يأتي:

أولاً: بشأن موقف التشريعات من العمل في خدمة المجتمع فقد توصلنا إلى أن التشريعات:

تباينت في المصطلح الدالّ على ما يقوم به المحكوم عليه مع اتحادها في المضمون.

إن بعض التشريعات وإن خرجت عن وضع العمل في خدمة المجتمع تحت عنوان العقوبات البديلة، كما هو حال المشرّع الإماراتي إلا أنه يتعامل معه على أنه بديل للعقوبة السالبة للحرية من حيث المدلول الذي قدّمه.

قد اتفقت على أنه عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية باستثناء موقف المشرّع الإماراتي الذي جعل الخدمة المجتمعية بديلاً عن عقوبة الغرامة.

قد اتفقت على أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يؤدي عملاً لصالح مؤسسة أو هيئة أو جهة تؤدي أعمالاً تصبّ في صالح المجتمع.

قد اتفقت على أن ما يؤديه المحكوم عليه من عمل يكون دون مقابل بدلاً من العقوبة التي يصدرها القضاء بحقه.

ثانياً: وبخصوص المسوغات التي كانت تقف وراء تبني السياسة العقابية المعاصرة للعمل فقد توصل البحث إلى أن هناك دعائم عملية وفلسفية كانت وراء الأخذ بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي إطار تحديد هذه المسوغات توصلنا إلى أنها تمثلت في: عجز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والمناطق التي تنفذ فيها أي المؤسسات العقابية عن تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع باتت أسلوب علاج لحالة العود إلى الجريمة، وأسلوب معاملة عقابية خارج المؤسسات العقابية.

أن العمل في خدمة المجتمع أخذ به بديلاً لمعالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية.

أما المسوغات الأخرى ذات الآثار الاقتصادية فإن العمل في خدمة المجتمع بات أسلوباً تأخذ به التشريعات من أجل التخفيف عن كاهل الدولة.

وأخيراً توصلنا إلى أن العمل في خدمة المجتمع يعدّ أسلوباً ملائماً لبعض طوائف المجرمين، وهو ما أثبتته الواقع؛ فقد توسّع نطاق تطبيقه في الواقع العملي بالنسبة إلى التشريعات التي أخذت به، كما هو الحال عند المشرّع البحريني.

ثالثاً: ومن خلال استعراضنا لموقف التشريعات توصلنا إلى أن هناك تبايناً في موقفها بشأن تعاملها مع العمل في خدمة المجتمع؛ سواء في نطاق طبيعته القانونية؛ أو في نطاق وضعه من كونه بديلاً للعقوبة، أو تديراً جنائياً.

رابعاً: وبخصوص تحليلنا لموقف المشرّع البحريني فقد توصلنا إلى أنه:

قد تعامل مع العمل في خدمة المجتمع بوصفه بديلاً للعقوبة عند الحكم بعقوبة الحبس لسنة فأقل. وأن المشرّع قد انفراد في تعامله مع العمل في خدمة المجتمع بوصفه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية لمن نفذ نصف مدة العقوبة إذا تحققت الضوابط الأخرى لحسن السلوك وعدم الخشية على كونه يشكل خطراً على أمن المجتمع.

وتعامل معه بوصفه بديلاً لعقوبة الحبس لسنة فأقل أو بديلاً عن الإكراه البدني بناءً على طلب المحكوم عليه.

خامساً: وفي نطاق بياننا للطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع توصلنا إلى:

أنه لا يمكن أن يكون لا من طبيعة مختلطة ولا من طبيعة التدابير الجنائية؛ إنما هو في حقيقته أسلوب تعامل التشريعات بشأنه عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية. وعلى أساس طبيعته أنفة الذكر يشترك مع العقوبة بالخصائص الأساسية وهي الشرعية والقضائية والشخصية.

ويتميز بخصائص خاصة وهي: كونه عقوبة جوازية؛ بمعنى عقوبة ليست إلزامية على القضاء الحكم بها؛ إنما له السلطة التقديرية، وإلى جانب ذلك فإن العمل عقوبة اختيارية يعود أمر الحكم بها للسلطة القضائية، ولها أن تفاضل بينه وبين العقوبات البديلة الأخرى، وأخيراً وهو عقوبة رضائية لا تنفرد السلطة القضائية بشأنه؛ خلافاً للعقوبة؛ إنما هو قرار تتخذه المحكمة بعد التشاور مع المحكوم عليه.

سادساً: يحقق العمل في خدمة المجتمع أغراض العقوبة السالبة للحرية في الردع العام والخاص فضلاً عن غرضها في العدالة، وقد قدّمنا الدلائل على ذلك بعد أن ناقشنا موقف الفقه من ذلك.

سابعاً: العمل في خدمة المجتمع له أغراضه أو أهدافه الخاصة، التي تتمثل:

في حماية المجتمع بمنع الجاني من الإضرار به مستقبلاً.

ضمان تأهيل الجاني والمحافظة عليه من الاختلاط السيئ.

وأخيراً ضمان معاقبة الجاني عمّا اقترفه بعقوبة مناسبة وأكثر إنسانية؛ إذ لا يحرم من وسطه الاجتماعي.

التوصيات:

على المشرّع البحريني أن يستكمل منهجه بشأن العمل في خدمة المجتمع، ويضع الضوابط التي من شأنها أن تساعد القاضي على الحكم به.

التوسع بشأن تطبيقه في نطاق عدّه نمطاً من أنماط المعاملة العقابية؛ لا سيما أن أمر الاستفادة منه مرهون بشروط أخرى هي الجوهر في منحه أو عدم منحه من قبل قاضي تنفيذ العقاب وليس المدة التي يتطلبها المشرّع في النص.

ومع ما يقال بشأن اختلاف العمل في خدمة المجتمع عن الإفراج المشروط؛ بشأن الشروط المتطلبية من المحكوم عليه إلا أننا نأمل من المشرّع أن يزيل اللبس الذي يمكن أن يحصل بين العمل في خدمة المجتمع والإفراج المشروط لا سيما بشأن تشابه الشروط المتطلبية فيهما. نأمل من المشرّع أن يجعل العمل في خدمة المجتمع أسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن شريطة أن يتم ذلك بعد إجراء الفحص لشخصية المحكوم عليه، والنظر في شأن خطورته وخطورة الجريمة التي ارتكبها. نظراً إلى أننا لم نستطع أن نحصل على ما يؤيد فاعلية العمل في خدمة المجتمع في نطاق تجربة البحرين لتطبيقها هذا النظام حديثاً؛ فإننا نأمل من الجهات المسؤولة عن تطبيقه أن تجري الدراسات المتخصصة لتحديد معوقات تطبيقه. ونأمل من الجهات ذاتها في دراسة حالات العودة إلى الجريمة بشأن الفئات التي استفادت من تطبيقه لتحديد مدى فاعليته.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أحمد سعود - شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة الوادي - الجزائر - العدد ١٣-٢٠١٦.
- أحمد عوض بلال - علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٣.
- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط - في قانون العقوبات - القسم العام - ط/ السادسة - ٢٠١٥ مكان الطبع - بلا.
- أحمد موسى هياجنة - نظام "العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة - مجلة جامعة الشارقة - المجلد ١٤ - العدد ١ - يونيو - ٢٠١٧.
- أمنة امحمدي بوزينة - بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري - عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيدر بسكرة - الجزائر - العدد الثالث عشر - أكتوبر ٢٠١٦. شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١ - المجلد (٥٦) العدد (٠١).
- بن عبد العزيز المالك - بدائل العقوبة السالبة للحرية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - ٢٠١٢.
- باسم شهاب - عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري - مجلة الشريعة والقانون - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية - العدد السادس والخمسون - أكتوبر ٢٠١٣.
- بكري يوسف بكري محمد - بدائل العقوبة السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - العدد الواحد والثلاثون المجلد الأول - ٢٠١٦.
- بن شنوف فيروز - عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر - مجلة المعيار - جامعة تيسمسيلت - الجزائر - المجلد العاشر العدد الثاني - ٢٠١٩.
- بوسري عبد اللطيف - عقوبة العمل للنفع العام كألية لترشيد السياسة العقابية - مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - مركز ابن خلدون - الأردن - السنة التاسعة - العدد ٢٦ مارس ٢٠١٧.
- حضر باش بشري - فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف مسيلة - الجزائر - ٢٠١٩.
- حسيبة محيي الدين - عقوبة العمل للنفع العم في التشريع الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الجزائر - المجلد ١٢ العدد (٠١) أبريل ٢٠٢١.

- خلفي عبد الرحمان - الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - الجزائر - المجلد ١٢ العدد ٠٢ - ٢٠١٥.
- جباري ميلود - أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الطاهر مولاي - الجزائر - ٢٠١٥.
- جزول صالح - عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي - مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون - الجزائر - المجلد الخامس العدد (٠١).
- خوري عمر - السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر - ٢٠٠٨.
- رفعات صايف أو حجلة - العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٩.
- زياني عبد الله - العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران - ٢٠٢٠.
- سعود أحمد - بدائل العقوبة السالبة للحرية - عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنموذجاً - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - الجزائر - ٢٠١٧.
- سليمان عبد المنعم سليمان - أصول علم الجزاء الجنائي - نظرية الجزاء الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - ٢٠٠١.
- شعيب ضريف - آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - سعيد حميدين - جامعة الجزائر/١ - ٢٠١٩.
- شريف سيد كامل - علم العقاب - دار النهضة العربية - ١٩٩٧.
- صفاء أوتاني - العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥ - العدد الثاني - ٢٠٠٩.
- طايل محمود الشايب، وسلامة رشيد حسين - عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - تصدر عن عادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية - العدد الرابع المجلد ٤٦ لسنة ٢٠١٩.
- عبد الرحمن بن محمد طريمان - التعزير بالعمل للنفع العام - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - رسال دكتوراه - جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - ٢٠١٣.
- علي نبيل علي صبيح - العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - ٢٠١٧.
- غضبان نبيلة - عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة - مجلة معارف - جامعة البويرة الجزائر - المجلد ١٥ - العدد ٢ - ديسمبر ٢٠٢٠.

- فوزية - هوشات العقوبات البديلة في التشريع الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة منتوري - قسنطينة - الجزائر - العدد ٥٢ - المجلد (أ) - ديسمبر ٢٠١٩.
- لعبيدي خيرة - عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية السياسة والقانون - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر - المجلد: ١٢ العدد: ٢ - ٢٠٢٠.
- ليلي قايد - السياسة العقابية الحديثة في الجزائر - عقوبة العم للنفع العام أنموذجاً - مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون - تيارت - المجلد ٧ - العدد (٠١) السنة ٢٠٢١.
- محمد أبو العلا عقيدة - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دار النهضة العربية ط/ الرابعة ٢٠٠٩.
- محمد عبد الله الوريكات - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - ط/ الأولى - ٢٠٠٩.
- محمود نجيب حسني - دروس في علم الإجرام والعقاب - دار النهضة العربية - ١٩٨٨.
- نسيغة فيصل - بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية العاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجاً - أبحاث المؤتمر السنوي الرابع - القانون أداة للإصلاح والتطوير الذي عقد في كلية القانون الكويتية العالمية للفترة من ٩-١٠ مايو ٢٠١٧ ملحق خاص - العدد (٢) الجزء الثاني - صفر/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧.
- هاجر سيف الحميدي - الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي - أطروحة ماجستير - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية - يونيو ٢٠١٩.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Adrian Leka Cooperative Overview of Alternative Measures in Different Places, Academic Journal of Interdisciplinary Studies MC SER Publishing, Rome-Italy, Vol 3 No 4 July 2014.
- Cooper Jones, Does Alternative Sentencing Reduce Recidivism? A Preliminary Analysis, Xavier Journal of Politics, Vol. V (201415-).
- Francis T. Cullen¹, Cheryl Lero Jonson, and Daniel S. Nagin, Prisons Do Not Reduce Recidivism: The High Cost of Ignoring Science, The Prison Journal Supplement to 91(3), 2011.
- Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: Provision, Implementation, and Projection of Alternatives to Imprisonment in Indonesia, Published by: Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), First Edition: September 2019.

- Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, European. Journal of Probation University of Bucharest, Vol. 2, No.1, 2010.
- Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, Progressive Alternatives to Imprisonment in an Increasingly Punitive (and Self-Defeating) Society, Seattle University, Law Review Vol:40- 2016.
- Jennifer E. Copp, The Impact of Incarceration on The Risk of Violent Recidivism, Marq, Law Reviews, volume 103- Issue 3 Symposium -2020.
- JOSINE JUNGER-TAS, Studies on crime and Justice, series from the Dutch Research and Documentation center, Alternatives to prison sentences and developments, Ministry of justice, Kugler publications -Amsterdam, New York 1994.
- Michael Caudell-Feagan, Michael D. Thompson, Yolanda Lewis, Local Spending on Jails Tops \$25 Billion in Latest Nationwide Data Costs increased despite falling crime and fewer people being admitted to jail. Jan 2021.
- Michael McLaughlin, Carrie Pettus-Davis, Derek Brown, Chris Veeh, Tanya Renn, The Economic Burden of Incarceration in the U.S. Working Paper July 2016.

ثالثاً: القوانين العربية

- قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
- قانون العقوبات الإماراتي المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦.
- قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم (٦٦-١٥٦) المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- القانون البحريني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ - بشأن العقوبات والتدابير البديلة. متاح على الموقع الإلكتروني

<https://www.legalaffairs.gov.bh>.

رابعاً: القوانين الأجنبية:

- Community Service Orders Act 18 of 1994 in force 31 December 1994.
- Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996.
- French Penal law 1994, Criminal Law Articles, General principles.